سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ٥٩

صفة حجة النبي

صلى الله عليه وسلم

شرح حديث جابر الطويل

تأليف

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض
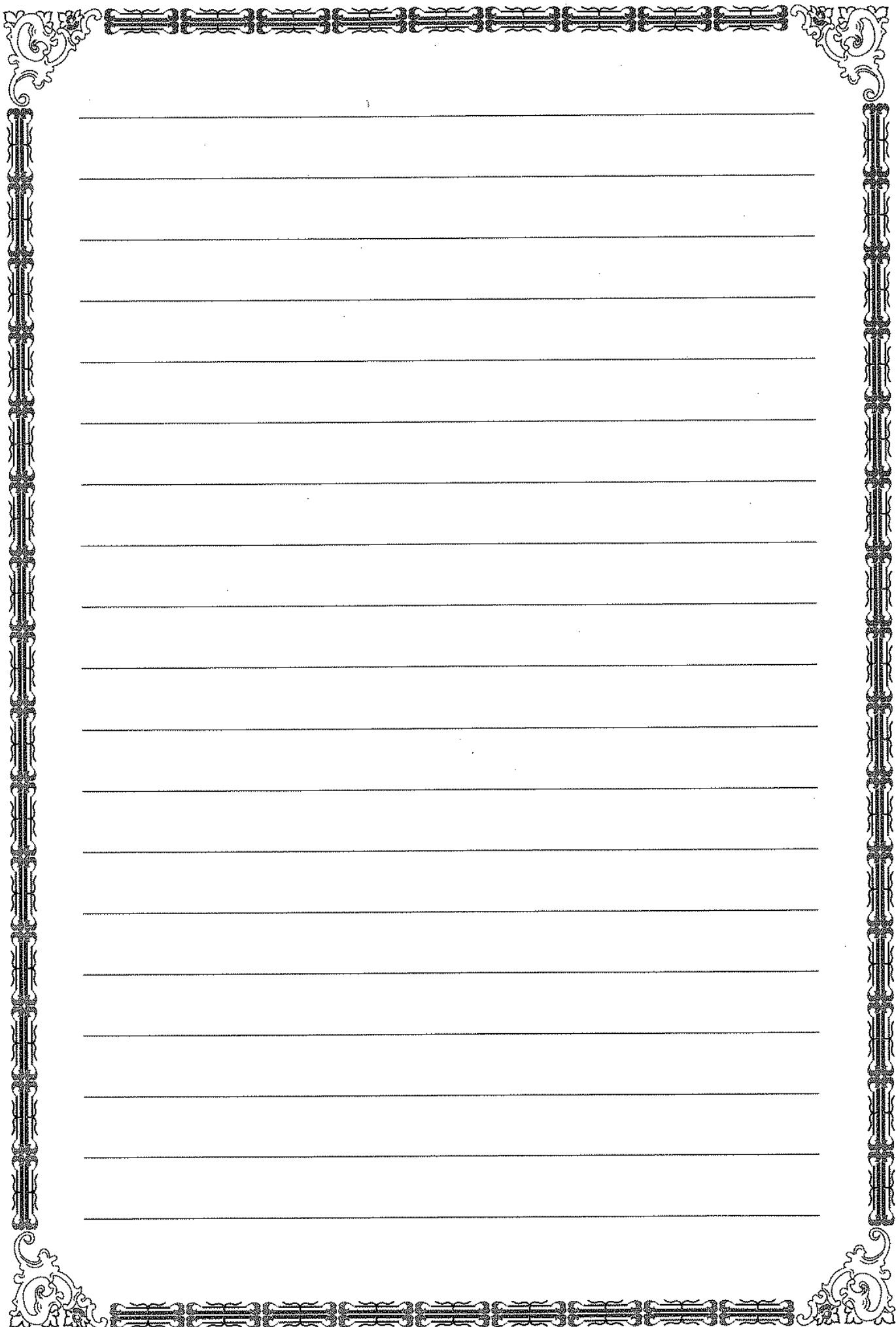
ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الطريفي، عبد العزيز مرزوق
صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم شرح حديث جابر الطويل. /
عبد العزيز مرزوق الطريفي.- الرياض، ١٤٢٨هـ
٢٢٤ص؛ ١٧×٢٤سم.-(منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر؛ ٥٩)
ردمك: ٦ - ٤ - ٩٩٧٣ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨
١ - الحج ٢ - حجة الوداع ٣ - الحديث - شرح أ - العنوان
ب - السلسلة
ديوي ٢٥٢,٥ ١٤٢٨/٧١٥٣

الطبعة الثانية
١٤٣٠هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية . الرياض

المركز الرئيسي - طريق الملك فهد - شمال الجوازات
هاتف ٤٠٦٥٥٥٣ - فاكس ٤٠٨٣٦٩٨ - ص.ب: ٥١٩٢٩ - الرياض ١١٥٥٣
الفروع - طريق خالد بن الوليد (إنكاس سابقاً) ت: ٢٣٢٢٠٩٥
حي الروابي - شارع عنيزة - ت: ٤٤٥٦٢٢٩
المدينة النبوية - طريق سلطانة - ت: ٠٤/٨٤٦٧٩٩٩
مكة المكرمة - الجميزة - الطريق النازل للحرم - ت ٠٢/٥٧٦١٣٧٧

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله أحمده أجمل الحمد وأتمّه، وأُصلّي وأسلم على من أتمّ الله به الدِّين وأعزّه، وبعد؛

فهذه الطبعة الثالثة لهذا الكتاب، بعد أن حرّرت فيه، وقدَّمت وأخّرت، وزدت ونقصت، لكي يكون إلى الصواب أقربَ، والكتاب كالمكلف لا يسلمُ من المؤاخذة، ولا يُرْفع عنه القلم، وبالله استعنتُ وعليه توكّلتُ.

والصلاة والسلام على النبيّ وآله وصحبه أجمعين.

عبد العزيز الطريفي

١٤٢٨/٩/٤هـ

مقدمة الشارح

الحمد لله نحمَدُه على نَعمائه، وجميلِ بلائه، ونسأله يقيناً يعمِّر القلب، ويستولي على النفس، ونصلِّي ونسلِّم على خيرِ خلقِه، والمصطفى مِنْ بريَّته، وعلى آله وأصحابه أجمعين... وبعد:

قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، فلم يأمر اللهُ نبيَّه أن يسألَه زيادةً في شيءٍ من أمر الدنيا والآخرة سوى العلم. وأفضلُ علم يُسعى إليه الوحي الشريف؛ إذ كان معلوماً أنه ما انْجَذبت نفسٌ، ولا اجتمع حِسٌّ، ولا مال سِرٌّ، ولا جال فِكْر، في أفضلِ مِنْ معنى لطيفٍ ظهر في لفظٍ مِنْ وحي شريف.

وأصل هذا الكتاب دروس أُلْقِيت ارتجالاً، في توضيح ما تضمَّنه حديث جابرٍ الطويل مِنْ أحكامٍ وفوائدَ في صفة حجّة الوداع، وقد رغبتُ في استيفاء معانيه، فوجدت ذلك يتعذّر ولا يتيسّر، ويمتنع ولا يتّسع، ولعلّ في كثيرٍ ممَّا تركتُ ما هو أجْود ممَّا ذكرت.

وقد رغب أخونا الشيخ حمود المطيري بإخراج هذا الشرح بعد تفريغِه، وحذفِ المكرّر منه، وعَزْو الأحاديث إلى مصادرها، فجزاه الله خيراً على حُسْن قصده وظنِّه.

ومِنْ نافلة القول أنّ ما يُحدَّث به ارتجالاً يفتقد تمكُّن الترتيب، ولطافة التهذيب، وجودة العبارة، وهذا أمرٌ غنيٌّ عن التوضيح؛ لكني أردت أن أُشارِكَ مَنْ يَخرج مِن ضيق الاغترار إلى فُسحة الاعتذار:

ويُسيءُ بالإحسان ظَنّاً لا كمَنْ ... يَأْتِيك وهو بشِعْرِه مَفْتُونُ

والله المؤيِّد والمسدِّد، وهو حسبُنا ونِعْم الوكيل.

عبد العزيز الطريفي

الرياض: ١٤/١٠/١٤٢٤هـ

مقدمة المُعِد

الحمد لله ربِّ العالمين، والصّلاة والسلام على المصطفى الأمين، وعلى آله الطيّبين الطاهرين، وعلى صحبه الغُرِّ الميامين.

وبعد:

فمِنَ المُشتهر لدى أهل العلم ما لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل ـ الذي رواه الإمام مسلم عليه رحمة الله ـ في صفة حجّ النبيّ ﷺ مِنْ مكانةٍ جليلةٍ في علم مناسك الحجّ، لِمَا فيه مِنْ وصفٍ دقيق، وضبط مُتْقن لحجّة النبيّ ﷺ.

قال الإمام النووي رحمه الله: «حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث عظيم مشتمل على جُمَلٍ مِنَ الفوائد، ونفائس مِنْ مهمّات القواعد، وهو مِنْ أفراد مسلم، لم يَرْوِه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داودَ كرواية مسلم، قال القاضي: وقد تكلّم الناس على ما فيه مِنَ الفقه، وأكثروا، وصنّف فيه أبو بكر ابن المنذر جزءاً كبيراً، وخرَّج فيه مِنَ الفقه مائةً ونيفاً وخمسين نوعاً، ولو تقصّى لَزِيد على هذا القدْر قريبٌ منه». اهـ.

ولهذا، فقد تصدّى له العلماء قديماً وحديثاً، شرحاً وتنكيتاً واستنباطاً لفوائده الغزيرة ودُرَره الثمينة. ومِنْ ذلك ما ألقاه شيخنا الشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطَّريفي حفظه الله، في دروسٍ علميةٍ قُبيلَ حجّ عام ١٤٢٣هـ. فضرب شيخُنا بسهمه وأدلىٰ بدلوه، حتى أحسِبُ أنّ دلوه استحالت غرْباً، حتى ضرب الناس بِعَطَنٍ.

فَحَوى شرحُه نفائس علميةً محرّرةً، في الحديث والفقه وغيرهما،

مدعَّماً بالأدلّة، مميّزاً لصحيحها مِنْ سقيمها، مهتدياً بأقوال أئمّة هذا الشأن في الحديث والفقه.

وامتثالاً لقوله ﷺ ـ كما في صحيح مسلم مِنْ حديث أبي مسعود الأنصاري ـ: «مَنْ دلَّ على خيرٍ، فله مِثْلُ أجرِ فاعلِه» وما جاء في معناه، كان هذا الجهدُ المتواضعُ لإخراج هذا الشرح المفيد، ليبلغ كل مستفيد.

وتمثَّل إعدادُه ـ بعد تفريغ أشرطته ـ فيما يلي:

* مراجعة الشرح المكتوب على المسموع في الأشرطة.
* الاهتمام بعلامات الترقيم في التقريب لفهم النصوص.
* عزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها مِنْ كتب السنّة قدْرَ المُستطاع.
* عرضه على الشيخ، لاستجازته وتصحيح ما يلزم، فأثبت كل ما صحّحه.
* وضعت متن الحديث قبل الشرح، بعد مراجعته على عدّة طبعات.
* وضعت فهرساً للمسائل الواردة.
* وأخيراً أذِنَ شيخُنا بنشره، فجزاه الله عنّا خير الجزاء.

وقبل الختام، فغنيٌّ عن القول: أنَّ ما ألقي ارتجالاً يعتريه ما يعتريه، مِمَّا قد يظهر على تركيب عباراته، وترتيب معلوماته، وفَوْت بعضِ مهمّاته، فجزى الله كلَّ مَنْ سدَّ الثغرة، وستر الهَفْوَة، وعفا عَنِ الزَّلَّة.

وفي الختام: أشكر الله تعالى، وأحمَدُه أوّلاً وآخراً على عظيم فضله وإحسانه، فهو المنعم والمُعِين، ثم الشكر موصولٌ لكلِّ مَنْ أعاننا على نشره، فجزاهم الله خيراً، وجعل عملَهم في موازين حسناتهم.

واللهَ أسألُ أن ينفعَ به شارحَه ومُعِدَّه وقارئه، وأن يجعلَه خالصاً لوجهه، وأن يتقبّله، ويُثْقل به الموازين. آمين.

حمود بن معيض المطيري

E-Mail:homoud-mm@hotmail.com

متن حديث جابر
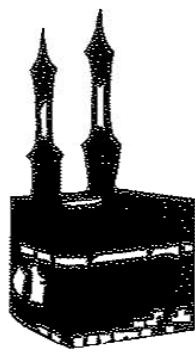
متن حديث جابر

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ[1]:

حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ حَاتِمٍ، قالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنا حاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ المَدَنِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ:

دَخَلْنَا عَلَى جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، فَسَأَلَ عَنِ القَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقالَ: مَرْحَباً بِكَ يا ابْنَ أَخِي! سَلْ عمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفاً بِها، كُلَّما وَضَعَها عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِها، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى المِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنا. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ الله ﷺ. فَقالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعاً، فَقالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي العَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ الله ﷺ، ويَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»، فَصَلَّى

---

(١) رقم (١٢١٨).

رَسُولُ الله ﷺ في المَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْواءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى البَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ راكِبٍ وَمَاشٍ، وعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَعَنْ يَسارِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ القُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنا بِهِ، فَأَهَلَّ بالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ الله ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قالَ جابِرٌ ﷺ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الحَجَّ، لَسْنا نَعْرِفُ العُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنا البَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ فَجَعَلَ المَقامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ ـ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنا مِن الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى البَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى [إِذَا] انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَنا مَشَى، حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى المَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ

الهَدْيَ، وَجعَلْتُها عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْها عُمْرَةً»، فَقامَ سُراقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم، فَقالَ: يَا رَسُولَ الله! أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ الله ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى، وقَالَ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلْ لأَبَدٍ أَبَدٍ». وقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّن حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِياباً صَبِيغاً، واكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْها، فقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ، لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيا لِرَسُولِ الله ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ: أَنِّي أَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْها، فَقالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الهَدْيَ، فَلَا تَحِلُّ». قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ ومَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً، حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ الله ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ الله ﷺ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فنزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ،

كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وربَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبانَا، رِبَا عَبَّاسِ بْن عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُها إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ، اللَّهُمَّ! اشْهَدْ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ القُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَها لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «أَيُّها النَّاسُ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِها المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ

إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ، فَحَوَّلَ الفَضْلُ وَجْهَهُ الَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً، فَنَحَرَ مَا غَبرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ.

وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وزَادَ فِي الحَدِيثِ: وَكَانَتِ العَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ المُزْدَلِفَةِ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ، لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ، فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ، حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ.اهـ.

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله وبارك على نبيِّنا محمّد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمّا بعد:

فحديث جابر بن عبد الله في صفة حجّة النبيّ ﷺ مِنَ الأحاديث الطِّوال في كتب السنّة، ومِنَ الأحاديث التي جمعت أحكاماً وفوائدَ كثيرةً، وهو خاصٌّ بسياق حَجّة النبيّ ﷺ.

وهذا الحديث: حديثٌ عظيمٌ جليلٌ نفيس، ساق فيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما صفةَ حجّ النبيّ ﷺ كما رآها في صُحبته لنبيّ الله ﷺ في حَجّة الوداع، وقد ضبط فيه جابرٌ حجّ النبيّ ﷺ.

*** أهمية حديث جابر:**

وقدِ اعتنى الأئمّة ـ عليهم رحمة الله ـ بهذا الحديث، شرحاً وبسطاً؛ لِمَا تضمَّنه هذا الحديث مِنْ أحكام؛ فقد شرحه الحافظ ابنُ المنذر رحمه الله في جزءٍ له، وخرَّج منه نحواً مِنْ مائة وخمسين فائدة.

وهذا الحديث ـ وإن كان خاصّاً في سياق حجة النبيّ ﷺ ـ فقد تضمّن أحكاماً كثيرةً غيرَ أحكام الحجّ.

وهذا الحديث بحاجة إلى وقتٍ طويل، لبَسْطِه والكلامِ على أحكامه، وما تضمَّنه مِنْ معانٍ:

ولعلَّنا في هذا الدرس نشرح ـ ما استطعنا مِنْ هذا الحديث ـ بالاختصار، مع عدم الإخلال بما يحتاجه طالب العلم في الحجّ وأحكامه، فإنّ هذا الحديث لو شُرِح في شهرٍ كامل ما كان ذلك كثيراً عليه.

وأحكام المناسك أحكامٌ دقيقةٌ، ولذا قال ابن تيمية: علم المناسك أدقُّ ما في العبادات.

ويعقد العلماء لهذه الأحكام أبواباً في الفقه والسنة بـ«كتاب المناسك» أو «كتاب الحج»، وهما سواء، والمنسك بفتح السين وكسرها، قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ وجاء في القراءة المتواترة الفتح والكسر فيها، والمراد بالنسك التعبد والتأله في الشريعة، وأصله في كلام العرب المكان الذي يعتاده الرجل، وإنما أطلق ذلك على أعمال الحج لتردد الناس إليها في مواضع معلومة.

*** شرح الحديث:**

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: (حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، جميعاً عن حاتمٍ، قال أبو بكر: حدّثنا حاتم بن إسماعيل).

منهج مسلم في صيغ السماع

من منهج الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ أن يبيّن اللفظ ويبيّن صاحبه، إذا كان حدّث عن أكثر من واحد، وذلك ـ في الغالب ـ يكون بصيغة اللفظ لفلان، أما ـ هنا ـ فبيَّن اللفظ بطريقة أخرى، بقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أبو بكر حدّثنا: حاتم بن إسماعيل».

فبيَّن أن اللفظ ـ هنا ـ لأبي بكر بن أبي شيبة، وليس هو لإسحاقَ بنِ إبراهيمَ ـ ابن راهويه ـ.

والإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ يبيّن في «صحيحه» صاحب اللّفظ، وهذا معروف ظاهر جَلِيٌّ مِنْ صنيعه رَحِمَهُ اللَّهُ.

أما الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن منهجه ـ في الغالب ـ أنّ اللفظ يكون للأخير مِنْ شيوخه، فإذا حدّث عن اثنين؛ فإنه يكون اللّفظ للثاني، وهذا في الغالب، وقد يخالف، وليست هذه قاعدةً مطّردةً في كل حالٍ مِنْ صنيع الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

فقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن حاتم).

المعروف من صنيع أهل العلم: أنهم ـ في صِيَغ الأداء ـ لا يقولون: «عن»، وإنما يقولون بالتحديث، أو السماع، أو يقولون: «قال فلان»، وتَحتمل السماع وعدمه.

والعنعنة إنّما هي مِنْ صنيع مَنْ بعدَه ممّن يحدّث عنه، وهنا قد أشار الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى لطيفةٍ مِنْ صنيع الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ، بقوله: «قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا حاتم بن إسماعيل».

فقوله: **(حدّثنا)** ـ هنا ـ: يشير إلى أن إسحاق بن إبراهيم لم يقُلْ: (حدّثنا)، وإنما قال لفظةً أخرى.

وإسحاق بن إبراهيم ـ ابن راهويه ـ لا يقول: (حدّثنا)، وإنما يقول: (أخبرنا)، وهذا المعروف مِنْ صنيعه، ولذا لا يكاد الإمام مسلم يحدّث عن إسحاق بن راهويه، ويقول: (حدّثنا)، وإنما يقول: (أخبرنا)، إلا في ـ نحو ـ عشرةِ مواضعَ مِنْ صحيحه في غير الأصول، أوردها، فقال إسحاق بن إبراهيم: (حدّثنا).

أوّلها: في كتاب الإيمان من «صحيحه» رَحِمَهُ اللَّهُ[1]؛ فقد قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدّثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حُذيفة مرفوعاً: «**إنّ الأمانة نزلت في جَذْرِ قلوب الرجال...**».

وفي كتاب الفرائض[2]، قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبدُ بن حُمَيْدٍ ـ واللفظ لابن رافع ـ قال إسحاق: حدّثنا، وقال الآخران: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه،

---

(١) مسلم (١٤٣).
(٢) مسلم (١٦١٥).

عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ ـ في قوله ـ: «**اقْسِمُوا المالَ بين أهل الفرائض على كتاب الله، وما أبْقتِ الفرائضُ فلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

وقال[1]: حدّثنا إسحاق، حدّثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، عن شعبةَ، عنِ ابنِ المنكدر، عن جابر ـ في قصة استئذانه على النبيّ ﷺ، وقوله: «أنا أنا...».

وقال[2]: حدّثنا إسحاق، حدّثنا الملائي، عن سفيان، عن سلمةَ بن كُهَيْل، عن جُنْدُبٍ ـ مرفوعاً ـ: «**مَنْ سمّع، سمّع الله به...**» الحديث.

وقال[3]: حدّثنا إسحاق، حدثنا جرير، عنِ الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابرٍ...

وقال[4]: حدّثنا إسحاق، حدّثنا يحيى بن آدم، عن سفيانَ، عن أشعث، عن معاويةَ بن سُوَيْدٍ: أمرنا بسَبْعٍ... الحديث.

وقال[5]: حدّثنا إسحاق، حدّثنا حماد، عن يزيد عن سلمة: ـ في بيعة الحديبية ـ.

وقال[6]: حدّثنا إسحاق، حدّثنا عمر، عن سفيان، عن ابن عَوْن، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، عن عمرَ: ـ في وقف أرض خيبر ـ.

وقال[7]: حدّثنا إسحاق، حدّثنا رَوْحُ بن عُبادة، عن ابن جريج، عن أبي الزُّبير عن جابر...

وقال[8]: حدّثنا إسحاق، حدّثنا عيسى، عن سعيد، عن قتادة، عن مُطَرِّفٍ، عن عمران بن الحصين... الحديث.

---

(١) مسلم (٢١٥٥). (٢) مسلم (٢٩٨٧).
(٣) مسلم (٢٨١٥).
(٤) مسلم (٢٠٦٦)، عن البراء بن عازب. (٥) مسلم (١٨٦٠).
(٦) مسلم (١٦٣٣) وعمر شيخ إسحاق هو أبو داود الحفري.
(٧) مسلم (١٥٣٠). (٨) مسلم (١٢٢٦).

وهي ليست في الأصول، وكذلك فإن مسلماً لا يُورد لإسحاق بن إبراهيم غير منسوب بصيغة (حدّثنا)، لا في الأصول، ولا في المتابعات.

وأمَّا غيرُ الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الأئمّة، فإنّه يتجوّز، وربما غيّر صيغة تحديث إسحاق مِنْ (أخبرنا) إلى (حدّثنا)، كما في كثيرٍ مِنْ كتب السنّة.

وإسحاق بن راهويه: هو مِنَ الأئمّة الكبار، وهو إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ـ ابن راهويه ـ كنيته أبو يعقوب، وقد ترجم له الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «التقريب»[1]، وكنّاه بأبي محمّد، وهو وَهْم لم يوافِقْه على ذلك أحدٌ مِنْ أهل العلم، ولعلّه سبْقُ قلمٍ، وإنما كنيته أبو يعقوب بالإجماع.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (حدّثنا حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عَنِ القوم حتى انتهى إليّ).

سؤال الزائر عن اسمه

يُسَنُّ لمن قَدِم عليه ضيف ـ أو زائر ـ أن يسألَ عَنِ اسمه؟ وممّن هو؟ وهذا مِنْ سنّة النبيّ ﷺ، وإن لم يكن ثبت الأمر بذلك مِنْ قوله، إلا أنه ثبت مِنْ فعله سؤالَ القادم عن ذلك. وأمّا الأمر الذي أمر به النبيّ ﷺ، فلا يثبُتُ.

فقد أخرج الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ ـ في «سننه»[2] ـ من حديث عمران بن مسلمٍ القَصِير عن سعيد بن سلمان، عن يزيدَ بن نَعامةَ أنّه

---

(١) رقم (٣٣٢).

(٢) الترمذي (٢٣٩٢).

قال: قال النبيّ ﷺ: «**إذا آخى الرجلُ الرجلَ، فلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسمه، واسم أبيه، ومِمَّن هو، فإنه أوْصلُ للمودّةِ**».

هذا الحديث في إسناده يزيدُ بنُ نَعامَةَ، وهو مِنَ المجاهيل، ولم تثْبُتْ له صحبةٌ، وهذا خبرٌ مرسل.

إلا أنه ثبت عنِ النبيّ ﷺ مِنْ فعله بسؤاله الناسَ، فقد كان النبيّ ﷺ يسأل إذا جاءه قومٌ، أو جاءه رجلٌ، قال: مَنِ القوم؟ أو مَنْ فلان؟ لِيُنْزِلَ الناس منازلَهم.

ولذا لمَّا جاءه ﷺ وفد عبد القيس، قال: مَنِ القوم؟ قالوا: وفد عبد القيس، ونحو ذلك؛ لكي يعرف النبيّ ﷺ مَنْ هذا الذي أتاه، فربّما كان سيّدَ قومه، وربما كان وجيهاً؛ لكي لا يخطئَ في قدْرِه، فقد رُوِيَ عن النبيّ ﷺ الحثّ على إنزال الناس منازلهم، وإنْ كان لا يصحُّ.

فقد أخرج أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سننه»[١]، وأخرج المرفوع منه الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المقدمة» من حديث سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنها مرّ بها سائل، فأعطته كِسْرةً، ثم مرّ بها رجل آخر عليه ثياب وهيئة، فأجلسته، فأكل ثم ذهب، فقيل لعائشة في ذلك، فقالت: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نُنْزِلَ الناس منازلَهم.

وهذا الخبر ضعيف لا يثبُتُ عَنِ النبيّ ﷺ.

قال أبو داود ـ بعد إخراجه ـ: ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عائشةَ.

كذلك سُئِل الإمام أبو حاتم عن سماع ميمون بن أبي شبيب من عائشةَ: أمتّصلٌ هو؟ قال: لا.

---

(١) أبو داود (٤٨٤٢).

ولَمَّا أورد أبو نُعيم في كتابه «الحلية» هذا الخبر قال: هذا حديثٌ غريب مِنْ حديث الثوري عن حبيب بن أبي ثابت.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلمّا انتهى إليّ قلت: أنا محمّد بن عليّ بن حسين فأهْوَى بيده إلى رأسي فنزع زِرّيَ الأعلى، ثم نزع زِرّيَ الأسفل).

حَلُّ أزرار القميص

الزِّرُّ ـ جمعه أزرار ـ: وهو ما يُشَدُّ به القميصُ والأكمام، ففيه إشارة إلى أن محمد بن علي بن الحسين كان قد شدَّ عليه أزراره وزرَّهما، وقد رُوِيَ عَنِ النبيّ ﷺ: أنّه كان يفتح أزراره، وكذلك رُوِي عن جماعةٍ مِنَ الصحابة، وهذا مِنْ عادته ﷺ، وليس هو مِنَ السنّة.

فقد أخرج الإمام أحمد[1]، وكذلك جاء في «السنن»[2]: مِنْ حديث عُروةَ بنِ عبد الله، عن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه، قال: قَدِمْنا إلى النبيّ ﷺ في وفدٍ مِنْ مُزَيْنةَ، وإنَّ قميصه لمُطْلَقٌ، قال: فبايعناه، ثم أدخلت يدي في جيب قميصه، فمسِسْت الخاتم. قال عروة: فما رأيتُ معاويةَ ولا ابنهَ، في شتاءٍ قطّ ولا حرٍّ، إلا مُطْلقي أزرارهما لا يُزَرِّرانِه أبداً.

وكذلك رُوِيَ عن جماعة مِنَ الصحابة، فقد رُوِي عن عبد الله بن عمر وابن عباس، كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة[3] من حديث الأعمش، عن ثابت بن عُبيد، قال: ما رأيت ابن عمر وابن عباس زارَّيْن قميصَهما قطّ.

وكذلك رُوِيَ عن أبي هريرة، كما في مصنّف ابن أبي شيبة[4] عن

(١) أحمد (٣/ ٤٣٤).
(٢) أبو داود (٤٠٨٢)، ابن ماجه (٣٥٧٨).
(٣) المصنّف (٥/ ١٦٤). (٤) المصنف (٥/ ١٦٤).

يحيى بن سعيد، عن عُبيد الله، عن سعيد المُزَني، قال: كنت مع أبي هريرة في جنازة، فرأيته مُصَفِّرَ اللِّحية محلِّلَ الأزرار.

ورُوِيَ هذا - أيضاً - عن عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيّب، ومحمد ابن الحنفيَّة، وغيرِهم مِنَ السّلف الصالح عليهم رحمة الله.

وهذا مِنَ السنن التي يفعلها النبيّ ﷺ من غير تشريع، وإنما هي عادةٌ وليست عبادةً، ومَنْ فعلها حبّاً للنبيّ ﷺ؛ فإنّه يُؤْجر لحبِّه لا يُؤجر لفعله.

فأحوال النبيّ ﷺ من جهة فعله، على ثلاثة أقسام

القسم الأوّل: فِعْل عادة؛ كألوان لباسه وردائه وقميصه، وكذلك فعلُه في إطلاق أزراره، ونحو ذلك، فهذا مِنَ العادة، فلا يقال بأن الإزار والرّداء سنّةٌ؛ فالنبيّ ﷺ لَبِسَ ذلك كسائر أهل عصره، مِنْ قريشٍ وغيرِهم، وهذا يُعرف بقرينة الحال.

القسم الثاني: فعل جِبِلَّة؛ كنومه ويَقَظَتِه وأكله ﷺ، مما يفعله سائر الناس كفَّارٌ ومسلمون، فلا يقال: إن النوم سُنَّة، ولا إن الأكل سُنّة، ولا إن اليقظة سنّة. ويخرج مِنْ هذا: ما أمر به النبيّ ﷺ مِنْ قوله، كنهيه ﷺ عَنِ النوم قبل صلاة العشاء، وحثّه على النوم بعدها، فهذا تشريعٌ لقوله لا لفعله.

القسم الثالث: فِعْلُ عبادةٍ وتشريع وسنّةٍ، وهذا هو الأصل في فعله أنه عبادة، وهذا أكثرُ مِنْ أن يُمَثَّلَ له؛ فسائر أفعال النبيّ ﷺ هي مِنْ هذا الباب؛ لأن النبيّ ﷺ مشرِّعٌ، فما دلَّت القرائن على أن فعل النبيّ ﷺ عادة، فإنه لا يكون سنّةً، وإنما يكون عادةً فعلَها النبيّ ﷺ.

قوله: (ثم وضع كفه بين ثديي).

الثدي: للرجل والمرأة، وقال بعضهم: للرجل يقال: «ثُنْدُوَة».

والصحيح: أنه يقال لِمَا في صدر الرجل ثديٌ كالمرأة، ودليلُ ذلك هذا الخبر، وكذلك ما جاء في «الصحيح» في قصة الرجل الذي وضع السيف بين ثدييه، وغير ذلك مما جاء في الأخبار الصحيحة، وهو معروف في لغة العرب، واستعمال الثُّنْدُوَة فيما يخصّ الرجل هذا صحيح، ولكن لا يمنع ـ أيضاً ـ مِنْ إطلاق الثديِ للرجل والمرأة.

سماع الصغير وتحديثه

قوله: (وأنا يومئذٍ غلام شاب).

يظهر منه أنه لم يبلُغِ الحُلُمَ، وهذا يدلّ على أن الصغير إذا حدَّث بعد بلوغه بما سمعه قبل بلوغه؛ فإنّ حديثَه صحيحٌ، وقد حكى الإجماعَ على ذلك ابنُ عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ، وهذا الذي عليه الأئمّة المحدِّثون الحُفَّاظ، وعليه صنيع أصحاب النبيّ ﷺ عليهم رضوان الله تعالى.

وقد ترجم البخاري رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» بقوله: (باب متى يصح سماع الصغير؟)، وأسند فيه حديثين:

١ ـ حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فقد أخرجه[١] مِنْ حديث إسماعيل بن أبي أُويس، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: أقبلتُ راكباً على حمارٍ أتانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسول الله ﷺ يصلّي بمنى إلى غير جدار... إلى آخر الخبر.

٢ ـ وأسند فيه ـ أيضاً[٢] ـ: من طريق الزهري، عن محمود بن الربيع

---

(١) البخاري (٧٦).
(٢) البخاري (٧٧).

قال: عَقَلْتُ مِنَ النبيّ ﷺ مَجَّةً مجَّها في وجهي مِنْ دلوٍ، وأنا ابن خمس سنين...

وهذا يدلّ على أن الصغير يصح تحمُّله، لكن تحديثه لا يُقْبل إلّا بعد بلوغه، ولذا فإنّ بعض أصحاب النبيّ ﷺ حدّثوا عن وقائعَ رأوْها مِنَ النبيّ ﷺ في حال صِغَرِهم وقبل بلوغهم؛ كعبد الله بن عباس ومحمود بن الربيع وابن عمر والحسن والحسين، وغيرهم مِنْ أصحاب النبيّ ﷺ.

فسماعُ الصغير يصحُّ قبل بلوغه، وأداؤه وتحديثُه لا يصح إلّا بعد بلوغه، فلا يُقْبَلُ الحديثُ مِنَ الصغير، ولا يُحتجّ به على الصحيح مِنْ أقوال أهل العلم، وقد وقع في ذلك مناظرة بين يحيى بن معين والإمام أحمد عليهما رحمة الله، كما حكى ذلك الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه «الكفاية»[١].

وصنيعُ جابر بن عبد الله مع محمد بن علي بن الحسين، من وضع يده على صدره بين ثدييه، يُحمل على أمرين:

الأول: إيناسٌ للصغير، فإنّ الصغير بحاجة إلى الإيناس والمداعبة، فإنّ جابر بن عبد الله قد أُمِنَ منه أن يُفتَتَنَ بهذا الصبيّ الصغير، فإنّه رجل أعمى وشيخٌ كبير.

الثاني: أنّ محمد بن علي بن الحسين مِنْ بيت النُّبُوّة؛ فالرّفق معه واللِّين مِنَ الإحسان إلى النبيّ ﷺ، ولذا خصّه جابر بن عبد الله بذلك.

وكذلك خصَّه بالترحيب، بقوله: مرحباً بك يا ابنَ أخي، وربما لم يقُلْ ذلك لسائرِ القوم، وإنما خصَّه بذلك إكراماً له؛ لأنه مِنْ بيت النبوّة.

---

(١) الكفاية (٦٢).

التحية بمرحباً

قوله: (مرحباً بك يا ابنَ أخي).

قوله: «مرحباً» أي: نزلت على الرَّحب والسَّعَة، وقيل: معناه الدعاء له بالرَّحب والسّعة.

وهذا مِنْ سنّة النبيّ ﷺ، فيُشرَعُ لِمَنْ قَدِمِ إليه قادم أن يقول له: مرحباً، سواءً ابتدأ بها، أو أن يَرُدّ عليه، وهذا قد جاء عن النبيّ ﷺ في أحاديثَ، كما فعل ذلك مَعَ وفد عبد القيس، وفعل ذلك مع ابنته فاطمة رضي الله عنها.

كما أخرج البخاري[1] ومسلم[2] من حديث عامرٍ الشَّعبي عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيّ ﷺ قال لفاطمة: **«مرحباً بابنتي»**.

وكذلك فعله ﷺ مع أُمّ هانئ عام الفتح، فقد أخرج الإمام أحمد[3]، وكذلك الشيخان[4] مِنْ حديث مالك بن أنس عن أبي النّضر، عن مولى أُمّ هانئ، عن أُمّ هانئ رضي الله عنها أنّها قالت: قَدِمْتُ إلى النبيّ ﷺ عامَ الفتح، وهو يغتسلُ وابنتُه فاطمةُ تسترُه، فسَلّمت، فقال: **«مَنْ هذا؟»**، فقالت: أُمّ هانئ، فقال النبيّ ﷺ: **«مرحباً بأُمّ هانئ»**.

فهنا قال بعضهم: لمن بدأ السلام أن يردَّ عليه بـ«مرحباً»، ولا يظهر هذا. وأمّا عدم ذكر أُمّ هانئ رضي الله عنها لردِّ سلام النبيّ ﷺ، فلا يعني عدمَ وقوعه، فربّما أغفلَتْه أُمّ هانئ رضي الله عنها؛ لأنه كان معلوماً: أنّ مَنْ بدأ السلامَ، يردّ عليه بالسلام، ويبقى السلام على الأصل؛ لقوله الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

---

(١) البخاري (٣٦٢٣).
(٢) مسلم (٢٤٥٠).
(٣) أحمد (٦/ ٤٢٥).
(٤) البخاري (٣٥٧)، مسلم (٣٣٦).

فإذا سلَّم المرءُ على أحدٍ، فيجب على مَنْ سُلِّم عليه أن يردَّ عليه السلامَ بمثله أو يزيد. وأما أن يردّ عليه بغير ذلك، فإنّ هذا ليس بمشروع.

وقد كان النبيّ ﷺ يقول: «**مرحباً**» للرجال والنساء، كما فعل مع أُمّ هانئ وفاطمة ابنته عليهما رضوان الله تعالى، وكذلك مَعَ الرجال، كما في وفد عبد القيس، وكذلك فعل مَعَ السائب بن أبي السائب، كما رَوَى ذلك الإمام أحمد رحمه الله[1] مِنْ حديث مجاهد عن السائب بن أبي السائب: أنه لمَّا قدِمَ إلى النبيّ ﷺ عامَ الفتح، وكان شريكاً للنبيّ ﷺ في تجارته في الجاهلية، فقال النبيّ ﷺ: «**مرحباً بأخي وشريكي، كان لا يُداري ولا يُماري**».

وفي إسناده ضَعْف.

وقد ترجم البخاري في «صحيحه»: (باب قول الرجل: مرحباً).

قوله: (سَلْ عمّا شئت فسألته، وهو أعمى وحضر وقتُ الصلاة).

فيه مشروعية: أن يستفيدَ الطالبُ مِنَ العالم إذا حلّ في داره، فربّما لا يتيسّر له القربُ منه مرّةً أخرى، فهذا محمد بن عليّ بن الحسين بادر بسؤال جابر بن عبد الله، وذكر مِنْ أوصافه ما يُشْعِرُ حِرْصَ السائل ـ وهو محمد بن علي بن الحسين ـ على حاله؛ كقوله: «وهو أعمى»، يشير إلى كِبَر سنِّه، وسأله لقربه من النبيّ ﷺ.

قوله: (فقام في نِسَاجة).

النساجة: كالطَّيْلَسان، يُلْتَحَفُ به.

---

(١) أحمد (٣/ ٤٢٥)

ستر المنكبين في الصلاة

قوله: (ملتحفاً بها، كلّما وضعها على منكبه، رجع طرفاها إليه من صِغَرِها).

هذا فيه دليلٌ على مشروعية سَتْرِ المنكِبَين في الصلاة. وسترُ العورة شرط مِنْ شروط الصلاة، وسَتْرُ المنكبين في الصلاة واجبٌ، وهذا الذي عليه الأدلّة، وإن لم يستر عاتقيه أثِمَ، وصلاته صحيحةٌ على الصحيح.

لكن أهل العلم اختلفوا في ستر المنكبين: هل يُستران، أو يستر أحد المنكبين ويجزئ عن ستر الآخر؟ أو لا يجب سترهما؟

على خلافٍ في ذلك:

ذهب أكثر الفقهاء ـ وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ـ إلى عدم وجوب ستر العاتقين، وحملوا الأمر هنا على الاستحباب؛ لأن العاتقين بالإجماع ليسا بعورة.

وذهب بعض أهل العلم ـ وهو قول ابن المنذر ـ: إلى وجوب ستر المنكبين، واستدلّوا بما رواه الإمام أحمد[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣] مِنْ حديث أبي الزّناد عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**لا يصلّي أحدُكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه منه شيءٌ**».

وذهب الإمام أحمد رحمه الله في قولٍ ـ وهو قول أبي جعفر ـ: إلى أن سَتْرَ أحد المنكبين يجزئ عن ستر الآخر، واستدلّ على ذلك بما جاء في رواية في هذا الخبر، أخرجها أحمد في «مسنده»[٤]: قوله ﷺ: «**لا يصلّي أحدُكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيءٌ**».

---

(١) أحمد (٢/ ٤٦٤).
(٢) البخاري (٣٥٩).
(٣) مسلم (٥١٦)
(٤) أحمد (٢/ ٤٦٤).

فقال: «عاتقه»، ولم يقل: عاتقيه.

والصحيح: أنه يجب سَتْرُ العاتقين؛ لأن النبيّ ﷺ ـ بقوله: «**ليس على عاتقه**» ـ أراد جنس العاتق، فيشمل كِلَا العاتقين.

وقوله ﷺ: «**ليس على عاتقيه منه شيء**»، لفظ «**عاتقيه**»: هكذا رواه الأكثرون.

ورواه جماعة ـ وهم قلّة ـ بلفظ «**عاتقه**».

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: أن لفظ «**عاتقيه**» أصوب وأرجح، وإن كان لفظ «**عاتقه**» رواه الحُفَّاظ، لكن الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنها رُوِيَت بالمعنى، فمَخْرَجُ الخبر واحد.

قدر ما يجب من الستر في الصلاة

قوله: (**ورداؤه إلى جنبه على المِشْجَب**).

المِشْجَبُ: هو ما يُعلَّق عليه اللّباس، مِنْ حديدٍ وخشب، يُغْرَزُ في جدار أو عمود ونحو ذلك.

وأراد جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن يبيِّن القدر المجزئ مِنْ سَتْرِ العورة، وستر ما يجب ستره في الصلاة، فصلّى بهذه الحالة، يريد تفقيهَهم وإعلامَهم بذلك.

إمامة الأعمى

قوله: (**فصلّى بنا**).

استدلّ به أهل العلم على جواز إمامة الأعمى، فجابر بن عبد الله رضي الله عنهما رجلٌ أعمى، وصلّى بهم.

واختلف أهل العلم في إمامة الأعمى، أيّهما أفضل: هي أَمْ إمامة المُبصر؟

على قولين مشهورين، وليس هذا مجال بحث أمثال هذه المسائل، ولكن الصحيح: أنّ الأعمى والمبصرَ في الإمامة سواءٌ، والأصل فيهما حديثُ أبي مسعود رضي الله عنه: أنّه ﷺ قال: «**يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله ...**» الحديث[١].

وتفضيل إمامة الأعمى على المُبصر أو العكس، لم يدلَّ عليه دليلٌ.

حكم الحجّ

قوله: (فقلت: أخبرني عن حجّة رسول الله ﷺ).

سأل عن حجّة النبيّ ﷺ يريد التفقُّه فيها، وفي أحكامها.

والحج بفتح الحاء وكسرها، وبهذا جاءت القراءة في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾، وأكثر القراء السبعة على الفتح، وأكثر العرب على الكسر. ومثل ذلك «الحجة» فعلى الفتح الفعلة من الحج، أي مرة واحدة، وعلى الكسر الحالة، وهي أعمال المناسك، والحج معناه في كلام العرب.

القصد، ومن ذلك قول الشاعر:

وأشهد من عوف حلولاً كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا

وفرق بعض أهل العربية بين الفتح والكسر، فقال سيبويه: المكسور مصدر واسم للفعل، والمفتوح مصدر فقط، وقيل عكس ذلك.

والحج عرف في الشريعة بأنه: زيارة البيت الحرام في زمن مخصوص بأفعال مخصوصة.

والحجّ ركنٌ مِنْ أركان الإسلام، كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجّ البيت مِنِ استطاع إليه سبيلاً**»[٢].

---

(١) مسلم (٦٧٣).

(٢) البخاري (٨)، مسلم (١٦).

والحجّ فرض فرضه الله على المستطيع القادر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وهذه الأركان الخمسة أعظمُ دعائمِ الإسلام وشرائعِه، فمَنْ ترك شيئاً منها، فهو متردِّدٌ بين الكفر وارتكاب الكبيرة، فمَنْ ترك الركن الأوّل ـ وهو التوحيد ـ كان كافراً بالله ﷻ.

حكم تارك الصلاة

ومَنْ ترك الصلاة، فقد أجمع السلف الصالح على كفر تارك الصلاة، والأدلّة على ذلك عن النبيّ ﷺ كثيرة جدّاً، وكذلك عن الصحابة والتابعين:

فقد أخرج الإمام مسلم[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤] من حديث أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «**بين الرجل وبين الشِّرك والكفر تركُ الصلاة، فمَنْ تركها فقد كفر**».

وكذلك قد أخرج الإمام أحمد[٥]، والترمذي[٦]، والنسائي[٧]، وابن ماجه[٨] من حديث الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بُرَيدَةَ، عن أبيه: أنّ النبيّ ﷺ قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمَنْ تركها فقد كفر**».

وقد كان إجماع الصحابة ـ عليهم رضوان الله ـ على كفر تارك الصلاة؛ كما أخرج الإمام الترمذي ـ في «سننه»[٩] ـ والمروزي ـ في

(١) مسلم (٨٢).
(٢) الترمذي (٢٦١٨).
(٣) النسائي (١/ ٢٣٢).
(٤) ابن ماجه (١٠٨٠).
(٥) أحمد (٥/ ٣٤٦).
(٦) الترمذي (٢٦٢١).
(٧) النسائي (١/ ٢٣١).
(٨) ابن ماجه (١٠٧٩).
(٩) الترمذي (٢٦٢٢).

«تعظيم قدر الصلاة»[١] ـ عن بشر بن المفضَّل، عن الجُريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ لا يَرَوْنَ شيئاً مِنَ الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة.

وقد أجمع التابعون على كفر تارك الصلاة، فقد أخرج المروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة»[٢] عن حماد بن زيد، عن أيوبَ بن أبي تميمةَ السَّختياني، قال: «تَرْكُ الصلاة كفرٌ، لا يُختَلَفُ فيه».

وكذلك قد أخرج ابن جرير الطبري في «تفسيره»[٣] عند قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩] ـ : من حديث الأوزاعي عن موسى بن سليمان، عن القاسم بن مُخَيْمِرَةَ، قال ـ في قول الله ﷻ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ـ: أضاعوها عن وقتها، وإنْ كان تركاً كان كفراً.

والخلاف في كفر تارك الصلاة إنما وقع بعدَهم. وحكى الإجماعَ على ذلك جماعةٌ؛ كإسحاقَ بن راهويه، ومحمد بن نصر المروزي وغيرهم مِنْ أهل العلم.

وقد قال الإمام أحمد: الإجماعُ إجماع الصحابة، ومَنْ سواهم تَبَعٌ لهم.

وأمّا بقية أركان الإسلام ـ ومنها الحجّ ـ: فقد اختلف السلف الصالح في ذلك، واختلف مَنْ بعدهم.

وجمهور أهل العلم على أنه: لا يكفر أحد ممّن ترك الزكاة أو الصيام أو الحجّ وهو مقرٌّ بوجوبها؛ بل مرتكب لكبيرة مِنْ كبائر الذنوب، وعليه أن يتوب إلى الله ﷻ، ويبادرَ، وهو باقٍ على إسلامه.

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٠٤).
(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٥).
(٣) تفسير الطبري (١٦/ ٥٨).

حكم تارك بقية الأركان

وقد قال بعض السلف: إن مَنْ ترك ركناً من الأركان الخمسة، فهو كافرٌ بالله ﷻ؛ فقد رُوِيَ عن سعيد بن جبير، ونافع، والحكم، وإسحاق بن راهويه، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعضُ أصحابه، وهو قولُ ابنِ حبيبٍ مِنَ المالكية.

السَّنَة التي شرع الحجّ فيها

والحجّ قد شرّعه الله ﷻ فرضاً في السنة التاسعة ـ على الصحيح مِنْ أقوال أهل العلم ـ واختلفوا:

فمِنْهم مَنْ قال: شُرِّع في السنة الخامسة، واستدل بورود الحج في خبر ضمام بن ثعلبة وقد ذكر الواقدي أن قدوم ضمام كان سنة خمس.

ومنهم من قال: شُرِّع في السنة السادسة، عام الحديبية، حيث نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وبهذا قال الجمهور، وقالوا: إن المراد بالإتمام ابتداء الفرض، وبهذا فسره علقمة ومسروق والنخعي قالوا: ﴿وَأَتِمُّوا۟﴾ يعني «وأقيموا» كما رواه الطبري وغيره.

ومنهم مَنْ قال: شُرِّع في التاسعة، صححه القاضي عياض والقرطبي وغيرهما.

ومنهم مَنْ قال: شرّع في الثامنة.

والصحيح: أنه شرّع في السنة التاسعة مِنَ الهجرة.

حكم تارك الحجّ

واستدلّ مَنْ قال بكفر تارك الحجّ: بما رواه الترمذي[١]، وابن جرير[٢]، وابن أبي حاتم[٣]، وابن مردويه، والبيهقي في «الشعب»[٤] عن هلال أبي هشام، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ ملك زاداً وراحلة فلم يحجّ، مات يهوديّاً أو نصرانيّاً، وذلك أنّ الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** [آل عمران: ٩٧]».

وفيه هلال، قال الترمذي: مجهول.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال ابن عدي: هذا الحديث ليس بمحفوظ.

وقال البيهقي: تفرّد به هلال.

وله شاهدُ مِنْ حديث أبي أُمامةَ، وقد أخرجه الدارمي[٥]، والبيهقي[٦]، وأبو نعيم ـ في «الحلية»[٧] ـ والروياني[٨] عن شَرِيكٍ عن ليثٍ، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أُمامةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ لم يمنَعْه عَنِ الحجّ حاجةٌ ظاهرةٌ، أو سلطانٌ جائرٌ، أو مرضٌ حابسٌ، فمات ولم يَحُجَّ، فليَمُتْ إن شاء يهوديّاً وإن شاء نصرانيّاً»**.

لكنه معلول؛ فمع ضعف رجاله، فقد أخرجه الإمام أحمد في

---

(١) الترمذي (٨١٢).
(٢) تفسير ابن جرير (٤/ ١٧).
(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧١٣).
(٤) شعب الإيمان (٣/ ٤٣٠).
(٥) الدارمي (١٧٣٣).
(٦) البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٣٤).
(٧) الحلية (٩/ ٢٥١).
(٨) مسند الروياني (٢/ ٣٠١).

«الإيمان» عن سفيان، وابن أبي شيبة[١] عن أبي الأحوص سَلَّام بن سُلَيْم. كلاهما عن ليثٍ به.

ولم يذكرا أبا أُمامة.

واستُدلّ ـ أيضاً ـ بما رواه ابن جرير الطبري[٢] عن عبد الرحمٰن بن سليمان، عن إبراهيم بن مسلم الهَجَرِيِّ، عن ابن عياض، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله كتب عليكمُ الحجَّ**»، فقال رجل: أفِي كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه، حتى عاد مرّتين أو ثلاثاً، فقال: «**مَنِ السائل؟**» فقال: فلان، فقال: «**والذي نفسي بيده، لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت عليكم ما أطقتموه، ولو تركتموه لكفَرْتُم**»؛ فأنزل الله هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، حتى ختم الآية.

ولا يصحُّ هذا الحديثُ.

وبما روى البيهقي[٣]، وأبو بكر الإسماعيلي الحافظ، وأبو نُعيم ـ في «الحلية»[٤] ـ من حديث أبي عَمرو الأوزاعي: حدّثني إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، حدّثني عبد الرحمٰن بن غَنم: أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «مَنْ أطاق الحجَّ فلم يحجَّ، فسواءٌ عليه مات يهوديّاً أو نصرانيّاً».

وهذا إسناد صحيح إلى عمر، صحَّحه ابنُ كثير وغيره.

وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن هُشيم، عن منصور، عن الحسن البصري، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا إلى كلِّ مَنْ كان عندَه جِدَةٌ فلم يحجّ، فيضربوا عليهمُ الجِزيةَ، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين».

---

(١) المصنف (٣/ ٣٠٥).
(٢) تفسير ابن جرير (٧/ ٨٢).
(٣) البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٣٤).
(٤) الحلية (٩/ ٢٥٢).

وفي إسناده إرسال، فلا يصحّ من هذا الوجه.

وروى الواحدي في «التفسير»[١] من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: مَنْ لم يحجّ ولم يُحَجّ عنه، لم يُقبل له يوم القيامة عمل.

وإسناده ضعيف جداً.

وروى اللالكائي[٢] عن يعقوبَ الأشعري، عن ليث، عن سعيد بن جُبير، قال: مَنْ ترك الصلاة متعمّداً فقد كفر، ومَنْ أفطر يوماً مِنْ رمضانَ متعمّداً فقد كفر، ومَنْ ترك الحجّ متعمّداً فقد كفر، ومَنْ ترك الزكاة متعمّداً فقد كفر.

ولا يثبُت هذا عن سعيد؛ لضَعْف إسناده.

ولا يصحُّ في إثبات كفر تارك الحجّ حديثٌ مرفوع، وصحَّ ما ذكرنا عن عمر، وهو متأوَّلٌ.

فضل الحجّ

وقد جعل الله عز وجل لهذا الركن العظيم مَزِيَّةً عظيمةً؛ حيث جعله مِنَ المباني التي يُبنى عليها الإسلامُ، وجعله مِنْ أعظم مكفّرات الذنوب.

فقد أخرج الشيخان[٣] مِنْ حديث منصور عن أبي حازم، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **«مَنْ حجَّ هذا البيت، فلم يرْفُثْ ولم يفسُقْ، رجع مِنْ ذنوبه كيومَ ولدتْه أُمُّه»**.

وكذلك ما جاء عن النبيّ ﷺ في «الصحيحين»[٤] وغيرهما مِنْ حديث مالك عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن

---

(١) الوسيط للواحدي (١/ ٤٧٠).
(٢) اعتقاد أهل السنّة (٤/ ٨٢٩).
(٣) البخاري (١٨١٩)، مسلم (١٣٥٠).
(٤) البخاري (١٧٧٣)، مسلم (١٣٤٩).

النبيّ ﷺ أنّه قال: «**العمرةُ إلى العمرة كفَّارةٌ لِمَا بينهما، والحجّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنّةُ**».

والمراد بالحج المبرور الذي لا معصية فيه، وجيء به تام الأركان والواجبات، وقيل الذي لا يعقبه معصية والأول أظهر وأقرب. وبهذا الخبر احتج من قال بمشروعية تكرار العمرة في السنة الواحدة ولو كانت العمرة مماثلة للحج في السنة مرة لسوَّى بينهما، وهذا قول الجمهور خلافاً لمالك.

وكذلك ما أخرجه الإمام مسلم رحمه الله[١] مِنْ حديث يزيدَ بن أبي حبيبٍ عن ابن شَمَاسَةَ المَهْرِيِّ، عن عمرو بن العاصِ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**الإسلامُ يهدِمُ ما قبلَه، والحجُّ يهدم ما قبله، والهجرة تهدِمُ ما قبلها**».

فقرن النبيُّ ﷺ الحجَّ بالهجرة والإسلام.

متابعة المرأة بين الحجّ والعمرة

والمتابعةُ بين الحجّ والعمرة سُنَّةٌ، وكرِهَ بعضُ العلماء على النساء ذلك؛ لأن النبيّ ﷺ حينما حجّ حَجَّةَ الوداع ومعه أزواجُه، قال لهنّ: «**هذه ثم ظهور الحُصُر**»، رواه أحمد من حديث ابن أبي ذئب عن أبي صالح مولى التَّوأمَةِ عن أبي هريرة[٢].

ورواه هو وأبو داود عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن واقدِ بن أبي واقدٍ اللّيثيِّ، عن أبيه[٣].

وقد قال فيه الذهبي في «الميزان»[٤]: (هذا منكر، ولم يزَلْنَ

(١) مسلم (١٢١). (٢) المسند (٢/٤٤٦).
(٣) المسند (٥/٢١٨)، أبو داود (٢/١٤٠). (٤) (٧/١١٩).

يحْجُجْنَ). وجوَّد إسناده ابن كثير في «البداية»[١]، ومعناه: هذه الحجة ثم المكث على ظهور الحصير في البيوت فلا تخرجن.

أخذ منه بعضهم أنه منع مِنْ تكرار الحجّ، وسفر المرأة بلا حاجة، وعلى هذا فهم عمر بن الخطاب، فمنع أُمّهات المؤمنين مِنَ الحجّ، وخالفَتْه عائشةُ وسائرُ أزواج النبيّ ﷺ في هذا الفهم، إلا سودَةَ وزينبَ بنت جحش، فقد وافقتا عمرَ على فهمه، وكانتا تقولان: والله لا تحرِّكُنا دابّةٌ بعد أن سمعنا الرسول ﷺ يقول ذلك.

وأمّا عائشة ومَنْ معها، فعارَضْنَ عمرَ، ورَغِبْن في الخروج للحج، واستدلَلْن بحثّ النبيّ ﷺ على ذلك؛ إذ سمّى الحجّ والعمرة «**جهاد لا قتالَ فيه**»، وجهادُ الرجال لا ينقطع، وكذلك جهادُ النساء. وأمّا قوله: «**ثم ظهور الحُصُر**»؛ أي: إنه لا يجب الحجّ إلا مرّةً عليكن في العمر؛ فنزل عمر عند قول عائشة في آخر خلافته، وأرسل معهنّ عثمان بن عفان، وعبدَ الرحمٰن بن عوف، ثم حجّ بهنّ الخلفاءُ مِنْ بعده، إلا سودةَ وزينبَ، فلم تَحُجّا وبقِينَ على ما فهماه اجتهاداً منهنّ رضي الله عنهنّ.

وبفهم عائشة جزم البيهقي[٢]: أن الحديث دلالته على أن الحجّ في العمر مرّة، لا المنع من الزيادة.

الحجّ بالمال الحرام

ويجب الحجّ بمالٍ حلال، ومَنْ حجَّ بمالٍ حرام، فحجُّه غير مبرور.

واختلف العلماء في إجزائه؛ فذهب جمهورهم إلى أنه يجزئه، وهو غيرُ مبرورٍ.

---

(١) (٥/٢١٥).

(٢) (٤/٣٢٧).

وذهب الإمام أحمد ـ وهو المشهور في مذهب الحنابلة ـ إلى أنه لا يجزئ عنه، وذلك لِمَا روى مسلم[١] عن فضيل بن مرزوق، حدّثني عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيّها الناس، إن الله طيّب لا يقبل إلا طيّباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، **وقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، **ثم ذكر الرجلَ يُطيل السفرَ، أشعثَ أغبرَ، يمدُّ يديه إلى السماء، يا ربّ يا ربّ، ومطعمُه حرام، ومشربه حرام، وملبَسُه حرام، وغُذِيَ بالحرام، فأنّى يُستجاب لذلك**».

دفع الزكاة للحاج الفقير

ودفع الزكاة والصدقة لِمَنْ لا يستطيع الحجَّ ليحجَّ، رخّص بها ابن عمر. رواه أبو عبيد في «الأموال»[٢] بسندٍ صحيح، وكذا ورد عن ابن عباس وهو معلول مضطرب، قاله أحمد بن حنبل[٣]، وذكره البخاري[٤] معلّقاً بصيغة التمريض.

الحجّ بمال الغير

والحجّ بنفقة الغير وتكفّله بالمؤونة وارد عن السلف، فقد حجّ علقمةُ والأسودُ مع عبدِ الله بن الحارث أخي الأشتر، فكان يكفيهم نفقتَهم. وكذلك مَنْ يذهب موظفاً أو عاملاً أو أجيراً في جهة أو عند رجل على نفقته، فيحجّ تبعاً لذلك، فقد رُوِي عن ابن عباس أنه سأله

---

(١) مسلم (١٠١٥).

(٢) (٥٦٦ ـ ٨٠٩).

(٣) نقل الخلال عنه أنه لا يصح، انظر: فتح الباري (٣/ ٣٣٢).

(٤) (٣/ ٢٦١).

رجل، فقال: أواجر نفسي مِنْ هؤلاء، لقوم، فأنسُك معهم؟ فقال: (نعم، يترك أُولئك لهم نصيبٌ مِمَّا كسبوا) رواه ابن أبي شيبة(١)، ورواه عن الحسن ابن المسيب ومجاهد.

قوله: (فقال بيده فعقد تسعاً).

العقد ـ هنا ـ: عدٌّ عند العرب باليد، انقرض منذ أزمان، وليس المراد بالعدّ قبض الأصابع إذا قبضت الكفّ فالمراد به خمسة، وواحد واحد، واثنين اثنين فحسب، وإنما المراد عدٌّ على طريقة العرب، يعدّون بإشارة يُفهم منها أعدادٌ معيّنة، وربما بإشارة واحدة يفهمون أعداداً تصل إلى الآلاف، أو المئات ونحو ذلك.

وهذه طريقة مهجورة لا يستعملها الناس الآن، وقد ذكر أهل العلم هذه الطريقة، وكان العرب يستعملونها في بَيْعهم وشرائهم، فمَنْ أراد منهم أن يشتريَ سلعةً، وأراد أن يسارَّ البائع بقيمة، أشار إليه حيث لا يُسمِعُ مَنْ حولَه، فيفهم البائع مراد المشتري مِنْ هذه السلعة، وكذلك في مجالسهم ونحو ذلك.

فجميع الأعداد والأرقام يعدُّونها بأصابعهم بالإشارة، وهي طريقة معلومة قد ذكرها أهل العلم في مصنّفاتهم(٢).

فقوله ـ هنا ـ: **(فعقد تسعاً)**، العقد تسعاً: هو قبض الخِنصر والبِنصر والوُسطى، ووضع السَّبَّابة في أصل الإبهام.

وإذا وضع السَّبَّابة في وسط الإبهام، يُراد بها عددٌ آخر، وهو التّسعون، وإذا صنع ذلك في اليد اليسرى، فإنه يعني به مائةً، بل ويستطيعون أن يعدّوا بهذه الطريقة أعداداً كبيرة جدّاً، ولذلك قال سُويدٌ:

---

(١) المصنَّف (٤/ ٤٧٤).

(٢) انظر: فتح الباري (١٣/ ١٠٨)، سبل السلام (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، تحفة الأحوذي (١٠/ ٣١).

سألتُ يحيى بن الحارث عن عددِ آي القرآن؟ فعقد بيده: سبعة آلاف ومائتين وستّة وعشرين آية.

حجّ النبيّ ﷺ قبل الفريضة

قوله: (إنّ رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجّ، ثم أذّن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاجّ).

هل حجّ النبيّ ﷺ قبل حَجّة الوداع أم لا؟

صحّ عنه: أنه حجّ قبل حَجّة الوداع، قبل أن يُفرَضَ الحجّ، كما جاء في «الصحيح» مِنْ حديث محمد بن جُبير بن مُطْعِم عن أبيه، قال: أضلَلْتُ بعيراً لي، فذهبت أبحثُ عن ضالّتي، فرأيت النبيّ ﷺ يوم عرفة واقفاً مَعَ الناس، فقلت: إن هذا لَمِنَ الحُمْس، فما الذي جاء به هاهنا؟![1].

الحُمْسُ: قريشٌ، وكانوا في يوم عرفةَ لا يقفون في عرفةَ، وإنّما يقفون في مزدلفةَ؛ لأنهم شدّدوا على أنفسهم.

والحُمْس: جمع أحمَسَ، سُمُّوا حُمْسَاً؛ لأنّهم تحمّسوا في دينهم؛ أي: تشدّدوا، فقالوا: نحن أهلُ حَرَمِ الله، فلا نخرج مِنْ حرم الله، فكانوا لا يقفون بعرفةَ، وإنما يقفون بمزدلفة.

فيقول جبير بن مطعم: فرأيت النبيّ ﷺ ـ وهو مِنْ قريش ـ يقف مَعَ الناس، وسائر قريش لا يقفون بعرفةَ، فلمّا رآه تعجّب مِنْ ذلك!!

وكم حجّةٍ حجّ النبيّ ﷺ قبل فرض الحجّ؟

على خلافٍ في ذلك؛ فمِنْ أهل العلم مَنْ قال: إنه ﷺ حجّ حجّتين، ومنهم مَنْ قال: إنه حجّ حجّة واحدة.

---

(١) البخاري (١٦٦٤).

فقد أخرج الإمام الترمذي رحمه الله في «سننه»[١] عن زيد بن حُباب عن سفيانَ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنّ النبيّ ﷺ حجّ ثلاث حِجَجٍ: حجّتين قبل أن يُهاجر، وحجّة بعدما هاجر.

وهذ الخبر لا يصحُّ، والصحيح فيه الإرسال.

فقد أخرجه الإمام الترمذي رحمه الله وقال: حديثٌ غريب. وإذا أطلق الإمام الترمذي هذه اللفظةَ على حديث، فإنه يريد أنه ضعيفٌ، وربما يكون شديدَ الضعف.

وقد قال عنه الإمام البخاري رحمه الله: هذا الخبرُ ليس بمحفوظ، وإنما هو عن الثوري عن أبي إسحاق، عن مجاهد مرسلاً، وليس بموصولٍ عن النبيّ ﷺ.

والثابت عن النبيّ ﷺ أنه حجَّ قبل الإسلام، وكم حجّةٍ حجَّها؟ الله أعلم بذلك.

وإنما فُرِضَ الحجّ في السنة التاسعة، فبعث النبيّ ﷺ أبا بكر رضي الله عنه ليحُجَّ بالناس، كما جاء في «الصحيحين»[٢] وغيرهما مِنْ حديث ابن شهاب عن حُميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبيّ ﷺ أبا بكر ليحُجَّ بالناس قبل حَجّة الوداع، فبعثني أبو بكر: أن أنادي في الناس: أن لا يحجَّ بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان.

والحج من الشرائع السابقة للإسلام على اختلاف في أوله، ووجوبه وصفته، وقد جاء في ذلك جملة من الأخبار المرفوعة التي لا تخلو من ضعف كما يروى: «ما من نبي إلا وحج»[٣] وفي «المسند»: لما مر النبي بعسفان قال: «لقد مر به هود وصالح على بكرين أحمرين خطمهما الليف، وأزرهم العباء وأرديتهم النمار، يلبون يحجون البيت العتيق».

---

(١) الترمذي (١٨١٥).

(٢) البخاري (١٦٢٢)، مسلم (١٣٤٨).

(٣) البيهقي (٥/ ١٧٧).

الحكمة في تأخير النبيّ ﷺ للحجّ

وإنما كان تأخُّرُ النبيّ ﷺ إلى السنة العاشرة، مَعَ أن الحجّ فُرِض في السنة التاسعة: لمصلحةِ الحجّ، وهو أنه كان يحجّ في بيت الله المشركون مِنْ سائر العرب، وكذلك يطوف في البيت عُريان؛ فأراد النبيّ ﷺ أن يَحُجَّ أبو بكر رضي الله عنه وينهى الناس عن تلك الأفعال، وينهاهم ألّا يطوفَ بالبيت عُريان، وألَّا يحجّ بعد هذا العام مشركٌ، وذلك لمصلحة حجّة النبيّ ﷺ؛ لكي لا يلتبس على مَنْ أراد الاقتداءَ بالنبيّ ﷺ في حجِّه مَعَ ما يفعله العربُ في جاهليّتهم؛ ولكي يُعلِّمَ النبيُّ ﷺ الناسَ على ما شرّعه الله عز وجل؛ ولذلك أخّر النبيُّ ﷺ الحجّ إلى السنة العاشرة؛ ليُبْعِدَ مظاهر الشِّرك ومظاهر الفساد التي تُصنَعُ في حجّ بيت الله.

شروط الحجّ

ولا يجب الحجّ على أحد، إلا بشروطه المعروفة؛ وهي:

الشرط الأوّل: الإسلام، فلا يجب الحجّ على مشرك؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وفي «الصحيحين»[(١)] عن يونس عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر الصدِّيق في الحجّة التي أمَّره عليها رسولُ الله ﷺ قبل حجّة الوداع، في رَهْط يُؤذِّنون في الناس يوم النحر: لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان.

(١) تقدم في الصفحة السابقة.

والشرط الثاني: العقل، فلا يجب على مجنون؛ لِمَا أخرج أهل السنن[١] ـ إلا الترمذي ـ عن حمَّاد بن سلمة عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ قال: «**رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عَنِ النائم حتى يستيقظَ، وعنِ الصبيّ حتى يكبُرَ، وعنِ المجنون حتى يعقِلَ**».

وأخرجه الترمذي من حديث قتادة عن الحسن، عن عليٍّ، به.

والشرط الثالث: البلوغ؛ للحديث السابق.

حجّ الصغير

وحجّ الصبي صحيحٌ نفلاً بالاتّفاق، لا خلاف في صحَّته ومشروعيته، نص على عدم الخلاف في ذلك الطبري وعياض وغيرهم، وثمة قول مهجور بعدم الصحة، ولا ينبغي الاشتغال به ولا التعريج عليه كما قاله ابن عبد البر، وحُكِي عن أبي حنيفة عدمُ صحَّته، والصحيحُ عنه وعن أصحابه أنه صحيح ويحتمل أن يكون مراد أبي حنيفة في قوله المنسوب له أنه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات، لا أنه يريد عدم حصول الثواب، لِمَا أخرج مسلم[٢] مِنْ حديث سفيانَ بن عُيَيْنة عن إبراهيم بن عُقبة، عن كُرَيْب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ النبيّ ﷺ لَقِيَ ركباً بالرَّوْحاء، فقال: «**مَنِ القوم؟**» قالوا: المسلمون، فقالوا: مَنْ أنت؟ قال: «**رسول الله**»، فرفعت إليه امرأة صبيّاً، فقالت: ألهذا حجّ؟ قال: «**نعم، ولكِ أجرٌ**».

وروي عن بعض الفقهاء خلاف يسير في الرضيع، والصواب الصحة مطلقاً، لعموم الخبر.

---

(١) أبو داود (٤٣٩٨)، النسائي (٢/ ١٠٠)، ابن ماجه (٢٠٤١).

(٢) مسلم (١٣٣٦).

حمل الحاج للصبي

ويُجزئ سعيٌ وطوافٌ واحد عَنِ الصبي وحاملِه على الصحيح. ولو لزم على الحامل طوافٌ وسعيٌ آخر لأمرَ المرأةَ هنا.

ولِمَا أخرج البخاري[١] عن حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، قال: حُجَّ بي مَعَ رسول الله ﷺ وأنا ابنُ سبع سنين.

والصغير إذا حجّ حجّاً صحيحاً، كان له حجّةٌ كاملةُ الأجر، ولكنها لا تجزئ عن حَجّة الإسلام؛ لِمَا روى الشافعي[٢]، وعنه البيهقي[٣]. ورواه الحاكم[٤] من حديث محمد بن المِنْهال عن يزيد بن زُرَيْعٍ، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيّما صبيّ حجّ ثم بلغ الحِنْثَ، فعليه أن يحُجّ حجّةً أخرى، وأيّما أعرابي حجّ ثم هاجر، فعليه حجّةٌ أخرى، وأيّما عبد حجّ ثم أعتق، فعليه حجّة أخرى»**.

وهذا الخبر لا يصح رفعه، والصواب فيه الوقف، وَقَفَه جماعةٌ عن شعبةَ به. لكن قد رواه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش، عن أبي ظِبيانَ، عن ابن عباس، قال: احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس.

وقد نَقَل الإجماعَ على عدم إجزاء حجّ الصغير عن حَجّة الإسلام الترمذيُّ، وابنُ المنذر، وابنُ عبد البرّ، والقاضي عياض، والطحاوي، والنوويُّ، وغيرهم.

---

(١) البخاري (١٨٥٨).

(٢) المسند (١/ ٢٨٣).

(٣) البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٢٥).

(٤) الحاكم (١/ ٤٨١).

بلوغ الصبي بعرفة

وإذا بلغ عشيةَ عرفةَ ووقف، أجزأه عَنِ الفريضة؛ فقد روى ابن أبي عَروبة في «المناسك»[1] عن قتادة وعطاء صحةَ ذلك.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال مالك بعدم الإجزاء، واشترط أبو حنيفة للإجزاء أن يجدِّدَ إحرامَه قبل الوقوف.

وأمّا ما حكاه ابن بطّةَ عن أبي حنيفة أنه لا يرى صحة حجّ الصبي، ففيه نظر؛ فالأئمّة يحكون الاتفاق على صحته، وعلى رأسهم الطحاويُّ الحنفي في «شرح معاني الآثار».

تلبية الصبي

ويُلبّي عن الصبيِّ الذي لا يعرف التلبيةَ.

روى أحمد[2]، وابن ماجه[3] عن أشعث بن سوّار، عن أبي الزُّبير، عن جابر رضي الله عنه قال: حجَجْنا مَعَ رسول الله ﷺ، ومعنا النساء والصِّبيان، فلبَّيْنا ورمَيْنا عنهم.

وإسناده ضعيف؛ لضعف أشعث.

التلبية عن النساء

ولا يُفهم مِنْ هذا الحديثِ التلبيةُ عَنِ النساء، بل المرادُ الصبيانُ فحسب، فلا يلبّى عَنِ المرأة بالإجماع؛ كما حكاه الترمذي.

---

(١) كتاب المناسك رقم (١٢).
(٢) أحمد (٣/ ٣١٤).
(٣) ابن ماجه (٣٠٣٨).

المحظورات على الصغير

ويجتنب الصبيُّ ما يتجنّبه الكبير بالاتّفاق، لكنهم اختلفوا في لزوم الفِدية في حقّ الصبي عند فِعْلِ محظورٍ، فلم يرَ لزومَه الحنفيةُ مطلقاً، سواء كان الصبي مميّزاً أو غيرَ مميّزٍ؛ لعدم أهلية اللزوم عليه، وألزمه الشافعيةُ في حقِّ المميّز، وفرّق الحنابلةُ بين ما فعله استمتاعاً كالطِّيب واللّباس، فلا فدية فيه؛ وما فعله إتلافاً، ففيه الفدية. وهذا كلّه مبنيٌّ على القول بلزوم الفدية في كلِّ محظور، وتركِ كلِّ واجب، ولا نقول به.

وإذا لزم الصبيُّ الفديةَ، فإن كان إحرامه بغير إذن وليّه؛ فالفدية مِنْ ماله بلا خلاف، وإن كان بإذن وليّه؛ فقد حكى ابنُ المنذر الإجماعَ أيضاً على أنه في ماله، لكن رُوِي عن مالك أنه في مال الوليّ، وهو قولٌ لبعض الفقهاء مِنَ الشافعية والحنابلة.

إجزاء الطواف عن الحامل والمحمول

وإذا كان الصبيُّ محمولاً قَدَرَ على المشي أوْ لا؛ فالطواف والسعي يكفيه ويكفي حامله مرّةً واحدةً للجميع على الصحيح، وهو قول أبي حنيفة وبعض الحنابلة، ورجّحه ابنُ حزم، وذهب المالكية والحنابلة والشافعية إلى أنه يقع عَنِ الحامل كمَن حجّ عن نفسه وغيرِه بنيّةٍ واحدة، فتقع عن نفسه، والأوّل أصح.

والشرط الرابع: الحرّية، وذلك للحديث السابق.

والشرط الخامس: الاستطاعة؛ للآية في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧].

معنى الاستطاعة

والآية عامّة، وواضحة لا تحتاج إلى بيان، كما نبّه على ذلك ابنُ المنذر، ولذلك لم يصحَّ شيءٌ مِنَ المرفوع في بيان الاستطاعة. وأمّا ما رواه الدارقطني[1] والحاكم[2] مِنْ حديث ابنِ أبي عَروبة وحمّاد بن سلمة عن قتادة، عن أنس مرفوعاً: «**الزَّاد والراحلة**»؛ فالصواب فيه الإرسالُ، كما رواه الحاكم مِنْ حديث جعفر بن عَوْن عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن مرسلاً، صوّب الإرسال الدارقطني وغيرُه.

وأصحُّ ما جاء فيه ما رواه ابنُ جرير[3] والبيهقي[4] مِنْ حديث عليِّ بن أبي طلحةَ عن ابن عباس، قال السبيلُ: أن يصحَّ بَدَنُ العبد، ويكون له ثمنٌ وزادٌ وراحلةٌ مِنْ غيرِ أن يُجْحِفَ به.

المحرَم للمرأة

والشرط السادس ـ خاصّ بالمرأة ـ: وهو المَحرم؛ فقد حرَّم الله خروجَ المرأة مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا مَعَ مَحْرم، وأوجب أحمدُ في رواية، وابن حزم، على الزَّوج الخروجَ مَعَ امرأته للحجّ؛ لحديث: «**حُجّ معها**» لَمَا اكتَتَب في غزوةٍ وزوجتُه حاجّة.

ومَنْ لا مَحْرمَ لها لا بأس بحجِّها مَعَ رُفقةٍ مِنَ النساء، يقوم عليهنّ أمينٌ صالح، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية، وهو مرويٌّ عن عطاءٍ وابنِ سيرين وقتادة والحَكَم بن عُتَيْبة، والأوزاعي، واختاره ابنُ تيمية.

---

(١) السنن (٢/ ٩١٦).
(٢) (٧/ ١٠٥).
(٣) المستدرك (١/ ٢٠٩).
(٤) السنن الكبرى (٤/ ٣٣١).

بل نقل ابنُ مفلح عن ابن تيميةَ جوازَ سفر المرأة وحدَها إذا أمِنَتِ الطريقَ، وهو قويّ.

فقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنّفه»[١] عن يونس عن الزهري، قال: ذُكِرَ عند عائشة: المرأةُ لا تسافر إلا مع ذي محرم، فقالت عائشة: ليس كلُّ النساء تجد مَحرماً.

وفي إسناده انقطاع.

وروى سعيد بن منصور في «سننه»، والطحاوي[٢]، ورواه ابن حزم ـ أيضاً[٣] ـ عن بُكَيْرٍ عن نافعٍ مولى ابن عمر، قال: كان يسافر مع عبد الله بن عمر موليَاتٌ له ليس معهنّ مَحْرَمٌ.

وحجّ أزواجُ النبيّ ﷺ مَعَ عثمان، وعبدِ الرحمٰن بن عوف، كما في البخاري تعليقاً، وهنّ أُمّهات المؤمنين، محرِماتُ على التأبيد.

والإذن بسفر المرأة بلا مَحْرَمٍ للحجّ والعمرة لا يجوز التوسّع فيه، فقد يفتح باب شرّ وفتنةٍ.

ومنع منه جماعةٌ مِنْ أهل العلم؛ كأبي حنيفةَ، وأحمدَ في رواية، وهو مرويٌّ عن الحسن، والنخعي، وإسحاق، والثوري.

وخَصَّ بعض العلماء الرخصة بسفر المرأة بلا محرم مع الثقات وأمن الطريق في الحج والعمرة خاصة، بل حكى بعضهم كابن حجر في «الفتح» الإجماع على ذلك.

---

(١) المصنف (٣/ ٣٨٦).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ١١٦).

(٣) المحلى (٧/ ٤٨).

منع الولي المرأة مِنَ الحجّ

ولا يجوز لوليّ المرأة ومَحْرَمِها منعُها مِنْ حجِّ الفريضة، وقال الشافعي: للزوج منعُها؛ لأن الحجّ عنده على التراخي، وأجمع العلماء على أن للزوج منعَها مِنْ حجّ التطوّع كما حكاه ابنُ المنذر.

بل نقل ابن المنذر الإجماع على أن للزوج منعها من جميع الأسفار، إلا السفر الواجب شرعاً، فقد وقع فيه الخلاف.

خروج المعتدّة للحجّ

والمُعتدَّة لها الخروج للحجّ على الصحيح، وهو قول ابن عباس، وعائشةَ، وعطاءٍ، وطاووس، والحسن؛ فقد روى عبد الرزاق في «المصنّف» عن معمر عن الزهري، عن عُروةَ، قال: خرجتْ عائشة بأُختها أُمّ كلثوم حين قُتل عنها طلحةُ بنُ عبيد الله إلى مكةَ في عُمرةٍ. قال عُروة: كانت عائشةُ تفتي المتوفّى عنها زوجُها بالخروج في عدَّتها.

وروى ابن أبي شيبة عن عطاء أنه سُئِل عنِ المطلّقة ثلاثاً، والمتوفّى عنها زوجُها: أتحُجَّان في عدَّتهما؟ قال: نعم، وكان الحسن يقول مثلَ ذلك.

والأصلُ الجوازُ، ولا دليلَ مِنَ الوحي يمنع، وقد منع منه جمهورُ العلماء؛ كالأئمّة الأربعة وأبي عُبيد، وهو مرويٌّ عن عمرَ؛ فقد روى عبد الرزّاق عن مجاهد، عن ابن المسيّب، عن عمر أنه ردَّ نساءً حاجّاتٍ أو معتمراتٍ توفي أزواجُهنّ مِنْ ظهر الكوفة.

ورُوي عن عثمان نحو هذا، وفيه انقطاع.

وجوب إتمام النُّسك

وإذا ابتدأ الحاجّ والمعتمر بالإحرام، وجب عليه إتمامه، وجمهور العلماء على أن الزوج يملك منع زوجته من الإتمام، ومثله السيد لمملوكه.

الحجّ على الفور

قوله: (فقدم المدينة بشرٌ كثير، كلُّهم يلتمس أن يأتمّ برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله).

استدلّ بهذا بعضُ أهل العلم على أن الحجّ على الفور، وليس على التَّراخي؛ ولذا أُذِّن بالناس: أن النبيّ ﷺ سوف يحجّ هذا العام، فقدِمَ المدينةَ بشرٌ كثير، ولذلك بادروا، ولم يؤخّروا الحجَّ إلى قابلٍ.

والدليل على ذلك ـ مِنْ هذا الخبر ـ أنَّ أسماء رضي الله عنها خرجت مَعَ النبيّ ﷺ وهي حاملٌ، فولدت في ذي الحُلَيْفَة. ومعلومٌ أنّ مثل حالها تعلم أنها سوف تَلِدُ في طريقها قطعاً؛ لأن المسير مِنْ مكّة إلى المدينة ليس بيومٍ أو يومين، وإنما هو بالأيام، ومعلومٌ في حُسبانها أنها سوف تلِدُ في طَّريقها، وعلى أبعدَ تقديرٍ أنها ستلد في مكّةَ، ومع ذلك خرجت.

وهذا يدلّ على أن الحجّ على الفور وعلى المبادرة، ولم يمنْعها مِنْ ذلك حملُها. وقدومُ مَنْ حول النبيّ ﷺ مِنْ أهل المدينة ومَنْ حولَهم إلى المدينة رجالاً ورُكباناً ليقتدوا برسول الله ﷺ. دليلٌ على لزوم المبادرة.

والصحيح ـ في ذلك ـ أن الحجّ يجب على الفور، وعليه تُحمَلُ نصوصُ النبيّ ﷺ حالَ الأمر، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد والمزني من أصحاب الشافعي خلافاً للشافعي وعطاء وغيرهم، وقد جاء عن النبيّ ﷺ أمرٌ بالتعجيل، ولا يصحّ.

مِنْ ذلك ما أخرجه الإمام أحمد[1] مِنْ حديث إسماعيل بن خليفة عن أبيه، عن فضيل، عن سعيد بن جُبير، عن عبد الله بن عباس ﵄ أنّ النبيّ ﷺ قال: «**تعجَّلوا بالحجّ** - يعني الفريضة - **فإنّ المرء لا يدري ما يعرِضُ له**».

وهذا الخبر في إسناده إسماعيل، وهو ضعيف.

وقد أخرج أبو داود ﵀ في «سننه»[2] من حديث مِهْران أبي صفوان عن ابن عباس ﵄ أنّ النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ أراد الحجَّ، فليتعجّلْ**».

وهذا الخبر لا يصحّ، في إسناده مهران، وهو مجهولٌ لا يُعْرف.

والعُمدَةُ في ذلك: ما صنع أصحابُ النبيّ ﷺ مِنَ المبادرة باتّباع النبيّ ﷺ، حتى قال بعض أهل السِّيَر: إن الذين قَدِموا مع النبيّ ﷺ في حَجّته نحوٌ مِنْ مائة وعشرين ألفاً، منهم مَنْ صحب النبيّ ﷺ مِنَ ابتداء خروجه مِنَ المدينة، ومنهم مَنْ صَحِبَه فلَحِقَه في طريقه بالرَّوْحاء، وبعضهم في منتصف الطريق، وبعضُهم قدم إلى النبيّ ﷺ بمكّةَ - وهم قلّةٌ - هذا يدلّ على أنهم فَهِمُوا الأمرَ بالحجّ على الفور.

وهذا هو الأصل بأمر الله ﷻ بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهو الأصل في أمر النبيّ ﷺ وأذانه بالناس.

وأما ما استدل به الشافعي وغيره من تخلف النبي ﷺ حيث أمَّر أبا بكر على الحج، ولم يكن محارباً ولا مشغولاً بشيء وتخلف أكثر الناس وهم قادرون، وأنه إذا أخره ثم فعله في السنة الأخرى لم يكن قاضياً له، فيقال: إن تخلف النبي لأجل إزالة مظاهر الشرك التي أمر أن ينادى بها فلا تختلط مع فعله، وتخلف الناس كي لا يقتدوا بفعل

---

(١) أحمد (١/ ٣١٣).

(٢) أبو داود (١٧٣٢).

متوهم، وقد تنزل نازلة بأبي بكر من أحكام الحج فلا يجد جواباً، ومعلوم كثرة المسائل التي سئل عنها النبي ﷺ في الحج نزلت بالناس فأجابهم، ولو أمروا بالحج مع أبي بكر لكانوا في شك وحيرة فيما ينزل فيهم وإذا كثر الناس كثرت نوازلهم. ثم إن من قال بالتراخي من المتقدمين لم يحد حداً يأثم به المفرط إلا الموت، وهذا الحد لم يأت مثله في شيء من أداء العبادات المعينة، وقد جاء في القضاء، وفي بعض العبادات غير المعينة كمطلق الغزو، «من مات ولم يغز ...» الحديث، وعلى هذا يعلم أن تراخيه ﷺ كان لعذر مع علمه ببقاء حياته حتى يكمل التبليغ.

المبادرة بالحجّ

فلا يحلّ لِمَنْ ملَك الاستطاعةَ مِنْ زاد وراحلة، وكان مستطيعَ البدن ولم يحبِسْه حابسٌ، وكان مِنْ أهل الوجوب: أن لا يُبادر بالحجّ، بل يجب عليه المبادرةُ، ولو توفي وهو مستطيعٌ لأداءِ الحجّ وسوَّف، كان آثماً بلا شكّ؛ لأنه قد وجب عليه الحجّ فلم يحجَّ، وجاءه موسم الحجّ وهو مستطيعٌ فلم يحجّ.

المواقيت الزمانية والمكانية

قوله: (حتى أتينا ذا الحليفة).

هذا أول المواقيت، والمواقيت من التوقيت وذكر الوقت، وإنما وقتها النبي ﷺ في العام الذي حج فيه، كما نص عليه أحمد في «مسائل الأثرم».

وذو الحُلَيْفة: بضم الحاء وفتح اللام تصغير الحلفة نوع من النبات، وبينه وبين المدينة ستة أميال، نص عليه الشافعي والقاضي

عياض وغيرهما، وهو ميقاتُ أهل المدينة، وهو مِنَ المواقيت المكانية.

وأهل العلم يقسِمون المواقيتَ قسمين: مواقيتَ مكانية، ومواقيتَ زمانية.

فالمواقيتُ الزمانية: هي أشهُر الحجّ: شوّال، وذو القعدة، وذو الحجّة.

وقد جاء في ذلك أخبار، وهي المقصودةُ بقول الله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقد أخرج البيهقي[1] وغيره مِنْ حديث عبيد الله بن عمر عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: «﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]: شوّال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجّة».

ورواه الطبري[2]، والدارقطني[3]، عن ورقاء، عن عبد الله بن دينار، به.

كذلك رواه خُصيف عن مِقْسَم، عن عبد الله بن عباس. رواه البيهقي وغيره.

فأشهرُ الحجّ: هي شوال، وذو القعدة، وعشرُ ذي الحجة.

ومنهم مَنْ قال: إن ذا الحجّة كاملاً هو مِنْ أشهر الحجّ، وهو روايةٌ عن مالك والشافعي.

والمراد بالتمتّع: هو الإتْيانُ بالعمرة قبل الحجّ في أشهر الحجّ، قال ابن عبد البرّ: لا خلافَ بين العلماء أن التمتّع المراد بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، هو الاعتمار في أشهر الحجّ قبل الحجّ.

---

(١) البيهقي (٤/ ٣٤٢).
(٢) الطبري في التفسير (٢/ ٢٥٨).
(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٢٦).

وعلى هذا، فَمنْ قال: إن ذا الحجّة كاملاً قد يلزمه إيجاب الهدي على مَنْ جاء بالعمرة بعد الحجّ في ذي الحجّة، لكنهم لا يقولون به.

ومَنْ أحرم قبل دخول أشهر الحجّ، وبقي إلى وقت الحجّ صحّ إحرامه، وهو قولُ مالك وأبي حنيفة وأحمد، وقال الشافعي: بانعقادَ إحرامه عمرةً، وهو قولُ عطاءٍ وطاووس.

ومَنْ أتى بالعمرة قبل أشهر الحجّ، ومكث مكانه حتى يحجَّ، فهذا الإفرادُ له أفضلُ باتّفاق الأئمّة الأربعة؛ كما حكاه ابنُ تيمية.

ومَنِ اعتمر في أشهر الحجّ، ثم رجع أو لم يُرِدِ الحجّ، فليس بمتمتِّع وليس عليه شيءٌ؛ عليه عملُ الصحابة ﷺ.

ومَنِ اعتمر في أوّل أشهر الحجّ وانتظر الحجّ، وجب عليه التمتُّع.

والمواقيت المكانية: على أقسام:

فقد ذكرها النبيّ ﷺ، كما في «الصحيحين»[1] وغيرهما مِنْ حديث حمَّاد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس ﷺ: أن النبيّ ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة، ولأهل الشام الجُحْفَةَ، ولنجدٍ قَرْنَ المنازل، ولليمن يَلَمْلَمَ، ثم قال رسول الله ﷺ: «**هنّ لهنّ، ولِمَنْ أتى عليهنّ، مِنْ غير أهلهنّ، ممّن أراد الحجّ والعمرة، ومَنْ كان دونهنّ، فمن أهْلِه، حتى أهل مكّة يُهِلّون منها**».

الجحفة بضم الجيم، وإسكان الحاء، قرية كانت عامرة بين الغرب والشمال من مكة، يحرم منها أهل مصر والشام والمغرب، والناس الآن يحرمون من رابغ، على وزن فاعل محاذية للجحفة أو قبل حذائها. وسُميت الجحفة بذلك لأن السيل أجحف بها. وقرن المنازل، يقال له

(١) البخاري (١٥٢٩)، مسلم (١١٨١).

أيضاً «قرن» بلا إضافة كما في رواية في «الصحيحين» بإسكان الراء، وبعض اللغويين حركه وهو غلط، يحرم منه أهل نجد والكويت وما نحوها، وتسمى «السيل»، وهي أقرب المواقيت إلى مكة هي ويلملم، ويلملم بفتح الياء واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة، جبل من جبال تهامة، جنوب مكة، يحرم منه أهل اليمن ومن يأتي من وراءها كالهند والصين وغيرها.

ميقات أهل العراق

وأخرج مسلم في «صحيحه»[١] عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّه: سُئِلَ عن المُهلّ؟ فقال: سمعتُ ـ أحسبه رفع إلى النبيّ ﷺ ـ فقال: **«مَهلُّ أهل المدينة مِنْ ذي الحُلَيْفَة، والطريق الآخر الجُحْفَة، ومَهلُّ أهلِ العراق مِنْ ذات عِرْقٍ، ومَهِلُّ أهلِ نجدٍ مِنْ قرنٍ، ومَهلُّ أهلِ اليمن مِنْ يَلَمْلَمَ»**.

زاد فيه: «ذات عِرْق»، ولا يصحّ؛ وهو شكٌّ مِنَ الراوي، فرَفَعَه، وقد أعلّه مسلم نفسُه في كتابه «التمييز»[٢].

وقد أخرجه ابن ماجه في «سننه»[٣] عن إبراهيمَ بن يزيد الخوزي، عن أبي الزُّبير، عن جابر رضي الله عنه قال: خطَبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: **«مَهِلُّ أهل المدينة مِنْ ذي الحُلَيْفَة، ومَهِلُّ أهل الشام مِنْ الجُحْفة، ومَهِلُّ أهل اليمن من يَلَمْلم، ومَهِلُّ أهل نجد مِنْ قرْنٍ، ومَهِلُّ أهل المشرق مِنْ ذاتِ عِرْق»**. ثم أقبل بوجهه للأُفق، فقال: **«اللّهم أقبِلْ بقلوبهم»**.

---

(١) مسلم (١١٨٣).

(٢) انظر: التمييز ص(٢١٤ ـ ٢١٥)، وقال ص(٢١٤): فأمّا الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبيّ ﷺ وقّت لأهل العراق ذاتَ عِرْقٍ، فليس منها واحدٌ يثبُت.

(٣) ابن ماجه (٢٩١٥).

وهذه الرواية ليس فيها شكٌّ، إلا أن إبراهيم بن يزيد الخوزي لا يُحتَجُّ بحديثه.

وأخرجه الدارقطني في «سننه»[١]، وابن أبي شيبة ـ في «مصنّفه»[٢]، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي في «المسند»[٣] عن حجاج، عن عطاء، عن جابر.

وحجاج ـ أيضاً ـ لا يُحتجّ به.

حديثٌ آخر: أخرجه أبو داود[٤]، والنسائي[٥] في «سننهما» عن أفلحَ بن حُمَيْدٍ عن القاسم، عن عائشةَ: أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذاتَ عِرق.

ورواه ابن عدي في «الكامل»[٦]، ثم أسند عن أحمد بن حنبل: أنه كان ينكر على أفلحَ بن حُمّيدِ هذا الحديث.

وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده» من حديث عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وقَّت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذاتَ عِرْقٍ».

ولم يُتابَع عبد الرزّاق في روايته هذه، وخالف ـ بذكر «ذاتِ عِرْقٍ» ـ أصحابَ مالك، فكلّهم لم يذكروها.

وكذلك رواه أيوبُ السَّختياني، وابنُ عوف، وابنُ جريج، وأُسامةُ بن زيد، وعبد العزيز بن أبي رَوَّاد عن نافع.

وكذلك رواه سالم عن ابن عمر، وعمرو بن دينار.

وقد رجّح عدم ذكرها في خبر ابن عمر الدارقطني في «عِلله».

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٣٥).
(٢) المصنف (٣/ ٢٦٥).
(٣) مسند أبي يعلى (٤/ ١٥٦).
(٤) أبو داود (١٧٣٩).
(٥) النسائي (٥/ ١٢٥).
(٦) الكامل (١/ ٤١٧).

وروى أبو داود(١)، والترمذي(٢)، عن وكيع، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق.

ومحمد بن علي لا يُعرفُ له سماعٌ مِنْ جدِّه، قاله مسلم، كما في «التمييز».

ورواه البيهقيُّ في «المعرفة»(٣)، وقال: تفرّد فيه يزيد بن أبي زياد. والعقيق أقربُ إلى العراق مِنْ ذاتِ عِرْقٍ بيسير.

وروى الشافعي(٤)، والبيهقي في «المعرفة»(٥) عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه طاووس، قال: لم يوقِّتِ النبيّ ﷺ ذاتَ عِرْقٍ، ولم يكن أهلُ مشرقٍ حينئذٍ، فوقّت الناسُ ذاتَ عِرْقٍ.

قال الشافعي: ولا أحسبه إلا كما قال طاووس.

ورُوِيَ مِنْ أوجهٍ لا يصحُّ رفعُها.

والصواب ما رواه البخاري في «صحيحه»(٦) عن نافع، عن ابن عمر، قال: لَمَّا فُتِح هذان المِصْران أتوا عُمَرَ، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنّ رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجدٍ قرناً، وهو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنا إذا أردنا قرناً شقّ علينا؟ قال: انظروا حِذْوَها مِنْ طريقكم، فحدَّ لهم ذات عِرْقٍ.

وقد صحّح البيهقيُّ الرفعَ.

وممّن نصَّ على أنه لا يصحُّ في توقيت ذاتِ عِرْقٍ حديثٌ مرفوعٌ:

---

(١) أبو داود (١٧٤٠).
(٢) الترمذي (٨٣٢).
(٣) معرفة السنن والآثار (٧/ ٩٥ ـ ٩٩).
(٤) الشافعي في «الأُمّ» (٢/ ١٣٨).
(٥) معرفة السنن والآثار (٧/ ٩٤).
(٦) البخاري (١٥٣١).

الإمام ابنُ خزيمة في «صحيحه»[١]. وصنيعُ البخاري في اكتفائه بالموقوف يشير إلى ذلك.

والمواقيت الصحيح رفُعها هي ما جاء في حديث ابن عباس السابق في «الصحيحين» وغيرهما.

الإحرام قبل الميقات

ومَنْ أحرم مِنْ داره، وكانت دارُه قبلَ هذه المواقيت صحَّ إحرامُه، إلا أنه خالف السنّةَ، وقد جاء ذلك عن بعضِ الصحابة، بل قال بعضُ الفقهاء: إن الإحرام مِنَ الدار قبل الميقات أفضلُ، وهو قولُ أبي حنيفة، وقولٌ للشافعي، وإحرامهُ صحيحٌ بالاتّفاق إلّا عند ابن حزم، فرأى بُطلانه، إلّا إن جدّد إحرامه إذا مرّ بالميقات.

وقد روى البيهقي[٢]، وابن أبي شيبة[٣]، والحاكم[٤]، والطحاوي[٥] وغيرهم مِنْ طريق شعبة عن عَمرو بن مُرَّةَ، عن عبد الله بن سَلَمَةَ، عن عليّ رضي الله عنه أنه قال ـ في قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦] ـ: أن تُحرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أهلِك.

ورواه ابن حزم[٦] ـ أيضاً ـ مِنْ هذا الطريق، وبهذا الطريق ـ أيضاً ـ عنده إلى عبد الله بن سلمة، عن عائشةَ مثلَه.

ورُوي عن عمرَ بن الخطاب مثلُه.

وتأوّل بعضُ العلماء قول (أن تُحرمَ مِنْ دُوَيْرة أهلِك): أنّ المراد

---

(١) حيث قال في «صحيحه» (٤/ ١٦٠): قد روي في ذاتِ عِرْقٍ أنه ميقاتُ أهل العراق أخبار غير ابن جريج لا يثبُت عند أهل الحديث شيءٌ منها، قد خرجتها في كتابي الكبير.

(٢) البيهقي (٥/ ٣٠).

(٣) المصنف (٣/ ١٢٥).

(٤) الحاكم (٢/ ٢٧٦).

(٥) شرح المعاني (٢/ ١٥٩).

(٦) المحلى (٧/ ٧٥).

أن تنشئ لكلٍّ واحدٍ منهما سفراً؛ وهو الأَوْلى، وقد رُوِيَ عن عمر إنكارُه على عِمرانَ إحرامَه مِنْ مصر.

وروى ابن عبد البرّ(١) عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر أهلَّ مِنْ بيت المقدس.

وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن حفصةَ بنتِ سيرين، عن محمد بن سيرين: أنه خرج مَعَ أنس إلى مكّةَ، فأحرم مِنَ العقيق.

إحرام مَنْ كان دون الميقات

وأمّا مَنْ كان أهلُه دون المواقيت، فإنه يُحرِمُ مِنْ داره، ولا يذهب إلى المواقيت في حجٍّ أو عمرةٍ.

إحرام أهل مكّة

ومَنْ كان مِنْ أهل مكّة، فإنه يُحرم مِنْ مكّة، ولا يذهب إلى المواقيت، هذا في الحجّ خاصَّةً.

أمّا في العُمرة، فيخرج إلى الحِلِّ، وهذا عليه عامَّةُ الفقهاء، وهو قولُ الأربعة، وحكى الإجماعَ فيه المُحبُّ الطبري وابنُ قدامة وغيرهما.

وقد عارض هذا الإجماعَ بعضُهم؛ كالصنعاني، بعموم قوله ﷺ: «**حتى أهل مكّة مِنْ مكّة**»، ولعلّ تبويبَ البخاري على هذا الحديث بقوله: (باب مَهِلّ أهل مكة للحجّ والعمرة) يشير إلى ذلك.

---

(١) التمهيد (١٥/ ١٤٤).

الإحرام بالمحاذاة

ومَنْ لم يكن له ميقاتٌ، أو عَجَز عن المرور عليه، كمن جاء بالطائرة، فيُحْرِمُ إذا حاذى الميقات برّاً أو جوّاً؛ لقول عمر السابق لأهل العراق: «انظُروا حِذْوها مِنْ طريقكم»، وجدَّة ميقاتٌ على الصحيح؛ لأنها مُحاذية.

تجاوز الميقات

ومَنْ تجاوز الميقات إن تعمّد أثِمَ، ويجب عليه الرجوعُ، تعمّد أو نَسِي، إلا إن شقَّ عليه الرجوعُ، ولا يجب عليه دَمٌ في كلِّ حالٍ، وهو قول إمام أهل المناسك عطاء، وابن حزم.

قوله: (فولدت أسماء بنتُ عُمَيْسٍ محمّدَ بن أبي بكر).

وذكرنا أن هذا فيه دلالة: على أن الحجَّ واجبٌ على الفور، وذلك أن أسماء بنت عُمَيْسٍ رضي الله عنها خرجت، وهي قريبة مِنَ الولادة، وهي تعلم أنها ستلد؛ إمَّا بطريقها، وإما في مكّة، وهي تعلم ـ علم يقينٍ ـ أنها لن تلدَ إلّا في حال السفر، ولم تؤخِّرْ ذلك، فدلَّ ذلك على أن الحجّ على الفور.

والأمر في قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ظاهره أنه على الفور، ولا صارف له؛ بل إنّ القرائن كلَّها تدلُّ على أن الأمر فيه على الفور، لا على التراخي.

قوله: (فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنعُ؟ قال: اغتسلي واستَثْفِري).

فيه سؤالُ الجاهل العالِمَ عمّا لا يعلمُه، وأوجبَ ابنُ حزمٍ الغُسْلَ على النُّفَساءِ فقط عند إحرامها، وفيه نظر.

الغسْل عند الإحرام

والاغتسال في هذا الحديث أخذ منه بعض أهل العلم استحبابَ الغسْل للمحرم، فإذا كانتِ النُّفَساءُ والحائضُ التي لا تستفيد مِنْ غُسْلها شيئاً في استباحة عبادة؛ كصلاة وصيام، ومع ذلك أمرها النبيّ ﷺ، فالمحرم مِنْ غيرِ الحُيَّضِ في مثل هذه الحالة يكون أوْلى.

فإذا أمر النبيّ ﷺ أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ ـ وقد نفِسَت ـ بالغسل بقوله: «**اغتسلي**»، وهي لا تستفيد مِنْ غُسلها باستباحة العبادة، مِنْ صلاةٍ أو صيام ونحو ذلك، وإنما يحرُم عليها الصلاةُ، والصيامُ، ومَعَ ذلك قال: «**اغتسلي**» فدلَّ هذا على أن الغسل للمحرم مستحَبٌّ.

وأقوى شيء في هذا الباب ما أخرجه ابن أبي شيبة[1]، والحاكم[2]، والدارقطني[3]، والبيهقي[4] عن حُمَيْدٍ، عن بكر بن عبد الله المُزَني، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن مِنَ السنّة أن يغتسلَ إذا أراد أن يُحرِمَ، وإذا أراد أن يدخل مكّة.

ورُوِي مشروعيّةُ الاغتسالِ للإحرام عن إبراهيم، وعطاء، وسعيد بن جُبير، وطاووس.

ونقل ابن المنذر الإجماع على استحبابه، وهو قولُ الأئمّة الأربعة.

ورُوي وجوبُه عن عطاءٍ، ورُوي عن عطاءٍ أيضاً أنّه قال: يكفي عنه الوضوءُ، كما حكاه عنه ابنُ عبد البرّ، وقال بالوجوب أيضاً أهلُ الظاهر.

قال ابن عبد البرّ: وما أعلم أحداً مِنَ المتقدِّمين أوْجبه إلا الحسن البصريَّ، فإنّه قال في الحائض والنُّفَساء إذا لم تغتسل عند الإهلال اغتسلت إذا ذكرت. اهـ.

---

(١) المصنف (٣/ ٤٢٣).
(٢) الحاكم (١/ ٤٤٧).
(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٢٠).
(٤) السنن الكبرى (٥/ ٣٣).

والغسل سُنَّةٌ متأكّدةٌ، بل إنه عند مالك أوْكَدُ مِنْ غسل الجمعة، ووصف الشافعي مَنْ تركه عمداً بالإساءة.

وذكر عبد الرزّاق عن ابن جريج أنّه قال: مَنْ أهلَّ بغير وضوء أهدى هدياً، وهذا بعيدٌ جداً.

وأخرج البيهقي(١)، والحاكم(٢) عن يعقوبَ بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل رسولُ الله ﷺ، ثم لبس ثيابه، فلمَّا أتى ذا الحُلَيْفَةِ صلّى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلمَّا استوى به على البَيْداء أحرم بالحجّ.

ويعقوب ليِّن الحديث، وليس بالقوي، فلا يصحُّ حديثُه.

التيمّم لمن لم يجد الماء...

وقال الشافعي ـ كما في «الأُمّ»(٣) ـ: أنّ مَنْ عَجَز عن الماء تيمّم.

ولا أعلم لهذا دليلاً. ولا يشرع التيمّم، حيث إن المرادَ بالغسل التنظّفُ، لا استباحةَ عبادةٍ.

واستدلّ بعضهم بما أخرجه الترمذي(٤)، وابن خزيمة(٥)، والدارقطني(٦)، والبيهقي(٧) وغيرهم مِنْ حديثِ ابن أبي الزِّناد عن أبيه، عن خارجةَ بن زيدٍ، عن أبيه زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل.

لكن هذا الخبر لا يصحُّ عنِ النبيّ ﷺ؛ في إسناده ابنُ أبي الزِّناد، وروايته عن أبيه فيها ضعف، وقد أعلَّ هذا الخبرَ العقيليُّ رحمه الله.

---

(١) البيهقي (٥/ ٣٣).
(٢) الحاكم (١/ ٤٤٧).
(٣) انظر: «الأُمّ» (٢/ ١٤٥).
(٤) الترمذي (٨٣٠).
(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ١٦١).
(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٢٢٠).
(٧) البيهقي (٥/ ٣٢).

وقال الدارقطني[١] ـ بعد إخراجه ـ: قال ابنُ صاعدٍ: هذا حديثٌ غريبٌ، ما سمعناه إلّا منه.

ولذا قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حديثٌ حسن غريب.

أي: إن الخبر ضعيف، وهذا عرفناه بالنظر في أحكامه في «السنن» على الأحاديث.

منهج الترمذي في أحكامه على الأحاديث

فمنهج الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في «سننه» ـ في أحكامه على الأحاديث لا يخلو من أقسام:

القسم الأوّل: قوله: «حسن صحيح»، أو «صحيح حسن»، أو «صحيح»، أو «صحيح غريب» وعَكسها، أو «صحيح حسن غريب»؛ فالمراد بذلك التصحيح في الغالب، وأعلاها في الغالب قوله: «حسن صحيح».

وذلك أنّ كثيراً مِمّا يطلق عليه الترمذي: «حسن صحيح»، هو في «الصحيحين» أو في أحدهما، أو إسنادُه على شرطهما أو على شرط أحدهما، أو جاء بسند صحيح قويّ.

ويليه: «صحيح»، ونحوه قوله: «جيّد».

وقول الترمذي: «صحيح غريب حسن» نادر، أطلقه على أحاديثَ قليلةٍ صحيحةٍ، وهي أقوى مِنْ قوله: «غريب حسن صحيح»، حيث أطلقه على بضعة أحاديث، منها الصحيح، ومنها ما فيه ضعف.

ونحوه قوله: «صحيح حسن غريب».

ويظهر مِنْ تتبّع السنن: أن الإمام الترمذي لم يُطلق قوله: «صحيح

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٢٠).

غريب» إلا في شطر سننه الأخير، وأكثرها في غير أحاديث الأحكام، وهي أدنى ألفاظ التصحيح فيما يظهر، وقد أطلقها في بعض ما يُضعَّفُ، والله أعلم.

فهذه وغيرها ألفاظ التصحيح عند الإمام الترمذي رحمه الله، وهذا النوع هو أظهر الأنواع، وهو واضح، والأمثلة على ذلك كثيرة جدّاً.

القسم الثاني: ما كان فيه ضَعْفٌ، ويطلق عليه لفظ: «حديث حسن» مجرّداً، وقد يغترّ البعض بإطلاق هذه اللفظة مِنَ الإمام الترمذي، ويظنّ أنه يريد بها الحسن الاصطلاحي عند أهل الاصطلاح، وليس كذلك؛ بل إن الترمذي رحمه الله إذا أطلق هذه العبارة، فإنه يريد أن الخبر ضعيف.

والأدلة على ذلك معروفة

منها: أن الترمذي بيّن ذلك ـ في «علله» ـ فقال: وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا به حُسَنَ إسناده عندنا: كل حديث يُروى لا يكون في إسناده مَنْ يُتَّهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذّاً. انتهى.

فالترمذي احترز مِنْ إطلاق الحسن على مَنْ رواه متّهمٌ بالكذب، ولا يكون شاذّاً، ولم يحترز ممّن دونه وهو في دائرة الضَّعْف، فهو عرّف الحسن، لكنه لم يبيِّن أنه يُحتج به أو لا يُحتجّ به.

ولذا قد يُطلق الحفّاظ على حديث «حسن»، ويريدون به استقامةَ متْنِه وحُسْنَه، مع أنه مردود سنداً، وهذا وُجِدَ في كلام الأئمّة الحفّاظ المتقدِّمين.

ومنها: أنّ هذا معلومٌ لِمَنْ سَبَرَ منهج الإمام الترمذي وتتبّعه في «سننه»، وقارن أقواله وأحكامه على الأحاديث بأقوال وأحكام الأئمّة.

ومنها: أن الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ نصَّ في كثيرٍ مِنَ المواضع على ما يدلّ على ضعْفِ الحديث، كأن يُعِلَّ الحديث بعلَّة تُضعفه، أو ينصّ على ترجيح غيره عليه؛ فالترمذي يُعقِّبُ في بعض المواضع بعد قوله: «حسن»:

فيقول: ليس إسناده بمتّصل.

ويقول ـ أيضاً ـ بعده: ليس إسناده بذاك القائم.

ويقول ـ أيضاً ـ: ليس إسناده بذاك.

ومثال ذلك: ما أخرجه في «سننه»[1] من طريق حمَّاد بن زيد عن سِنان بن ربيعةَ، عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عن أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: توضّأ النبيّ ﷺ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وقال: **«الأذنان مِنَ الرأس»**.

ثم قال ـ عقب ذلك ـ: (هذا حديث حسن، ليس إسنادُه بذاك القائم).

ومِنْ ذلك: ما أخرجه[2] مِنْ طريق سفيان عن الأعمش، عن خَيْثَمَةَ، عن الحسن، عن عمرانَ ـ مرفوعاً ـ: **«مَنْ قرأ القرآن، فليَسْأَلِ اللهَ به، فإنه سيجيءُ أقوامٌ يقرؤونَ القرآنَ يسألون به الناسَ»**.

ثم قال ـ بعد إخراجه ـ: (حديث حسن، ليس إسنادُه بذاك).

ومِنْ ذلك: حديث دعاء دخول المسجد؛ أخرجه[3] مِنْ طريق إسماعيل بن إبراهيم عن ليث، عن عبد الله بن الحسن، عن أُمّه فاطمة بنت الحسين، عن جدّتها فاطمة الكبرى بنت رسول الله ﷺ قالت: إنّ رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد، صلّى على محمّد وسلّم، وقال: **«ربِّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»**، وإذا خرج صلّى على محمَّد وسلّم، وقال: **«ربّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك»**.

---

(١) الترمذي (٣٧).
(٢) الترمذي (٢٩١٧).
(٣) الترمذي (٣١٤).

قال ـ عقب إخراجه ـ: (حسن، وليس إسناده بمتّصل، وفاطمة بنت الحسين لم تُدرك فاطمةَ الكبرى، إنما عاشت فاطمةُ بعد النبيّ ﷺ أشهراً).

وهذا هو الأغلب في منهج الترمذي.

وربما أطلق لفظ «حسن»، وأراد علّةً في الحديث إسناديةً ليست بقادحةٍ، أو تردّد وشكّ في قَبوله، وقد أطلق هذه العبارة على شيءٍ مِنَ الأحاديث التي هي مخرَّجة في الصحيحين:

ومن ذلك ما أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢] في «صحيحيهما» من طريق سالم أبي النّضر مولى عمر بن عبيد الله عن بُسْرِ بن سعيد، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإنّ خير صلاة المرءِ في بيته إلا الصلاةَ المكتوبةَ»**.

أخرجه الترمذي في «سننه»[٣] من هذا الطريق، ثم قال عقبه: (حسن، وقد اختلف الناس في رواية هذا الحديث؛ فروى موسى وإبراهيم بن أبي النّضر عن أبي النّضر مرفوعاً، ورواه مالك عن أبي النضر ولم يرفعه، وأوقفه بعضُهم، والحديث المرفوع أصحّ).

فقد أطلق: لفظ «حسن» عليه للاختلاف فيه، مَعَ أن الاختلاف غيرُ مؤثّر في صحة الحديث، حيث إن الراجح الرّفع، وقد رجّحه الترمذي نفسه.

ومِنْ ذلك ما أخرجه البخاري[٤]، ومسلم[٥] من طريق خالد الحذاء عن أبي عثمان النّهدي، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنّه قال للنبيّ ﷺ: أيُّ الناس أحبُّ إليك؟ قال: **«عائشة»**، قال: مِنَ الرجال؟ قال: **«أبوها»**، قال: ثم مَنْ؟ قال: **«عمر بن الخطّاب»**.

---

(١) البخاري (٦١١٣).
(٢) مسلم (٧٨١).
(٣) الترمذي (٤٥٠).
(٤) البخاري (٣٦٦٢).
(٥) مسلم (٢٣٨٤).

هذا الحديث أخرجه الترمذي[١] مِنْ هذا الطريق، ثم قال بعده: (حديثٌ حسن).

القسم الثالث: قوله في أحاديثَ: «غريب»، أو «حسن غريب»، أو «غريب حسن»، أو عدم إطلاق هذه العبارات؛ كأن يقول: «هذا حديث ليس بالقوي»، أو «إسناده ليس بذاك»، أو «ليس إسناده بالقائم»، أو «ليس إسناده بصحيح»، أو «إسناده ضعيف»، أو «لا يصحّ»، أو «حديث منكر»، وهذه كلّها عبارات الترمذي وغيرها. وكقوله ـ على حديث ـ: فيه فلان ليس بالقوي، ونحو ذلك؛ فإن هذا يريد به الأغلب قوّةً في الضعف.

وأشدُّها: قوله: «حديث منكر»، وهي عبارة يستعملها في القليل النادر.

ثم يليها ـ في الغالب ـ: قوله: «هذا حديث غريب».

ثم دونها قوله ـ على خبر ـ: «حسن غريب»، ويعني بهذه العبارة ـ في الغالب ـ: أنّ متنَ الحديث سليمٌ مِنَ الشذوذ والنَّكارة والغَرَابة، لكن سند الحديث فيه شيء مِنْ غرابةٍ ونَكارةٍ وإشكالٍ، وقد تُعِلُّ غرابةُ السندِ الحديثَ وتردُّه.

وإذا أطلق الترمذي على حديث قوله: «غريب»، فإنه يريد بها: أنَّ هذا الحديث فيه ضعْفٌ أشدّ مما يضعفه بقوله: «حسن غريب»، أو قوله: «حسن» مجرّداً ـ كما تقدَّم ـ فهو يُطلق لفظ «غريب» وينصّ على علّته في بعض الأحيان.

ومن ذلك: ما أخرجه في «سننه»[٢] مِنْ طريق يحيى بن اليمان عن شيخ، عن الحارث بن عبد الرحمٰن، عن طلحة بن عُبيد الله مرفوعاً: **«لكلّ نبيٍّ رفيقٌ، ورفيقي في الجنّة عثمانُ»**.

---

(١) الترمذي (٣٨٨٥).

(٢) الترمذي (٣٦٩٨).

وهذا حديث ضعيف جدّاً.

قال الترمذي ـ عقب إخراجه له ـ: (غريب، ليس إسناده بالقوي، وهو مُنقطع).

ومِنْ ذلك: ما أخرجه[1] مِنْ طريق خارجة بن مصعب عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن عُتَيِّ بن ضَمْرَةَ، عن أُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه، عنِ النبيّ ﷺ قال: «**إنّ للوضوءِ شيطاناً يقال له: الولهانُ، فاتّقوا وَسْواسَ الماءِ**».

قال الترمذي ـ بعد إخراجه ـ: (حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، لا نعلم أحداً أسنده غيرَ خارجةَ، ولا يصحّ في هذا الباب عَنِ النبيّ ﷺ شيءٌ). انتهى.

ومِنْ ذلك: ما أخرجه في «سننه»[2] مِنْ طريق أُمّ الأسود، عن مُنْيَةَ بنتِ عُبيدِ بن أبي بَرْزَةَ، عن أبي بَرْزَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ عزّى ثَكْلَى، كُسِيَ بُرداً في الجنّة**».

قال الإمام الترمذي ـ عقب إيراده ـ: حديث غريب، وليس إسنادُه بالقوي.

وقول الترمذي: «حسن غريب»، يعني: ضعفاً أقلَّ مِنْ ذلك، وأشدَّ مِنْ تضعيف الخبر بقوله: «حسن»، وقد ينصّ الترمذي على علّة الحديث مع هذا.

ومِنْ ذلك ما أخرجه[3] مِنْ طريق عمر بن عبد الله مولى غُفْرَةَ عن إبراهيم بن محمد، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ـ في حديث طويل ـ ذكر فيه صفةَ النبيّ ﷺ الخَلْقِيَّة والخُلُقِيَّة.

قال الترمذي ـ عقبه ـ: (حسن غريب، ليس إسناده بمتّصل).

---

(١) الترمذي (٥٧).

(٢) الترمذي (١٠٧٦).

(٣) الترمذي (٣٦٣٨).

ومِنْ ذلك: ما أخرجه[١] مِنْ طريق خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن عمر، عن عائشة ﵂ قالت: ما صلّى رسول الله ﷺ صلاةً لوقتها الآخِرِ مرّتين حتى قبضه الله.

قال الترمذي ـ عقب إخراجه له ـ: (حسن غريب، وليس إسناده بمتّصل).

هذا في الغالب يريد به ضعفاً أشدَّ مِمَّا ذكرناه في القسم الثاني، وربما أراد به ضعفاً يقبل المتابعةَ، فقد يريد الترمذي بقوله: «حسن غريب»؛ أي: ليس بشديد الضّعف، كما أخرج في «سننه»[٢] مِنْ طريق سَلَمَةَ بنِ الفضلِ عن محمد بن إسحاق، عن حُمَيْدٍ، عن أنس ﵁: أن النبيّ ﷺ كان يتوضّأ لكلِّ صلاة طاهراً أو غيرَ طاهرٍ. قال حُمَيْدُ الطويل: قلت لأنس: فكيف كنتم تصنعون؟ قال: كنّا نتوضّأ وضوءاً واحداً.

قال الترمذي ـ عقب إخراجه مِنْ هذا الوجه ـ: (حديث حُمَيْدٍ عن أنس حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجه).

لكنه جوَّده لَمَّا أخرج له متابعاً[٣] مِنْ حديث سفيان عن عمر بن عامر، عن أنس، بنحو حديث حُمَيْدٍ.

قال الترمذي ـ بعد إخراج هذا المتابع ـ: (حديث حسن صحيح، وحديث حُمَيْدٍ عن أنس حديث جيّدٌ غريبٌ حسنٌ).

فجوَّده بعد ذكر مُتابع له، بعد أن ضعّفه في موضعٍ قبلَه.

القسم الرابع: وقد أدخلته في الذي قبله، وذلك لقلَّة وروده في «سنن الترمذي»، وهي: المناكير جدّاً والبواطيل، ويُطلق عليه الترمذيُّ: «هذا حديث منكر»، وفي بعض الأحيان يقول: «حديث لا يصح».

وهذه ألفاظ معدودة، أطلقها على ما ينكر ويُعَدُّ في البواطيل

---

(١) الترمذي (١٧٤).
(٢) الترمذي (٥٨).
(٣) الترمذي (٦٠).

والمنكَرات، وهو أشدّ الأقسام ضعفاً، وهي في مواضعَ قليلةٍ منثورةٍ في «السنن»، وهي أقلُّ الأقسام وروداً في «السنن».

هذه في الجملة ملخَّصُ اصطلاحاتِ الترمذي رحمه الله، وهذا أغلبيٌّ، وربما غاير في بعض هذه الاستعمالات، وهناك ألفاظٌ أُخَرُ قليلةُ الاستعمال عنده، وهذا بحاجة إلى تفصيلٍ أكثر، يسّر الله ذلك.

وقت الاغتسال

والسنّة في غسل المحرم أن يكون قبل الإحرام لا بعده.

غسل الرأس للمحرم

ويجوز للمحرم غَسْلُ رأسه بعد إحرامه عند عامّة الفقهاء، إلّا مالكاً؛ فقد كرهه، ولم يوافق مالكاً على هذا كبيرُ أحدٍ من أصحابه. ومِنَ الطريف أن ابنَ وهب وأشهبَ كانا يتغاطسان في الماء وهما محرِمان مخالفةً لابن القاسم في موافقته لمالكٍ، وقد كان يرى أنّ مَنْ غمس رأسه في الماء أطعم شيئاً خوفاً مِنْ قتل الدوابِّ!

إحرام الحائض والنفساء

قوله: (واستثفري بثوب وأحرمي).

أي: ضعي شيئاً مِنَ القماش أو القطن أو نحوها، مما يمنع قطر الدم على الجسد أو اللباس أو البُقعة، وهذا المرادُ بالاستِثْفار، وهو ما ذكره الفقهاء في كتب الطهارة في كتاب الحيض وغيره.

فالحائض والنُّفَسَاء لا يمنعُها حيضُها ولا نُفاسُها مِنَ الإحرام، ولا مِنَ الحجّ، وتصنع كما يصنع الحاجّ، غير أنها لا تطوف بالبيت، وإنما

تصنع ما يصنع الحاجُّ مِنْ: إحرامٍ، وتلبيةٍ، وذكرِ الله ﷻ، وسعيٍ، وغيرِ ذلك.

أعمال الحائض في الحجّ

والحائض والنُّفَسَاء عند البيت تفعل كلَّ شيءٍ إلا الطوافَ، فإنْ طَهُرت قبل عرفةَ تطوف وتسعى وتُحِلُّ، ثم تُحرِمُ متمتِّعةً، وتقف بعرفةَ.

وإن لم تطهُرْ حتى آخرَ الأيام، ولم تَطُفْ، فإنِ استطاعت الانتظارَ، فيجبُ عليها، وإن لم تستطع، تذهب إلى بلدها، فإذا طَهُرت ترجع وتطوف، وإن لم تستطع الانتظارَ ولا الرجوعَ تستثْفِرُ وتطوف، ولا شيءَ عليها.

قال به جماعة مِنَ المحقّقين؛ كابن تيمية، وابن القيم. وقال أبو حنيفة بصحة عملها هذا وعليها دمٌ، والصحيحُ: لا شيءَ عليها.

الطِّيب للإحرام

ويُشْرَعُ التطيُّبُ للمحرم عند إحرامه، وقبل دخوله في النُّسُك؛ لِمَا روى الشيخان[1] عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كأنِّي أنظر إلى وَبِيصِ الطِّيب في مفارِقِ النبيّ ﷺ، وهو مُحرِمٌ».

لكن لا يُطَيِّبُ إزارَه ورداءَه، بل يطيِّبُ جسدَه وشعرَه، ولا حرج عليه لو بقيَ أثرُه عليه، حتى لو دخل في النُّسُكِ، وهو قول جمهور العلماء، ومَعَ ظهور النصّ فقد خالف مالكٌ، وعطاءٌ، والزهريُّ، ومحمدُ بن الحسن؛ فكرهوا الطِّيبَ لِمَنْ أرادَ الإحرام!

---

(١) البخاري (٢٧١)، مسلم (١١٩٠).

الصلاة للإحرام

قوله: (فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء).

قوله: **(فصلّى)**: فيه دلالة على مشروعية الصلاة للإحرام، وهذا عند عامَّة أهل العلم، وخالف في ذلك الحسن وبعضُ التابعين، وقد حكى القول بمشروعية الصلاة عند الإحرام عن عامّة أهل العلم غير واحد؛ كابن عبد البرّ والنووي وغيرهما.

وذكر ابنُ جماعةَ في «هداية السالك» الاتفاقَ على استحباب سنّة الإحرام؛ لكن الخلاف وقع في: هل السنّة أن يتعمّد المُحرمُ أن يوافقَ إحرامُه وقتَ صلاةٍ فيصلّي، ثم بعدها يُحرمُ، أم أنه يصلّي صلاةً مستقلّةً، إن لم يُصادف وقتَ فريضةٍ؟

على قولين لأهل العلم: فذهب عطاءٌ، وطاووس، ومالك، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق، وابن المنذر، وهو مذهب الحنابلة: أنّ مَنْ لم يوافِقْ صلاةَ فريضةٍ صلّى صلاةً للإحرام ركعتين، وذهب بعضُ أهل العلم؛ كابن تيمية، وابن القيم أن ليس للإحرام صلاةٌ تخصُّه، فإنْ وافقَ فريضةً، وإلّا فلا.

ولابن تيمية رأيٌ آخر يوافقُ فيه الجمهور.

صلاة النبيّ ﷺ لإحرامه

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن صلاةَ النبيّ ﷺ ـ هنا ـ صلاةُ فريضة، وصادف إحرامُه وقتَ صلاةٍ فصلّى، ثم أحرمَ.

والدليل على ذلك: أن النبيّ ﷺ قد صلّى الظهر بالمدينة، ثم خرج إلى ذي الحُلَيْفَةِ، فصلّى بها العصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ.

واختلف أهل العلم: ما هي الصلاة التي صلّاها النبيّ ﷺ مَعَ

إحرامه: هل هي الفجرُ مِنَ اليوم الثاني، أم هي صلاةُ الظهر مِنَ اليوم الثاني؟

على قولين: فذهب النووي: إلى أن النبيّ ﷺ إنَّما صلّى صلاةَ الفجر، ثم أحرم.

وذهب بعضُ أهل العلم ـ كابن القيم وابن كثير ـ: إلى أن الصلاة التي صلّاها النبيّ ﷺ، إنَّما هي صلاة الظهرِ.

وهذا هو الصحيح، وهو الذي جاء عن النبيّ ﷺ، كما في «صحيح مسلم»(١) مِنْ حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، من طريق شعبة عن قتادة، عن أبي حسَّان، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلّى رسول الله ﷺ الظهرَ بذي الحُلَيْفَةِ، ثم دعا بناقته، فأشعرها في صفْحَة سَنامها الأيمن، وسَلَت الدَّم، وقلَّدها نعلين، ثم ركب راحلتَه، فلمَّا استوت به على البَيْداء أهلَّ بالحجّ.

فيظهر أن النبيّ ﷺ لم يُحرمْ مِنْ يومه، بلِ انتظرَ إلى الغد؛ لكي يلحقَ به المتخلّفون. وهذا يدلّ على خطأ ما نقلَه الواقديُّ أنه أحرم مِنْ يومه.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الصلاة التي صلَّاها النبيّ ﷺ إنَّما هي صلاةُ فريضةٍ.

الإحرام بعد الصلاة

والسنّة للمحرم أن يكون إحرامُه بعد فريضةٍ ـ كما فعل النبيّ ﷺ وأصحابه ـ كما روى الشيخان(٢) عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء ـ التي بذي الحُلَيْفَةِ ـ فصلّى بها، وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

---

(١) مسلم (١٢٤٣).

(٢) البخاري (١٥٣٢)، مسلم (١٢٥٧).

والدّليل على أن المحرم يُشْرَعُ له أن يتعمّد أن يكون إحرامُه بعد صلاة فريضة: ما رواه البخاري[1] عن الأوزاعي، قال: حدّثني يحيى عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قال: «**أتاني آتٍ مِنْ ربِّي: أنْ صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حَجَّةٍ**».

النبيّ ﷺ صلّى صلاة فريضة، فأمْرُ الله عز وجل له بأن يصلّي في هذا الوادي المبارك، هو: أمرٌ بأداء هذه الفريضة في هذا الوادي المبارك.

الحكمة من أمر الله بالصلاة في الوادي

ومِمَّا ينبغي معرفتُه: هو أن الأمر بالصلاة في هذا الوادي جاء بعد أن صلّى فيه النبيّ ﷺ العصرَ والمغربَ والعِشاءَ والفجرَ، والأمر الذي جاء النبيّ ﷺ إنَّما هو رؤيا مَنام في آخر الليل بعد صلاة المغرب والعشاء قطعاً؛ لِمَا جاء في «الصحيح» مِنْ حديث سالم عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ أُرِيَ وهو في مُعَرَّسِه مِنْ ذي الحُلَيْفَةِ في بطن الوادي.

والتعريس: هو النّزولُ آخرَ الليل. إذن؛ فالأمرُ ليس لأداءِ الصلاة بذاتها، وإنما أن تكونَ الصلاةُ في هذا الوادي، ويكونَ عَقِبَها الإحرامُ؛ وإلّا فالصلاة مؤدَّاةٌ في هذا الوادي أو في غيره.

ووقوع الأمر بالصلاة في الوادي بعد أن صلّى فيه النبيُّ ﷺ صلواتٍ لحكمةٍ، وهي أن الصلواتِ لم تكن مِنْ أجلِ الإحرام، فجاء الأمر بالصلاة وإيقاع الإحرام بعدها، مِنْ أجل بيان مشروعية إيقاعِ الإحرام بعد صلاة.

لكن لو صادف المحرمُ وقتَ صلاةِ فريضةٍ: هل له أن يصلّي ركعتين، يقول: إنها ركعتي الإحرام؟

(١) البخاري (١٥٣٣).

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ: أن هذا لا يُشْرَعُ، بل خلافُ السنّة، وإن قال به بعض الشافعية.

وإن لم يصادفْ وقتَ صلاةِ فريضةٍ، أو صلاةِ نافلةٍ ذاتِ سببٍ، فكذلك لا يشرع له الصلاةُ ـ صلاةً خاصّةً للإحرام ـ على الصحيح.

وذهب بعض أهل العلم مِنَ المتأخّرين إلى أن مشروعية الصلاة لخصوصية المكان وبركته، لا لخصوص الإحرام. وفي هذا نظر.

الركوب والمشي للحاج

قوله: (ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقتُه على البَيْداء، نَظَرْتُ إلى مدّ بصري بين يديَّ، مِنْ راكب وماشٍ).

هنا يظهر تنوّعُ أصحاب النبيّ ﷺ في الذهاب إلى الحجّ: منهم مَنْ كان يركب، ومنهم مَنْ كان يمشي.

وكان النبيّ ﷺ راكباً؛ لقوله: «**ثم ركب القصواء**»، وبعض الصحابة كان يمشي على قدميه.

ومِنْ هنا اختلف أهلُ العلم في استحباب عمل النُّسك في الحجّ، والسعي بين المشاعر مشياً أم ركوباً، أيّهما أفضل؟

على قولين لأهل العلم:

مَنْ قال: إن الركوب أفضل، قال: هذا فعل النبيّ ﷺ، فقد ركب.

ومَنْ قال: إن المشي أفضل، قال: إن المشي فيه نَصَبٌ وتعبٌ ومشقّةٌ، وهو أعظمُ للأجر.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الركوب والمشي لا يظهر بينهما تفضيلٌ، وإنما التفضيل هو: أن تُؤتَى المناسكُ كما جاءت عن النبيّ ﷺ على الوجه المشروع، فإن كان الركوبُ أسمحَ للإنسان فيركب، وإن كان المشيُ أسمحَ للإنسان فيمشي.

ولا يؤخّر نسكاً عن وقته الأفضل إلى وقته المفضول، بحجّة أن المشيَ أفضلُ، أو بحجّة أن الركوبَ أفضلُ، وإنما يبقى على الأصل، ولا يوجد تفضيلٌ بنصِّ الشارع أو مِنْ فعله تدلّ قرينةٌ على أنه فعَلَه تشريعاً، وإنما يبقى الإنسان على الأصل.

عدد مَنْ حجّ مع النبيّ ﷺ

قوله: (وعن يمينه مثلُ ذلك، وعن يَساره مثلُ ذلك، ومِنْ خلفه مثلُ ذلك).

هذا يدلّ على كثرة أصحاب رسول الله ﷺ الذين رافقوه في حجّه، فكانوا أُمماً مِنَ الناس، فقدِمَ المدينةَ بشرٌ كثير. كما تقدَّم أن بعض أهل التاريخ قالوا: إنهم أكثرُ مِنْ مائة وعشرين ألفاً، ومنهم مَنْ قال: دونه، ومنهم مَنْ قال: أكثرُ مِنْ ذلك.

منهم مَنْ قدم المدينة، ومنهم مَنْ لَحِق بالنبيّ ﷺ في طريقه إلى مكّة، ومنهم مَنْ لقيه بالرَّوحاء، ومنهم ـ وهم قِلّةٌ ـ قدموا إلى النبيّ ﷺ بمكّة.

قوله: (ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله).

النبيّ ﷺ إمام المفسّرين، فإذا جاء تفسير الآية عنه، فلا كلام لغيره معه، فقول النبيّ ﷺ وحيٌ يجب لزومُه، ولذا قال الله ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٥].

فقول النبيّ ﷺ وحيٌ مِنَ الله ﷻ، وكذلك فِعْلُه وتقريرُه، كلّها وحي مِنَ الله سبحانه وتعالى، أنزلها الله ﷻ على نبيِّه بواسطة جبريل، وهذا محلّ إجماع عند المسلمين، ولا خلاف في ذلك إلّا عند بعض أهل الضلال، مِنْ أهل الاعتزال وغيرهم.

قوله: (وما عمل به مِنْ شيء عَمِلْنا به).

يشير إلى اقْتدائهم برسول الله ﷺ في حال إحرامه، اقتداءً بالنُّسُك وغيره.

والأعمال التي أشار إليها بقوله: **(وما عمل به مِنْ شيء)**، يعني: أعمال الحجّ ـ في الأغلب ـ: مِن تجنُّبِ المحظورات، وعمل المسنونات والواجبات، ويدخل في هذا: القولُ والفعلُ، والنبيّ ﷺ قدوةُ أصحابه، فهم ينظرون إليه، ويترقّبون أقواله وأفعاله في حَجّه وغيره.

محظورات الإحرام

ومما جاءت به السنّة مِنْ تلك الأعمال: محظورات الإحرام، فيَحرُم على المحرم حلْقُ الشعر، ومسُّ الطّيب، وتغطيةُ الرأس، ولُبْسُ المَخِيط، والصيدُ، والخِطبةُ، والنكاحُ، والجِماعُ، وقصُّ الأظفار، وهذا محلُّ إجماعٍ حكاه غيرُ واحدٍ، ويحرُم عند بعضٍ تغطية الوجه.

قصّ الأظفار

ولا يصحُّ في تقليم الأظفار حديثٌ يمنع منه، ونصَّ داودُ الظاهري: على أن المحرم له قصّ أظفاره؛ لعدم الدّليل. وعامّة أهل العلم على المنع، بل حكاه ابن المنذر إجماعاً، فروى ابنُ جرير عن عليّ عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، قال: التَّفَثُ: حلق الرأس وقصُّ الأظفار، ويُفهم منه المنعُ قبل ذلك، وقد روى سعيد بن منصور عن إبراهيم النَّخعي، قال: كانوا يستحبّون إذا أرادوا أن يُحرموا أن يأخذوا مِنْ أظفارهم وشاربهم، وأن يستحِدُّوا.

وللفائدة، فقول النخعي: كانوا يستحبون، أو كانوا يكرهون، أو كانوا يفعلون، فهو الإجماعُ عند أصحاب ابن مسعود، كما رواه عنه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن الأعمش عن النَّخعي، قال: ما قلت لكم: كانوا يستحبون، فهو الذي أجمعوا عليه.

الأخذ من شعر الجسد

والشعر عامٌ، سواء الرأس أو الجسد يحرُم الأخذُ منه حالَ الإحرامِ عند عامّة العلماء، وأوجب أحمدُ والشافعيُّ في الشعرة الواحدة طعامَ مسكين، وفي الثلاث دَمٌ، وأوجب أبو حنيفة في حلق العضو الكامل دماً.

وفدية الأذى تجوز في أيِّ مكان على الصحيح.

حكّ المحرم رأسه

ويجوز أن يحكّ المحرُم رأسَه؛ فقد روى مالك[1] عن علقمة عن أُمّه مُرجانة: أن عائشة سُئِلت عنه، فقالت: نعم ليحكُكْه وليشَدِّدْ. ولو ربطت يداي لحكَكْتُه برجلي.

وسُئِلَ الأعمشُ عنه، فقال: أَحْكُكْ حتى يخرجَ العظمُ.

لباس المرأة

والمرأة لا إحرام لها في لباسها، وإنما يحرُم عليها تغطيةُ وجهها بنقاب، ولُبسُ القُفَّازين.

---

(١) الموطأ (١/٣٥٨).

الصيد للمحرم

ويستثنَى مِنَ الصيد ما استثناه النبيّ ﷺ وهنّ الفواسقُ، كما جاء في «الصحيح»(١) من حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنّ النبيّ ﷺ قال: «**خمْسُ فواسقَ يُقتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَم: العقربُ، والفأرةُ، والحُدَيَّا، والغرابُ، والكلب العَقورُ**».

ويدخل في باب الكلب ـ عند جمهور أهل العلم ـ: سائر السِّباع، وخالف بعضُهم مِنَ الظاهرية وغيرِهم.

والصحيح أنه يدخل في هذا الباب سائرُ السّباع، وما يؤذي؛ فإنه يُقاس عليه مِمَّا هو مفترس.

خِطْبة المحرم

وتُحرم الخِطبة؛ لما روى مسلم(٢) عن نافع، عن نُبيه بن وهْب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَنكِحُ المحرم، ولا يُنْكِحُ، ولا يخطِبُ**».

تغطية الوجه للمحرم

واختلف أهل العلم في تغطية الوجه للمحرم: هل يجوز له تغطيةُ وجهه أم لا؟

على قولين لأهل العلم، وهما روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله.

---

(١) مسلم (١١٩٨)، ورواه البخاري (١٨٢٩) من حديث الزهري عن عروة عنها.

(٢) مسلم (١٤٠٩).

والأصل فيه ما أخرجه الستة وأحمد[١] مِنْ حديث سعيد بن جُبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ في قصة الذي وَقَصَتْه ناقتُه ـ قال: «اغسلوه بماء وسِدْرٍ، وكفّنوه في ثوبيه، ولا تُمِسُّوه طِيباً، ولا تُخمِّروا رأسَه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبّياً».

رواه عن سعيد اثنا عشر راوياً.

واختُلِفَ فيه على سعيد؛ رواه عنه أبو الزبير، وعمرو بن دينار عند مسلم، وأيوب، والحكم في «البخاري»، وقتادة، وعبد الكريم الجزري، وغيرهم ـ واختلف فيه على بعضهم ـ فذكروا: «لا تغطّوا وجهَه».

وقد بوَّب النسائي[٢]: (باب النهي عن أن يخمَّر وجهُ المحرم ورأسُه إذا مات). وبوّب البيهقي[٣] ـ مشيراً إلى ضعفها ـ (باب لا يغطّي المحرمُ رأسَه وله أن يغطّي وجهَه)، وهي غير محفوظة.

وقد حكم الأئمّة بشذوذها؛ كالبخاري، كما أسنده عنه ابن المظفّر السمعاني في «غرائب شعبة»، وحكم بشذوذها الحاكم، كما في «معرفة علوم الحديث».

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ: أن زيادة لفظ (وجهه) ـ هنا ـ زيادة شاذّة لا تثبُت، والكلام عليها يطول.

والصحيح أنه يجوز للمحرم أن يغطي وجهَه، والمحظور عليه: أن يغطّي رأسه فحسب. وهذا قول عثمان، وجابر، وابن عوف، وزيد، وابن الزبير، وابن أبي وقاص، وجابر، والقاسم، ومالك، وسفيان، والشافعي.

---

(١) أحمد (١/ ٢١٥، ٢٢٠، ٢٨٦)، البخاري (١٢٦٥ ـ ١٢٦٨)، مسلم (١٢٠٦)، أبو داود (٣٢٣٨ ـ ٣٢٤١)، الترمذي (٩٥١)، النسائي (٥/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، ابن ماجه (٣٠٨٤).

(٢) النسائي (٥/ ١٩٧).

(٣) البيهقي (٥/ ٥٣).

وحكى ابنُ قدامةَ إجماعَ الصحابة على ذلك.

وقد روى البيهقي[١] عن يعلى بن عُبيد عن سفيان، عن أبي الزُّبير، عن جابر: «يغتسل المحرم، ويغسل ثيابه، ويغطِّي أنفه مِنَ الغبار، ويغطّي وجهه إذا نام».

ورُوِي عن ابن عمر المَنعَ، كما رواه مالك[٢]، والبيهقي[٣]، عن نافع، عن ابن عمر قال: ما فوق الذّقن مِنَ الرأس، فلا يغطِّه المحرمُ.

تغطية المرأة لوجهها

وأما المرأة، فلا يجوز لها أن تغطّيَ وجهَها بنقابٍ أو ما في حكمه كلثامٍ، إلا عند الرجال الأجانب.

النقاب والقفاز للمحرمة

ويحرُم عليها أن تلبَس النقابَ عند عامّة العلماء، وكذلك القفازين، لكن ذهب الثوري وأبو حنيفة ـ وهو قول للشافعي ـ إلى جواز لُبْسِ القُفَّازين، وهو قولٌ مرجوح لظهور النصِّ فيه، وقال بعضهم: إن النهي عن لُبس القُفازين مُدْرَجٌ مِنْ قول ابن عمر، والصوابُ رفعُه.

واختلف أهل العلم: هل المحرَّم على المرأة أن تلبَس النِّقابَ بذاته، أم الذي يحرُم عليها تغطيةُ الوجه مطلقاً؟

ذهب جماهير أهل العلم ـ وهو قول عامّة الفقهاء ـ: إلى أن الذي يَحْرم على المرأة تغطيةُ الوجه مطلقاً، ومنه النّقاب.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ وعليه بعضُ الفقهاء ـ: إلى أنه

---

(١) البيهقي (٥/ ٥٤).
(٢) الموطأ (١/ ٣٢٧).
(٣) البيهقي (٥/ ٥٤).

يجوز للمرأة أن تغطّي وجهها بغير النِّقاب، شرط إلا يمسَّ ما تغطي به وجهَها البشرةَ، واستدلّ على هذا بما روى مالك في «الموطأ»[١] عن هشام بن عروة عن فاطمة، قالت: كنَّا نُخمِّرُ وجوهَنا ونحن محرماتٍ مَعَ أسماء بنت أبي بكر.

وقيل: إن إحرام المرأة في وجهها سواءٌ في نقاب أو غيره، وقد قال ابن قدامة: لا أعلم في ذلك خلافاً. وقد ذهب ابن حزم ـ ونصره ابن القيم في «تهذيب السنن» ـ إلى جواز التغطية بغير بُرقع ولا نقابٍ، قالوا: لأنه لم يثبت نصٌّ عن النبيّ ﷺ بوجوب الكشف إلّا النهي عن النقاب. أمّا ما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر مرفوعاً: «**إحرامُ الرجل في رأسه، والمرأة في وجهها**»؛ فمنكر.

اللّثام للمحرمة

ولا يجوز اللّثام للمحرمة؛ فقد علَّق البخاري، وأخرج البيهقي في «سننه» مِنْ حديث مُعاذةَ عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا تتبرقَعْ ولا تَلَثَّمْ، وتُسدِلُ الثوبَ على وجهها إن شاءت.

وسنده صحيح عن عائشة.

لبس السراويل عند فقد الإزار

وأجمع العلماء أنَّ مَنْ لم يجدِ الإزارَ له أن يلبَس السراويل، ومَنْ لم يجد النعلين يلبس الخفَّيْن، كما حكاه ابن المنذر، ولا يقطعْهُما على الصحيح؛ لحديث ابن عباس في الصحيحين، وهو قول أحمد.

---

(١) مالك (١/٣٢٨).

الحزام للمحرم

وشدُّ الحزام على البطن للمُحْرِم جائزٌ، وليس بمَخِيطٍ؛ فقد روى الشافعي عن طاووس، قال: رأيتُ ابنَ عمر وقد حزم على بطنه بثوبٍ[١].

الطِّيب للمحرم

ويُستحبُّ للمحرم أن يمسَّ طيباً قبل إحرامه، لكن لا يضعه على لباسه في الإحرام، وإن بقيَ أثرُه في جسده بعد إحرامه فلا بأس، لكن إن وقع شيءٌ على إحرامه الذي يُحرِمُ به، فإنه يغسله؛ ولذا جاء عن النبيّ ﷺ ـ كما في خبر الرجل صاحب الخَلُوق وصاحب الجُبَّةِ ـ: أن النبيّ ﷺ قال: «**اغْسِلْ عنك أثَرَ الخَلُوقِ**»[٢]، يعني: الذي أصاب ثيابك مِنَ الطِّيب، وأكثر الحنابلة على كراهة تَطْيِيبِ الثِّياب عند الإحرام لا على تحريمِه، والصوابُ المنعُ لِمَا في الصحيحين عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «**لا تلْبَسُوا مِنَ الثياب شيئاً مسَّه زعفرانٌ أو وَرْسٌ**».

والتطيّب عند الإحرام سنّة، وعليه عَمَلُ عامّة الصحابة[٣]، صحّ عن عائشة، وسعد، وابن عباس، وابن الزبير، والحسين بن عليّ.

وأمّا ما رواه مالك في «الموطأ»[٤] عن عمر بسند صحيح أنه أنكر على معاويةَ تطيُّبَه بعد إحرامه، فلعلّه لم يبلُغْه الدليلُ، أو أنَّ تطيُّب معاوية بعد أن أهلّ. ومثله ما رواه الشيخان[٥] عن ابن عمر وإنكار عائشة عليه، وإخبارها بعمل النبيّ ﷺ.

---

(١) مسند الشافعي (١١٩).
(٢) البخاري (١٧٨٩)، مسلم (١١٨٠).
(٣) «المصنف» (٤/ ٢٨٤).
(٤) «الموطأ» (١/ ٣٢٩).
(٥) البخاري (١/ ٣٢٧)، مسلم (١١٩٢).

قصّ الأظفار وحلق العانة والإبط عند الإحرام

ويستحبُّ أخذ الأظفار وحَلْقُ العانة والإبِط، وقصُّ الشارب إن احتِيجَ إليه؛ لأنه أظهرُ بالامتثال عند الإمساك والإحرام، وهذا نظيرُ تأخير السَّحور قُبَيْلَ الفجر للصائم؛ لأنه يعقُبه إمساكٌ، فيظهر فيه الامتثالُ عملاً ونيّةً، بخلاف مَنْ لم يأخذْ، فهو يمتثل نيةً فقط، ويظهر هذا مِنْ فعل عمر حينما أخذ مِنْ شعر رجلٍ مِنْ قريش يقال له: محمد بن أبي ربيعة، وكان ذا شعر بالشجرة، قبل أن يُحرِمَ. رواه ابن أبي شيبة[1] بسند صحيح عن الأعرج، عنه.

وبعض السلف يكره الأخذَ مِنْ شعر الرأس عند الإحرام لكي يوفره، فيأخذه عند حِلّه، رُوِي هذا عن سعيد بن المسيّب، وحكى النخعيُّ إجماعَ أصحاب ابن مسعود عليه.

الإحرام بإزار ورداء أبيضَيْن

ويستحبّ أيضاً لبس إزار ورداء أبيضَيْن. حكى الإجماع على استحبابه ابنُ المنذر والنوويُّ؛ لما رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث سعيد عن ابن عباس مرفوعاً: «**البسوا مِنْ ثيابكُم البياضَ؛ فإنها مِنْ خير ثيابِكم**».

حكم الفدية عند ترك واجب أو فعل محظور

ومَنْ ترك شيئاً مِنْ نُسُكه أو الواجبات ناسياً أو عامداً، فلا يجبُ عليه دَمٌ، إلا ما دلَّ الدليل عليه، وهي مواضعُ معدودةٌ، وقد قال جماهير

(١) «المصنف» (١٤٧٨٠).

أهلِ العلم بوجوب الدَّمِ على مَنْ ترك شيئاً مِنْ نُسُكه، أو فعل محظوراً مطلقاً ـ على خلافٍ في بعض المواضع ـ واستدلّوا بما رواه مالك بن أنس في «الموطأ»[١]، والدارقطني[٢]، والبيهقي[٣]، وابن الجعد[٤] عن أيوب بن أبي تميمةَ السختياني، عن سعيد بن جُبير، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكه شيئاً أو تركه، فليُهْرِق دماً.

ورواه أحمد بن علي بن سهل المروزي عن علي بن الجعد، عن ابن عُيينة، عن أيوب، به مرفوعاً[٥].

وهو غلطٌ، فأحمدُ مجهولٌ، وهذا موقوفٌ على ابن عباس رضي الله عنهما.

فلا كفَّارَة ولا دم إلا فيما دلّ عليه الدليل، كوجوب دم التمتّع والقِران، وحلق الرأس، والإحصار، وما جاء كذلك في الصيد.

والدليل على ذلك: أن العباس رضي الله عنه أذن له النبيّ ﷺ بترك المبيت بمنى للسِّقاية، ولم يأمُرْه بدمٍ.

وإن قيل: هذا معذورٌ، فالعباس صاحبُ حاجةٍ وضَرورةٍ.

قيل: فكعب بن عُجْرَةَ معذورٌ، ومع هذا أذِنَ له النبيّ ﷺ وأمره بدمٍ، وقصةُ عمر مَعَ الرجل الذي لم يقف بعرفةَ عند سعيدٍ في «سننه» ـ لو صحت عنه ـ.

وقد حجّ مَعَ النبيّ ﷺ مائةُ ألف، ومَعَ هذا لم يُذكر دَمٌ، مَعَ اليقين بالمخالفة منهم.

وأمّا مَنِ احتجّ بظاهر أثر ابن عباس، وأنه لا يُعلَمُ له مخالفٌ، فيُتعقّبُ على القائل به مِنْ وجوه:

---

(١) مالك (١/ ٤١٩).
(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٤).
(٣) البيهقي (٥/ ٣٠)، (٥/ ١٥٢).
(٤) مسند ابن الجعد (١٧٤٩).
(٥) ذكره ابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ٢٢٢)، وقال: أورده ابن حزم، وقال: أحمد مجهول، وكذا أقرّه الحافظ في التلخيص (٢٠٥).

الأول: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: «مَنْ نَسِيَ... أو ترك»، فذكر الناسيَ والمتعمّدَ، ووجوب الدم عليهما، والله تعالى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والناسي معذورٌ.

الثاني: أن مَنْ حكى الاتِّفاقَ على العمل به أبعدَ؛ فجملةٌ مِنَ العلماء يُخرجون الناسي مِنَ الفِدية، وهو قول ابن تيمية وابن القيم، مع أن قول ابن عباس ألزمَ الناسي والمتعمّدَ، فمَنِ احتجّ به على المتعمّد فليحتجَّ به على الناسي.

الثالث: أن قول ابن عباس لم يَرْوِه عنه ـ فيما أعلم ـ إلا سعيد بن جُبير، مَعَ كثرة أصحابه وجلالتهم، ومثلُ هذا القولِ يُحتاج إليه كثيراً، ولو كان له حكمُ الرفع لرواه الكثيرُ ونقلوه.

الرابع: ثبت عن النبيّ ﷺ في رجل ترك واجباً، فلم يأمُرْه بدمٍ، كالعباس حينما ترك المبيت بمنى، ومثله الرُّعاة، وكمن ترك المبيت بمزدلفةَ شطرَ اللّيل الآخر، وكلُّ ذلك واجبٌ على المستطيع، ومع ذلك لم يأمرْهم بدمٍ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غيرُ جائز. فإن قيل: هؤلاء معذورون، قيل: كذلك كعبُ بن عُجْرَةَ معذورٌ حينما حلق رأسه وأمره بدمٍ، فدلَّ ذلك على اختصاص الفدية بترك أعمال معيّنة وفعلِها.

الخامس: أن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ لم يجدِ الإزارَ، فليلبَسِ السَّراويلَ**»، ولم يقل بالفدية، وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

السادس: حجّ مع النبيّ ﷺ عشراتُ الآلاف، ولم يثبُت عن النبيّ ﷺ أنه أمر بالدَّمِ بارتكاب كلِّ محظورٍ وتركِ كلِّ واجبٍ، مَعَ القطعِ والجزم بورود الوقوع في المحظور مِنْ جملةٍ كثيرة منهم؛ لأُمور:

- كثرتهم.
- أنها الحَجَّةُ الأُولى، وقد أمر النبيّ ﷺ بالاقتداء به فقط، فقال: «**خذوا عنّي مناسكَكم**».

- قلّة العارفين بأحكام المناسك مِنَ الصحابة في تلك الحَجّة، فالكل متعلِّمٌ، والمعلّم وحدَه محمدٌ ﷺ.

السابع: عدمُ ورود الفدية على تاركِ كلِّ واجبٍ وفاعلِ كلِّ محظورٍ عن أحدٍ مِنَ الخلفاء الراشدين، مَعَ تتابعُ الحجّ والعمرة، وكذلك غيرهم مِنَ الصحابة كباراً وصغاراً، سوى ابن عباس.

الثامن: هذه المسألةُ يحتاج إليها كلُّ محرم، فهي مِنْ أعلام المسائل ومشهورها، وتقع جزماً في كل حجٍّ مِنَ الحُجَّاج، فأين النصُّ الصريح مِنَ الوحي فيها؟

التاسع: حينما جاء الرجل متضمّخاً بخَلُوقٍ (طيب) وعليه جُبَّةٌ، وهو محرمٌ، أمره النبيّ ﷺ بغسل الطيِّب ونَزْعِ الجُبَّة، ولم يأمُرْه بدمٍ، كما في «الصحيحين» من حديث يعلى.

العاشر: أن الأصلَ براءةُ الذمّة، وأموالُ الناس معصومةٌ، فلا تُنتَزَعُ إلا بدليلٍ بيِّنٍ، أمّا مِنْ باب الاحتياط مِنْ غير إيجابٍ، فالأمرُ واسعٌ.

الحادي عشر: أنّ مَنْ حكى الإجماعَ بلزوم الدَّمِ على مَنْ ترك واجباً، أو فَعَلَ محظوراً، فلا يسلَّم ذلك مِنْ وجوه:

١ ـ أن إمامَ المناسك عطاءَ بنَ أبي رباح جاء عنه عدمُ لزوم الدم فيمن ترك بعض الواجبات؛ كمن تجاوز الميقات بغير إحرام أنه آثِمٌ ولا دم عليه، ووافقه النخعيُّ، والنخعيُّ لا يرى الدم فيمن قصّ أظفاره ولو متعمّداً، وهو وجهٌ للحنابلة.

٢ ـ أن الأئمّة الأربعة يروْنَ تحريمَ بعضِ الأفعال وحظرَها، ولا يروْنَ فيها دماً، فمالكٌ يرى أن قصّ ظُفُرٍ واحدٍ محظورٌ، ولا يلزم الدم إلا بقصّ الاثنين فصاعداً، وأبو حنيفة يرى حظرَ قصِّ الواحدِ، ولا يرى الدم حتى يقصّ أظفار رِجْلٍ أو يدٍ كاملةٍ.

وكذلك أحمد والشافعي يَحظُرون قصَّ الشعرة والظُّفُرَ، ولا يوجبون الدَم إلا في الثلاث.

٣ ـ أن بعض الأئمّة يروْنَ وجوب أعمال ولا يروْنَ فديةً في تركها؛ فعمر بن الخطاب لم يأمر مَنْ ترك المبيتَ بمزدلفة بشيءٍ كما عند سعيد في «سننه»، وأحمد في رواية يرى وجوبَ المبيت بمنى، ولا يرى الدمَ على تاركه، وإنما الإثم فقط، ورواية أخرى عنه يرى الدَّمَ عن ليلتين وثلاث، ويرى وجوب المبيت بمزدلفةَ ولم يرَ وجوب الدم للمعذور؛ فقد قال: ليس عليه شيء إذا أخطأ الطريقَ أو كان جاهلاً. وابن المنذر في «الأوسط» يرى وجوب طواف الوداع، وقال: لا يجب بتركه شيءٌ.

٤ ـ أن جملةً مِنَ الفقهاء يخرجون ويعذرون الناسي، مع أن عُمدَتهم أثرُ ابن عباس، فما الذي أخرج الناسي مع نصّ ابن عباس عليه؟!

الثاني عشر: أن إطلاق هذا القول أورث تساهلاً عند الكثيرين؛ خاصةً الأثرياء، فيظنّون أنهم مخيَّرون بين الدم والفعل أو الترك، ونسُوا أمرَ الإثم لِمَنْ فعلَ محظوراً، أو ترك واجباً بلا عُذْرٍ، بل لا يكاد كثيرٌ مِنَ المُفتين يذكرُه، فتراهم يُلزمون الناسَ بالدماء، ولا يلزمونهم بالتوبة، ولو ذُكِّر الناسُ بالإثم وعُظِّمت الشعائرُ في نفوسهم، لكانَ أعظمَ مِنْ إطلاق الفدية بلا نصٍّ مِنَ الوحي.

وخلاصة ذلك: أن لا دمَ على المحرم إلا فيما دلَّ عليه الدليلُ؛ كدمِ التمتّع والقِرانِ والإحصار وحَلْقِ الرأس وجزاءِ الصيد والجماع.

ما يفسُد به الحجُّ

وقد أجمع أهل العلم: أنه لا يفسُدُ الحجُّ بالمحظورات إلا الجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره.

وخالف الإجماعَ بعضُ أهل العلمِ؛ كالشوكاني في «السيل الجرّار».

وقد حكى ابنُ قدامةَ عدمَ معرفة الخلاف في أنه لا فرقَ في فساد الحجّ بين حال الإكراه والمطاوعة.

لكن اشترط الجمهور لفساد الحجّ بالجماع أن يكون في الفرج، وأن يكون قبل التحلُّل الأوّل، خلافاً للحنفية، الذين يرون أن الحجّ لا يفسُد بالجماع إلا قبل الوقوف بعرفة. ولا أعلم في فساد الحجّ بالجماع شيئاً مرفوعاً عن النبيّ ﷺ، وإنما هي آثارٌ صحيحةٌ عن ابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس.

ومَنْ فسدَ حجُّه بالجماع يجب عليه المُضِيُّ في فاسده، وهو قول الأئمّة الأربعة، خلافاً للظاهرية، ووجب عليه قضاءُ ذلك الحجّ بالإجماع، ومَنْ جامع بعد رمي الجمرة لا يفسُدُ حجُّه باتفاق الأئمّة الأربعة.

وإن باشر دون الفرج، فأنزل، فقال أحمد والشافعي بفساد الحجّ، والصوابُ: لا يفسُدُ.

مكان الفدية

ودَمُ الفدية يكون في الحَرَم عند أكثر العلماء، قياساً على جزاء الصيد، قال تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ويجب في الهدي مِنَ السلامة مِنَ العيوب ما يجب في الأُضحية عند عامّة العلماء، إلّا ابنَ حزم.

الإهلال ومعناه

قوله: (فأهلّ بالتوحيد).

الإهلال: هو رفع الصوت بالتلبية، وكلُّ رافع صوتَه بشيءٍ، فهو مُهِلٌّ به، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]؛ أي: رفع

الصوت به عند الذَّبح للأصنام، ومنه استهلال الصبي؛ أي: رَفْعُ صوتِه بالصراخ:

قال النابغة:

أو دُرَّةٌ صَدَفِيَّةٌ غَوَّاصُها ... بَهِجٌ متى يَرَهَا يُهِلّ ويَسْجُدُ

يُهل، يعني: يرفع صوته بالحمد والدعاء إذا رآها.

قوله: **(التوحيد)**، هذه اللفظة مِنَ الراوي، إمّا مِنْ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أو ممّن دونه، وهي لفظة اصطلح عليها الأئمّة، ولم ترد ـ فيما أعلم ـ مِنْ قول النبيّ ﷺ هكذا.

وما جاء في «الصحيح»[1] مِنْ حديث يحيى بن عبد الله بن صَيْفِيٍّ عن أبي معبد، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ: أنّه بعث معاذاً إلى اليمن، فقال له: «**إنك تأتي قوماً أهلَ كتابٍ، فليَكُنْ أوّلَ ما تدعوهم: إلى أن يُوحِّدوا الله**».

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن قوله ـ هنا ـ: «**أن يوحّدوا الله**»: هذه اللفظة رُويت بالمعنى، وإلّا فإن هذا الخبر جاء مِنْ طرق عدّة في «الصحيحين» وغيرهما بلفظ: «**فليَكُنْ أوّلَ ما تدعوهم إليه عبادة الله**»، فذكر راوي الخبر المعنى بقوله: «**يوحّدوا الله**» لأن التوحيد هو المقصود قبل الأمر بالفرائض.

ومعلومٌ أن النبيّ ﷺ لم يبعثْ معاذاً إلى اليمن إلا مرّةً واحدة، والكلامُ وقع مرةً واحدةً، فلا يمكن أن يتعدّد.

فالذي يظهر أنه إنما رُوي بالمعنى، وما جاء في بعض الأخبار ـ وهي نادرة جدّاً ـ خارج الصحيحين بلفظ «توحيد»: منها ما هو ضعيفٌ، ومنها ما يقطع أنه رُوي بالمعنى.

---

(١) البخاري (٧٣٧٢).

ولفظ «التوحيد» اصطلاحٌ نافعٌ لتقريب علوم الشريعة إلى الفهم، وأرادوا بذلك مسائلِ العقائدِ، ولذا صنّف الأئمّة كتباً في هذا الباب، وعقَدوا فصولاً في مصنّفاتهم فيه، فقد عقد البخاري في «صحيحه» (كتاب التوحيد)، وصنّف ابن خزيمة: «كتاب التوحيد»، وغير ذلك.

حكم النية والتلبية

قوله: (فأهلّ بالتوحيد: لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك).

والنيّة ركنٌ، ولا خلاف في ذلك، والتلبية سنّةٌ عند جماهير أهل العلم، وقال أبو حنيفة ـ ورُوي عن الثوري ـ: بعدم انعقاد الإحرام بالنية حتى يُضافَ إليها التلبيةُ أو سَوْقُ الهدي.

وهو مرجوحٌ، وروى سعيد بن منصور[1] ـ بسند صحّحه ابن حجر[2] ـ عن عطاء قوله: التلبيةُ فرضُ الحجّ، ولعلّه أراد النيةَ، فتجوَّزَ بإطلاقِ التلبيةِ عليها.

وهي متأكّدةٌ في حقِّ المحرم، فقد روى سعيد بن منصور عن أيوبَ، قال: رأيتُ سعيدَ بن جبير في المسجد يُوقِظُ الحاجَّ، ويقول: قوموا فلبُّوا، فإنِّي سمعت ابن عباس يقول: هي زينةُ الحجّ.

وأوجب مالكٌ على تاركها دماً، ولا دليلَ على قوله.

والصحيح: أن لا دَمَ فديةٍ على المحرم إلا فيما دلّ عليه الدَّليل.

النطق بنسك لم ينوه

وإن نوى المحرم نُسُكاً ونطق بغيره، انعقد ما نواه بالإجماع، كما حكاه ابن المنذر وغيرُه مِنَ العلماء.

---

(١) سنن سعيد بن منصور (٣/ ٧٩٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤١١).

مكان الإهلال ووقته

واختلف الصحابة ـ وعلى اختلافهم اختلف مَنْ بعدهم ـ في المكان الذي أهلَّ منه رسولُ الله ﷺ، فمِنْهم مَنْ قال: إنه أهلّ بالبيداء بعدما ركب، واستدلّ بما رواه مسلم[١] عن شعبة، عن قتادة، عن أبي حسَّان، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلّى رسول الله ﷺ الظهرَ بذي الحُلَيْفَة، ثم دعا بناقته، فأشعرها في صَفْحَةِ سَنامِها الأيمنِ، وسَلَت الدمَ، وقلّدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلمّا استوت به على البَيْداء أهلّ بالحجّ.

وقال بعضهم: إنه أهلّ مِنْ عند الشجرة قبل ارتحاله، لِمَا رواه مسلم[٢] وغيره عن حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، عن سالم، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قيل له: الإحرامُ مِنَ البيداء، قال: البَيْداء التي تكذِبون فيها على رسول الله ﷺ، ما أهلّ رسول الله ﷺ إلا مِنْ عندِ الشجرة حين قام به بعيرُه.

والصحيح أنه أهلَّ بعد صلاته، وفي المسجد، لِمَا رواه مسلم[٣] عن مالك، عن موسى بن عقبةَ، عن سالم بن عبد الله: أنه سمع أباه رضي الله عنه يقول: بيداؤكم هذه التي تكذِبُون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهلّ رسولُ الله ﷺ إلا مِنْ عند المسجد؛ يعني: ذا الحُلَيْفَةِ.

وكذلك أخرج الترمذي[٤]، والنسائي[٥] عن عبد السلام، عن خُصَيْفٍ، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أهلّ في دُبُرِ الصلاة.

---

(١) تقدَّم ص(٧٢).
(٢) (١١٨٦) انفرد به مسلم.
(٣) مسلم (١١٨٦).
(٤) الترمذي (٨١٩).
(٥) النسائي (٥/ ١٦٢).

ومَنْ نقل عن النبيّ ﷺ أنه أهلّ بعد ذلك؛ فلأنه لم يسمَعْه إلا في هذا الموطن، حيث إن الصحابة جمع غفير فيتعذر أن يسمعوا إهلالَه كلّهم في كلِّ موطن، فمَنْ كان قريباً منه في المسجد سمعه يهلُّ فنقل ذلك، ومَنْ كان قريباً منه عند ركوبه الدابّة سمعه يهلّ فنقل ذلك، ولمَّا ركب وكان على البَيْداءِ رآه كثيرٌ من الصحابة، فرأوْه يهلُّ فنقلوا ذلك، ومَنْ نقل إهلالَه في هذا الموطن كثيرٌ؛ لأنه بارزٌ ظاهرٌ للجميع، ومَنْ نقل عنه إهلالَه في المسجد أصبح لديه علم لم يعلمه غيره.

وروى أبو داود[1]، والبيهقي[2] عن خُصَيف بن عبد الرحمٰن الجَزَرِي، عن سعيد بن جُبير، قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، عَجِبْتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجبَ. فقال: إنّي لأعلمُ الناس بذلك؛ إنها إنما كانت مِنْ رسول الله ﷺ حجّةٌ واحدةٌ، فمِنْ هناك اختلفوا...، وذكر اختلافَ الصحابة بحسب رؤيتهم للنبيّ ﷺ.

وفي إسناده ضعف.

صيغ إهلال النبيّ ﷺ

قوله: (لا شريك لك لبّيك).

خلافاً لِمَا عليه أهل الجاهلية مِنْ كفّار قريش، فإنهم كانوا يشركون مَعَ الله عزّ وجلّ غيره في التلبية، بقولهم: لبّيك اللّهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما مَلَك. وهذا لفْظ شركِيٌّ مِنْ ألفاظ الجاهلية، ولذلك خالَفهم النبيّ ﷺ، ولذا قال الراوي: **(فأهلّ بالتوحيد)**؛ أي: لم يكن هذا اللفظُ فيه شرك، فخالف أهلَ الجاهلية

---

(١) أبو داود (١٧٧٠). (٢) البيهقي (٥/ ٣٧).

بقوله ﷺ: «**لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنّعمة لك والملك، لا شريكَ لك**».

ورُوي عن النبيّ ﷺ أنّه قال في تلبيته: «**لبّيك إلٰهَ الحقِّ**»، كما روى أحمد(١)، والنسائي(٢)، وابن خزيمة(٣)، وابن حبان(٤)، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبيّ ﷺ قال في تلبيته: «**لبيك إلٰهَ الحقِّ لبّيك**».

التسبيح والتكبير قبل الإهلال

ويُشرَعُ قبل الإهلال على البَيْداء التسبيحُ، والتكبير، والتحميدُ؛ لِمَا روى البخاري(٥) مِنْ طريق أيوب عن أبي قِلابَةَ، عن أنس ﷺ قال: لمَّا استوت بالنبيِّ ﷺ راحلتُه على البَيْداء، حَمِدَ اللهَ وسبَّح وكبّر، ثم أهلَّ بحجٍّ وعُمرةٍ.

وهو ظاهرُ تبويب البخاري عليه: (باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال).

لكن يظهر مِنْ تبويب البخاري أنه يرى أن الإهلال يبتدئ مِنَ البيداء، والصحيح ـ لِمَا تقدَّم مِنْ حديث ابن عمر ـ أنه أهلَّ مِنَ المسجد. إذاً، فيكون التسبيح والتحميد والتكبير بعد إهلاله مِنَ المسجد، وقبل إهلاله مِنَ البيداء.

---

(١) أحمد (٢/ ٣٤١).
(٢) النسائي (٥/ ١٦١).
(٣) ابن خزيمة (٤/ ١٧٢).
(٤) ابن حبان (٩/ ١٠٩)، (ت: شعيب) واللفظ له.
(٥) البخاري (١١٥١) من رواية وهيب عنه.

إهلال الصحابة وصيغه

قوله: (**وأهلّ الناس بهذا الذي يُهِلُّون به، فلم يَرُدَّ رسولُ الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزمَ رسولُ الله ﷺ تلبيتَه**).

فيه دلالةٌ على أن أصحاب النبيّ ﷺ زادوا، فلبَّوْا تلبيةً غيرَ التلبيةِ التي كان النبيُّ ﷺ يلبّيها، وهذا ظاهرٌ مِنْ هذا الخبر.

ودلّ هذا الخبرُ على أنَّ مِنَ التلبية ما جاء بلفظ النبيّ ﷺ، وتلفَّظ به، ومنه ما جاء مِنْ قول الصحابة وأقرّه النبي ﷺ، فكان كلُّه سنّةً.

إلا أن ما جاء عَنِ النبيّ ﷺ مِنْ قوله: «**لبيك اللهمّ لبّيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمدَ والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»، أوْلى بالالتزام ممّا جاء عَنْ بعض أصحاب النبيّ ﷺ، وكلُّه سنةٌ:

الأول: سنّة قولية مِنَ النبيّ ﷺ.

والثاني: فِعْلُ أصحاب النبيّ ﷺ سنة تقريريةٌ، فعَلَه أصحابُ النبيّ ﷺ بمسمَعٍ مِنَ النبيّ ﷺ.

والدليل على أن النبيّ ﷺ أقرَّهم على ذلك: هو قول الراوي: (**وأهلّ الناس بهذا الذي يُهِلُّون به، فلم يَرُدَّ عليهم رسولُ الله ﷺ شيئاً منه، ولَزِمَ رسولُ الله ﷺ تلبيتَه**).

وقد جاء عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ شيءٌ مِنَ أنواع التلبية:

ـ فجاء عن عمر بن الخطاب ما أخرج ابن أبي شيبة[1] عن هشام، عن أبيه، عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ، قال: كانت تلبيةُ عمرَ: لبّيك اللهمّ لبّيك، لبيك لا شريك لك لبّيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا

---

(١) المصنف (٣/ ٢٠٤).

شريك لك، لبيك مرغوباً أو مرهوباً، لبيك ذا النَّعماءِ والفضلِ الحَسَنِ.

ـ وجاء عن عبد الله بن عمر، كما في «صحيح مسلم»[١] وغيره مِنْ حديث مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنّ النبيّ ﷺ كان يلبّي ويقول: **«لبيك اللّهمّ لبّيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»**. وكان عبد الله بن عمر يلبّي بهذا، ويزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك، والخيرُ بيديك، لبيك والرَّغباءُ إليك والعملُ.

ـ وجاء في مسلم عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن عمر مثله.

ـ وروى أحمد[٢]، وأبو داود في «سننه»[٣] عن يحيى بن سعيد عن جعفر، عنِ أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أهلَّ رسولُ الله ﷺ. . . ـ فذكر تلبيةَ النبيّ ﷺ ـ وقال: والناس يزيدون: ذا المعارج.

ـ ويروى عن أنس بن مالك كذلك، فقد روى الرامَهُرْمُزِيُّ في كتابه «المحدث الفاصل»[٤] والخطيب في «تاريخ بغداد»[٥] ـ من حديث هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أخيه يحيى بن سيرين، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك: أنه كان يقول في تلبيته: لبيك حقّاً حقّاً، تعبُّداً ورِقّاً.

ورواه الدارقطني في «علله»، رواه مرفوعاً وموقوفاً، ورجَّحَ وقفه.

فإذا لزم الحاجّ الملبّي ما جاء عن النبيّ ﷺ، فهو أوْلى.

تلبية المرأة ورفع صوتها

وتلبّي المرأةُ ـ كالرجل ـ بصوت تُسْمِعُ مَنْ حولَها مِنَ النساء، ولا

---

(١) مسلم (١١٨٤).

(٢) أحمد (٣/ ٣٢٠).

(٣) أبو داود (١٨١٣).

(٤) المحدث الفاصل ص(٦٢٤).

(٥) (٢/ ٢١٥).

ترفع صوتَها عند الأجانب، وهذا قولُ جماهير العلماء، بل حكى ابن عبد البرّ الإجماعَ، وفي ذلك نظر!

قال ابن حزم بمشروعيّة رفع المرأة صوتَها بالتلبية مطلقاً كالرجل. واستدلّ بما أخرج ابنُ أبي شيبة[١] ـ وعنه ابن حزم[٢] ـ عن سفيان، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، قال: خرج معاويةُ ليلةَ النَّفر، فسمع صوتَ تلبيةٍ، فقال: مَنْ هذا؟ قالوا: عائشةُ اعتمرت مِنَ التَّنعيم، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: لو سألني لأخبرتهُ.

ولِفِعْلِ عائشةَ، فلا حرجَ على المرأة أن ترفعَ صوتها رفعاً خفيفاً إذا أمِنَتِ الفتنةَ لِمَنْ حولَها مِنَ الرجال، فعائشةُ أُمّ المؤمنين مأمونةُ الفتنة لغيرِها، ومَنْ أمِنَتِ الفتنةَ ـ كحال عائشة ـ شُرِعَ لها رفعُ صوتِها بالتلبية:

أولاً: لعموم الخبر برفع الصوت للرجال والنساء.

وثانياً: لفعل عائشة رضي الله عنها.

وقد روى الدارقطني[٣] مِنْ حديث عُبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا تصعَدُ المرأة فوق الصَّفا والمروة، ولا ترفَعُ صوتَها بالتلبية.

وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيمَ، عن داود، عن عكرمةَ، عن ابن عباس نحوَه، ولا يصحُّ.

والأصلُ في رفع الصوت والصعود على الصفا للمرأة أنه فتنةٌ للرجال، وإذا أُمِنَ ذلك جاز.

---

(١) المصنف (٣/ ٣٢٨).
(٢) المحلّى (٧/ ٩٤ ـ ٩٥).
(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٩٥).

صيغ أهل الأنساك بالتلفّظ بالنسك

والتلبية يشترك فيها سائرُ أهل الأنساك الثلاثة: القارن والمتمتّع والمفرد، ويختلفون بالتلفُّظ بالنُّسُك، فيُشرَعُ للمتمتّع أن يقول عند إحرامه: (لبيك عمرةً)، والقارن يقول: (لبيك عمرةً وحجّاً) والمفرد يقول: (لبّيك حجّاً). والمعتمر فقط يقول كالمتمتع، وأمّا ما يقوله بعض المتمتّعين: (لبّيك عمرة متمتّعاً بها إلى الحجّ)، فلا أصلَ له.

تكرار التلفّظ بالنسك

ولا يشرع تكرارُ التلفّظ بالنسك[1].

تكرار التلبية

أمَّا التلبية، فيشرع تكرارها من غير تحديد وقت أو مكان. وأمّا ما رواه ابن عساكر عن جابر أن النبيّ ﷺ كان يكبّر إذا لَقِيَ راكباً، أو هبط وادياً، أو علا أكَمَةً، وأدبارَ الصلوات؛ فلا أصلَ له، وأحسن شيء جاء في هذا الباب عَمَلُ السلف، كما رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن إبراهيمَ النخعي أنه قال: كانوا يستحبُّون التلبيةَ دُبُرَ الصلاة المكتوبة وإذا هبط وادياً، وإذا علا نَشَزاً، وإذا لَقِيَ راكباً، وإذا استوت به راحلتُه.

تلبية غير المحرم

ولا تُشْرَعُ التلبيةُ لغير المحرم في الأمصار، لعدم الدليل على ذلك،

---

(١) لما جاء في مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي، لا نذكر حجاً ولا عمرة».

وقد روى النخعي عن ابن مسعود أنّه لَقِيَ قوماً يلبُّون عند النَّجَف، فقال: لبيك عددَ التراب لبيك. وقد قال به بعضُ الفقهاء، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور وابن المنذر والحسن وعطاء بن السائب، وهو يفتقر إلى الدليل، فلا يُشْرَعُ، وقد نصَّ مالكٌ على كراهته.

تلبية أهل مكّة

وأما أهل مكّة مِمّنْ يريد الحجَّ، فالأَوْلى أن يُهِلُّوا بالحجّ إذا رأَوُا الحُجَّاجَ توافدوا إلى مكّةَ مُهِلِّين تشبُّهاً بهم، وقد أمر به عمرُ كما رواه عنه ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد؛ قال عمر: يا أهل مكّة، إذا رأيتمُ الهلال فأهِلُّوا[١].

وعلى هذا فقهاءُ مكّةَ يحبون أن يتجرَّد الناس في أيام العشر ويتشبَّهون بالحاجِّ، كما حكاه ابن جُريج عنهم[٢]. وقد كان عطاءٌ يرى أنهم يُهِلُّون عندَ توجُّههم إلى مِنى.

تلبية الحاج عمّن أنابه

وتلبيةُ الحاجِّ عن غيره يقول فيها: لبّيك اللّهمّ عن فلان؛ لما روى أبو داود[٣]، وابن ماجه[٤] وغيرُهما عن عَبْدَةَ بن سُليمان عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ النبيّ ﷺ سمع رجلاً يقول: لبّيك عن شُبْرُمَةَ، قال: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قال: أخٌ لي ـ أو قريبٌ ـ قال: «**حجَجْتَ عن نفسك؟**» قال: لا، قال «**حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ**».

---

(١) «المصنف» (١/ ١٩٤).

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكّة» (١٦١٤).

(٣) أبو داود (١٨١١).

(٤) ابن ماجه (٢٩٠٣).

وهذا الحديث: الصحيحُ فيه الوقف، فلا يصحُّ مرفوعاً، فقد اختُلف فيه على سعيد بن أبي عَروبة؛ فرواه جماعةٌ موقوفاً، ورواه غيرُهم مرفوعاً، والصحيح: الوقف، وسعيدٌ: روايةُ أهل بلده عنه أصحُّ مِنْ غيرهم، ومَنْ أوقفه هم أهلُ بلده، ورَفَعَه غيرُهم.

وقد تابعه عمرو بن الحارث عن قتادةَ به فوقفه، وفي حديثه اختلاف.

وقد ذكر الضياء المقدسي في «المختارة»[1] عن الأثرم، قال: قلت لأحمد بن حنبل: حديثُ قتادةَ، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: لبيك عن شُبْرُمَةَ، رفعه عَبْدَةُ؟ فقال: ذاك خطأ، رواه عِدَّةٌ موقوفاً ليس فيه عن النبيّ ﷺ.

وقال ابن معين في بعض «مسائله» ـ وقد سُئِل: عن رفع عَبْدَةَ له؟ ـ: ليس يوافقه الناسُ عليه، فقال: هو موقوفٌ عن سعيد إن شاء الله.

وقال ابن المنذر: لا يثبُت رفْعُه.

وأعلَّه الطحاوي كذلك.

وخالف البعضُ في ذلك، فصحَّحَ الرفعَ؛ كالبيهقي؛ فقد قال في «سننه»[2]: هذا إسنادٌ صحيح، ليس في هذا الباب أصحُّ منه.

وقد صححه عبد الحقّ[3]، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»[4].

وهذا قولٌ مرجوحٌ، وقد مال إليه جماعةٌ مِنَ المتأخرين؛ كابن

---

(١) الأحاديث المختارة (١٠/ ٢٤٩).

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٣٣٦) حيث قال بعد ذلك بأسطر: ومَنْ رواه مرفوعاً حافظٌ ثقةٌ خلافَ مَنْ خالفه.

(٣) انظر: «الأحكام الوسطى» لعبد الحقّ الإشبيلي (٢/ ٣٢٧).

(٤) انظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان الفاسي (٥/ ٤٥٠ ـ ٤٥٢).

حجر، وابن الملقن وغيرهما، والصحيح فيه قولُ أحمدَ.

وقد رواه عن ابن عباس عطاءُ بن أبي رباح، والصواب فيه: الإرسالُ، رجّحه البيهقي وغيرُه، ورواه عنه أبو قِلابةَ، والصحيح: الوقف، وفي سماعه من ابن عباس نظر.

ورواه عن ابن عباس طاووس وعكرمة، ولا يصحّ الإسناد إليهما.

النيابة في الحجّ

وفي هذا الأثر جواز النيابة في الحجِّ لمن لا يستطيع الحجَّ، ولا تجوز النيابة في الفريضة عمّن يستطيع بالإجماع، كما حكاه ابن المنذر وغيره. وفي هذا ـ أعني جوازَ النيابة عمّن لا يستطيع ـ أدلّةٌ كثيرة:

منها ما أخرجه الشيخان[1] عن ابن شهاب، عن سليمان بن يَسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأةٌ مِنْ خثعمَ عامَ حجَّةِ الوداع، فقالت: يا رسول الله، إن فريضةَ الله على عباده في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستويَ على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحُجَّ عنه؟ قال: «**نعم**».

وفي لفظ لمسلم: «**حُجِّي عنه**».

ومِنْ ذلك: ما جاء في «السنن»[2] عن النُّعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين: أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أبي شيخٌ كبيرٌ، لا يستطيع الحجَّ ولا العمرةَ ولا الظَّعن؟ قال: «**حُجَّ عن أبيك واعتَمِرْ**».

---

(١) البخاري (١٨٥٤)، مسلم (١٣٣٥).

(٢) أبو داود (١٨١٠)، الترمذي (٩٣٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥/ ١١١)، ابن ماجه (٢٩٠٦).

حكم الحج عن الغير إذا لم يحجَّ عن نفسه

والنائب في الحج الذي يستطيع الحجَّ لا تجوزُ له النيابةُ حتى يحجَّ عن نفسه أولاً؛ لأن الأصل في الحج أنه على الفوْر، ومَنْ حجَّ عن غيره، فوصولُه للبيت دليلُ قدرته؛ فيكون آثماً، وهذا ما يدلُّ عليه أثرُ ابن عباس في قصة شُبْرُمَةَ، وليس له مخالفٌ ـ فيما أعلم ـ مِنَ الصحابة.

وحجُّه عن غيره صحيحٌ، وإثمُه إنما هو مِنْ جهة تأخيره الحجَّ مَعَ قدرته عليه، لا مِنْ جهة النيابة نفسها، وذهب إلى صحة حجِّه الحنفيةُ ومالكٌ، وهو روايةٌ عن أحمدَ.

وإبطال حج النائب الذي لم يحجَّ عن نفسه بحاجة إلى دليل، فإبطالُ العبادة هو إسقاطٌ للثواب وإحباطٌ له. وكذلك مَنْ قال بانتقال الأجر له، ويلزمه الحجُّ عن الذي أنابه مرةً أخرى ـ وهو قول الشافعيِّ وإسحاقَ والأوزاعيِّ، ورواية عن أحمد ـ يفتقرُ إلى دليل أيضاً، ولا دليل، صريح صحيح.

أخذ المال على الحج

ومَنْ لا يستطيع الحجَّ، وأُعطي مالاً نفقةً ليَحُجَّ عن غيره: صَحَّ وجاز؛ لعدم وجود دليلٍ يمنع مِنْ ذلك، والأصل: الجواز والصحة.

النيابة عن المستطيع

وأما النيابةُ عن المستطيع؛ ففي الفريضة: لا يجوزُ بالإجماع، وأما في التطُّوع، فأجازه أبو حنيفة وأحمد في رواية، ومنع منه الشافعي وأحمد في رواية، ومالك يرى عدم جواز النيابة مطلقاً؛ سواءً عن

مستطيع أم عاجزٍ، إلّا عن ميتٍ لم يحُجَّ حجَّةَ الإسلام. وذهب إلى قوله الليثُ، وهو مرويٌّ عن ابنِ عمرَ.

الاستنابة عن المفرِّط بعد عجزه

ومَنْ وجب عليه الحجُّ ولم يحجَّ، ثم عجَز لمرض ونحوه، لزِمَه أن يستنيبَ عند أكثر الأئمة؛ كأحمد والشافعي وأبي حنيفة والثوري وإسحاق، لظاهر حديث الخثعمِيَّة، وإذا عُوفِيَ العاجزُ لَزِمَه الإتيانُ بحجَّةِ الإسلام عند جمهور العلماء؛ كأبي حنيفة والشافعي وابن المنذر، ولم يُلْزِمْه أحمدُ وإسحاقُ.

موضع إحرام النائب

ولا يجب على العاجز أن يُنيبَ غيرَه مِنْ حيثُ وجب عليه الحجُّ، فيجوز لِمَنْ وجب عليه الحجُّ وهو في الرياض أن ينيب شخصاً مِنْ جُدَّة، خلافاً لبعض الحنابلة.

الاشتراط

ويُشرعُ الاشتراطُ لمن غلب على ظنِّهِ العذرُ؛ كالحائض، والنُّفَساء، ومَنْ به مرض يُخشى حَبْسه له عن إتمام النُّسُك، ومَنْ في طريقه عدوٌّ أو شُرَطٌ يغلِبُ على الظنِّ ردُّهم له، وذلك لِمَا أخرج الشيخان[1] عن أبي أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُباعَةَ بنتِ الزُّبير، فقال لها: «**لعلَّكِ أردتِ الحجَّ**». قالت: والله لا أجِدُني إلّا وَجِعَةً. فقال لها: «**حُجِّي واشترطي، قولي: اللهم مَحِلِّي حيث حبَسْتَنِي**».

(١) البخاري (٥٠٨٩)، مسلم (١٢٠٧).

وذهب إلى استحباب الاشتراط أحمدُ، وأوجبه ابنُ حزم، وجوّزه الشافعي، وأنكره بعضُ الفقهاء، وهو مذهب الحنفية والمالكية، والتمسُّك بالكتاب والسنّة أوْلى مِنْ قول كلٍّ أحدٍ.

ومن اشترط بقلبه، إن منعه مانع فمحله حيث مُنع، أو اشترطت المرأة إن حاضت فمحلها حيث تحيض إذا قيل بصحة اشتراط الحائض، فالذي يظهر أن عدم التلفظ لا يؤثر كحال التلبية لا تؤثر على نوع النسك، والحج عند الجماهير.

فائدة الاشتراط

وفائدة الاشتراط: أنَّ مَنَ اشترطَ ثم أُحْصِرَ، فلا دَمَ عليه إذا تحلَّل، ومَنْ لم يشترِطْ يتحلَّلُ إذا أُحْصِرَ وعليه دمٌ.

وقد روى النسائي مِنْ حديث هلال عن سعيد، عن ابن عباس، ومِنْ حديث سفيان بنِ حُسين عن أبي بِشر، عن عكرمةَ، عن ابن عباس بنحو حديث عائشةَ السابق بزيادة في آخره: «**فإنَّ لكِ على ربِّكِ ما استثنيتِ**»، وهي غيرُ محفوظة، فحديث ابن عباس رواه مسلم مِنْ حديث سعيدٍ وعكرمة وطاووس عن ابن عباس بدونها، وهلالٌ ساءَ حفظه.

والاشتراط يجوز مِنْ كلِّ أحدٍ، حتى مَنْ لم يغلِبْ على ظنِّه أنْ يُحبَسَ، عليه عمل السلف، مِنْ غير تقييد، ثبت إطلاقُ جوازِه عن عمر بن الخطاب؛ فقد قال ذلك لسُوَيْدِ بن غَفَلَةَ، كما رواه ابن حزم في «المحلى»[١] وعن عثمان عند ابن أبي شيبة[٢] وابن حزم، وعن علي وابن مسعود وعائشة في «المحلَّى» وغيرهم.

---

(١) (٧/ ١١٣).

(٢) المصنف (٣/ ٣٤١).

أنواع الأنساك وأفضلها

وأفضل الأنساك التمتعُ ـ على الصحيح ـ، ثم القِرانُ، وهو نسُكُ النبي ﷺ، فالإفراد: وهو إفراد الحج فقط. وقد قال ابن حزم: بأنه منسوخٌ، فلا يُنْسَكُ به. وهو مرجوحٌ.

وأوجب ابنُ عباس التمتُّعَ، وقال به ابنُ حزم وابنُ القيم.

قال أحمد: لا أشكُّ أن النبيَّ ﷺ كان قارناً، والتمتعُ أحبُّ إليّ. وفضَّل أبو حنيفة القِرانَ، ومالك والشافعي الإفرادَ، والتحقيقُ: أن مَنْ ساق الهدي، فالقِرانُ أفضلُ، ومَنْ لم يَسُقِ الهديَ، فالتمتُّع أفضلُ.

وعلى كلٍّ هو مخيّرٌ، والإفرادُ غير منسوخٍ لِفعْلِ الصحابة: أبي بكر وعمر وعثمان، ولِمَا في مسلم[1] عن أبي هريرة مرفوعاً: **«والذي نفسي بيده، ليُهلنِ ابن مريم بفج الروحاء حاجاً أو معتمراً أو ليثنيهما»**، وهل يجهلُ النسخَ أبو بكر وعمرُ وعثمانُ وغيرُهم مِنْ كبار الصحابة ويعلمُه ابن حزم!

رجوع المعتمر في أشهر الحج إلى أهله

ومَنْ أتى بالعمرة في أشهر الحج ورجع إلى أهله، ثم أحرم بالحج فهو متمتع على الصحيح ولا ينقطع ذلك بالسفر وهذا هو الأصل، وهو مرويٌّ عن ابن عباس والحسن وأيّده ابنُ حزم، وقال بعض العلماء؛ كابن أبي شيبة بانقطاعه، لكنهم اختلفوا في المسافة التي يقطع فيها التمتعَ، فحدّده أحمدُ وإسحاق وعطاءٌ بمسافة القصر، وأبو حنيفة بالرجوع إلى أهله، وهو مرويٌّ عن عمر وابنه، وحدّده الشافعي بالرجوع للميقات.

---

(١) (٢/٩١٥).

العمرة في أشهر الحج

قوله: (قال جابر ﷺ: لسنا ننوي إلا الحجَّ، لسنا نعرفُ العمرةَ).

العُمرة بضم الميم وإسكانها، في اللغة «الزيارة»، والعمارة ضد الخراب، والعمرة فيها عمارة المودة والمحبة بزيارة البيت العتيق محبة ومودة لربه.

لم يكن العرب في الجاهلية يعرفون العمرة في أشهر الحج. وليس مرادُ الراوي ـ هنا ـ: أنهم لا يعرفون العمرة إطلاقاً، بل كانوا يعرفون العمرةَ، فقد اعتمر النبي ﷺ قبل حَجَّته هذه عدةَ مراتٍ: عمرة الحديبية، والجعِرانة، وغيرهن.

وكذلك أصحاب النبي ﷺ؛ فقد كانت العمرة معروفةً في الجاهلية، إلا أنَّ مرادَ الراوي ـ هنا ـ: **(لسنا نعرف العمرة)** أي: لسنا نعرف العمرة في أشهر الحجِّ؛ لأنها كانت مِنْ عِظام الأمور في الجاهلية، بل مِنْ كبائرها، فكانوا يُنكرون على مَنْ يعتمرُ في أشهر الحج، بل لا يكاد يُوجَدُ مَنْ يعتمر في أشهر الحج في الجاهلية؛ لأنها كانت جُرْمَاً عظيماً، ولذا لَمَّا جاء الإسلام أبطل هذا الحكمَ، وأحرم النبيُّ ﷺ بالحج والعمرة معاً في أشهر الحج، ولذلك قال الراوي: **(لسنا ننوي إلا الحجَّ، لسنا نعِرفُ العمرةَ).**

حكم العمرة

والعمرة مشروعة في الإسلام في كلِّ وقتٍ بالإجماع، واختلف أهل العلم في وجوبها على قولين:

منهم مَنْ قال: إن العمرة واجبةٌ، واستدلَّ بظاهر القرآن:

بقول الله ﷻ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧].

وبقوله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

فأمر الله ﷻ بالحجِّ بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [آل عِمران: ٩٧]. وقَرَنَ العمرة بالحج في الآية الأخرى بقوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] فدلّ على اقترانِهما في الوجوب.

والقول بوجوبها هو القولُ الصحيحُ؛ فهي واجبةٌ في العمر مرة، وإلى هذا ذهب جماعةٌ مِنْ أهل العلم مِنْ أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدَهم، وهو قولُ عبد الله بن عمر وجابر وغيرهما ﵃، وقول الثوري وابن المسيب وابن جُبير وعطاء ومجاهد وقتادة والحسن وأحمد وإسحاق وداود والشافعي في الجديد.

فهو قول عبد الله بن عمر لِمَا أخرج ابن خزيمة[(١)] والدارقطني[(٢)] والحاكم[(٣)] عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ قال: ليس مِنْ أحد إلّا وعليه حَجَّةٌ وعمرةٌ واجبتان لا بدّ منهما، فمَنْ زاد بعد ذلك، فهو خيرٌ وتطوُّع.

ولِمَا أخرجه سعيد بن أبي عروبة في «المناسك»[(٤)] عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ ﵄ قال: الحجُّ والعمرة فريضتان.

ورُوِيَ عن عمرَ ما يُفهَمُ منه الوجوبُ: ما رواه أبو داود[(٥)] والنسائي[(٦)] من حديث منصور عن أبي وائل، عن الصُّبَيِّ بن معبَدٍ، قال:

---

(١) ابن خزيمة (٤/ ٣٥٦).
(٢) الدارقطني (٢/ ٢٨٥).
(٣) الحاكم (١/ ٦٤٤).
(٤) كتاب «المناسك» رقم (٨٢). ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٥١).
(٥) (٢/ ١٥٨).
(٦) (٥/ ١٤٦).

قلت لعمر: يا أمير المؤمنين، إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، وإني أسلمت وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدتُ الحجَّ والعمرة مكتوبين عليَّ، فأتيت رجلاً مِنْ قومي، فقال لي: اجمعْهُما واذبَحْ ما تيسّر مِنَ الهدي، وإني أهللتُ بهما معاً، فقال عمر: هُدِيتَ لسنّة نبيك ﷺ.

وهو قول عبد الله بن عباس؛ لِمَا أخرج الشافعيُّ[1] وسعيد بن منصور[2] ـ كلاهما ـ عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمعت طاووساً يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: والله إنها لقرينتُها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

وهو قول جابر بن عبد الله؛ لِمَا رواه ابن خزيمة[3] عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: ليس مِنْ خَلْقِ الله أحدٌ إلّا وعليه عمرة واجبة.

وهو قول زيد بن ثابت؛ فقد روى البيهقيُّ وابنُ أبي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن زيد، قال فيمن يعتمر قبل أن يحجَّ: نُسكان لله عليك لا يضرُّك بأيِّهما بدأتَ.

وهذا هو الظاهر مِنْ صنيع الإمام البخاري؛ فإنه قد بوّب في «صحيحه» بقوله: (أبواب العمرة: باب وجوب العمرة وفضلها)، وذكر خبرَ عبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

وأجود ما في الباب: ما رواه الإمام أحمد والأربعة مِنْ حديث شعبةَ عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوْس، عن أبي رَزِينٍ، قال: قال ﷺ: **«حُجَّ عن أبيك واْعتَمِرْ»**.

---

(١) الأم (٢/ ١٣٢).

(٢) ورواه البخاري معلقاً (٢/ ٦٢٩)، وذكر ابن حجر: أنه وصله الشافعي وسعيد بن منصور، ورواه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٥١).

(٣) في «صحيحه» (٤/ ٣٥٦).

قال مسلم بن الحجاج: سمعتُ أحمدَ بن حنبل يقول: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجودَ مِنْ حديث أبي رَزِين هذا، ولا أصحَّ منه. اهـ.

وجاء عند الدارقطني[1] في حديث عمر بقصة جبريل مرفوعاً، قال في تعريف الإسلام: «... **تحجّ البيت وتعتمر**» زاد العمرة وقوّاها الدارقطني، وهي غير محفوظة.

واستدلّ بعض الفقهاء بما رواه أحمد[2] وغيرُه مِنْ حديث محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشةَ بنت طلحة، عن عائشة، قالت: يا رسول الله، هل على النساء مِنْ جهاد؟ قال: «**نعم، عليهن جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعمرة**».

وذِكْرُ العمرة فيه شاذٌّ؛ فالحديث رواه البخاري عن خالد وعبد الواحد، عن حبيب به، وليس فيه ذكرُ العمرة، ورواه أيضاً عن سفيانَ عن معاوية، عن عائشة به بدونها.

وقال جماعة مِنْ أهل العلم بعدم وجوبها، واستدلُّوا بما أخرج أحمد[3] والترمذي[4] عن الحجَّاج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنِ العُمرة: أواجبةٌ هي؟ قال: «**لا، وأن تعتمروا فهو أفضلُ**».

وهذا الخبر ضعيف؛ لحال الحجاج بن أرطاة، وقد ضعَّفه ابن خُزيمة في «صحيحه»، فقد قال في «صحيحه»[5] ـ بعد إخراجه لأثر جابر السابق في وجوب العمرة ـ: هذا الخبر يدل على توهين خبر الحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه. اهـ.

بل حكى النوويُّ في «المجموع» اتفاقَ الحفاظ على ضعفه.

---

(١) (٢/٢٨٢).
(٢) (٦/١٦٥)
(٣) «المسند» (٣/٣١٦).
(٤) الترمذي (٩٣١).
(٥) ابن خزيمة (٤/٣٥٦).

وقول عدم الوجوب قول مالك وأبي حنيفة، وقال به ابن تيمية وغيره.

ويظهر أن القولَ بالوجوب هو قولُ كافَّةِ الصحابة وإجماعهم، ولم يثبُت عن أحدٍ منهم القولُ بغير ذلك، قال ابن سيرين: كانوا لا يختلفون أن العمرةَ فريضةٌ. رواه ابن حزم في «المحلى»[١]. وكان ابن سيرين أدرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين.

العمرة لأهل مكة

وأما العمرة للمكِّيين، فذهب أحمدُ ـ في رواية ـ، وهو قول ابن عباس وعطاء وطاووس: أنه ليس عليهم عمرةٌ، فقد روى ابن أبي شيبة[٢] عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قال ابنُ عباس: أنتم يا أهلَ مكة لا عمرةَ لكم، إنما عمرتُكم الطوافُ.

الغسل لدخول مكة

يُشرع الغسلُ لدخول مكة؛ لِمَا روى الشيخان[٣] مِنْ طريق أيوب عن نافع: أن ابن عمر ﵄ كان لا يقدَمُ مكةَ إلا بات بذي طُوى حتى يصبحَ، ويغتسلَ، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكرُ عن النبي ﷺ أنه فعله.

وهذا مِنَ السنن المهجورة؛ فلا تكاد ترى مَنْ يحرِصُ عليها اليومُ، إلّا مَنْ رحم الله، وقد يُكْتفى بغُسل الإحرام إذا كان القادمُ مِنَ الميقات يقدَمُ بوقت وجيز، كمَنْ كان بطائرةٍ، أو مِنَ المواقيت القريبة كالسيل.

---

(١) (٧/ ٤١).
(٢) «المصنف» (٣/ ٤٣١).
(٣) البخاري (١٧٦٩)، مسلم (١٢٥٩).

دخول مكة

ويُسَنُّ دخولُ مكةَ مِنَ الثَّنِيَّة العُليا «كَدَاء»، والخروجُ مِنَ الثنية السُّفلى؛ لثبوته عَنِ النبي ﷺ كما في «الصحيحين» عن نافع عن ابن عمر.

الذكر والإشارة عند رؤية الكعبة

ولا يشرع رفعُ اليدين أو الإشارة أو ذِكْرٌ ودعاءٌ معين عند دخول الحرم ورؤية الكعبة، ورُوِيَ في ذلك عن بعض الصحابة والتابعين، ولا يصحُّ منه مرفوع ولا موقوف.

وما رواه الشافعي[١] عن ابن جريج أن النبي ﷺ إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زِدْ هذا البيتَ تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومَهابَةً، وزِدْ مَنْ شرَّفه وكرَّمه مِمَّنْ حجَّه واعتمرَه تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبرّاً» فمرسَلٌ، بل معضَلٌ واهٍ.

وجاء عن عمر ما رواه البيهقي في «سننه»[٢] عن سعيد بن المسيب، عن عمر إذا رأى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، حيِّنا ربَّنا بالسلام.

تحية البيت

وتحية البيت الطوافُ، فلا يصلِّي ركعتين عند دخوله، لكن لو دخل البيتَ لغير حَجٍّ أو عمرةٍ، وأراد أن يجلسَ، فيصلي ركعتين لعموم الأدلة.

---

(١) (١٢٥).

(٢) (٥/ ٧٣).

طواف القدوم

وهذا الطواف الذي في الحديث طوافُ القدوم، وطوافُ القدوم سنّةٌ عند الجمهور، لا يلزم بتركه شيءٌ، خلافاً لمالك؛ فقد قال بوجوبه ولزوم الدَّمِ على مَنْ تركه، وطوافُ القدوم للمفرد والقارن. أمَّا المتمتعُ، فطوافُه طوافُ للعمرة، وليس على أهل مكةَ طوافُ قدومٍ.

وقت قطع التلبية

والمحرم يبقى على تلبيته ملازماً لها، ولا يخلو مِنْ حالين:

١ ـ إن كان حاجّاً ـ مفرِداً أو قارِناً ـ فإنه يستمرُّ في التلبية، ويقطعُها عند أول شروعه بالرمي، وهذا فِعْلُ النبي ﷺ، فقد صحّ عنه، كما في «الصحيح»[1] مِنْ حديث محمد بن حَرْمَلَةَ عن كُريب مولى عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، عن الفضل أنه قال: حَجَجْتُ مَعَ رسول الله ﷺ، فما زال يلبّي حتى رمى الجمرةَ.

وإلى هذا ذهب جماهيرُ أهل العلم، وقال أحمد ـ في رواية ـ وإسحاقُ، وابن خزيمة: يلبِّي حتى يفرَغَ مِنْ جمرة العقبة.

وروى ابن خزيمة[2] عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، عن الفضل رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قطع التلبية مَعَ آخر حَصَاةٍ.

وهذا في سياق حديث، والصحيح أن هذه اللفظة: «ثم قطع التلبية مَعَ آخر حَصاةٍ» فيها غرابةٌ، وهي منكَرَةٌ لم ترِدْ في الحديث على

(١) البخاري (١٦٧٠).

(٢) ابن خزيمة (٤/ ٢٨٢).

الصحيح، وقد قال البيهقي في «سننه»[1]: هذه الزيادة غريبة، وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل.

ويظهر مِنْ فِعْلِ النبي ﷺ وفِعْلِ أصحابه أنهم لم يكونوا يلبُّون في طواف القدوم، فلم ينقلْ ذلك، وقد قال ابن عيينة: ما رأينا أحداً يُقتدى به يلبي حول البيت إلّا عطاءَ بن السائب.

ووافق عطاءً إبراهيمُ النَّخعي وداود والشافعيُّ في القديم وغيرهم، وذهب الشافعيُّ في الجديد إلى عدم التلبية.

ويتخلّل التلبية إمساك عنها عن دخوله حدود الحرم، لِمَا روى البخاري[2] من حديث ابن عُلَيَّةَ عن أيوبَ، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا دخل أدنى الحِلَّ أمسك عَنِ التَّلبية، ويحدِّثُ أنَّ الرسول ﷺ كان يفعل ذلك.

وبعد فراغه مِنَ السعي والطواف يرجِعُ فيلبِّي، فقد روى ابن خزيمة عن الأوزاعي عن عطاء، قال: كان ابنُ عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم، ويراجعها بعدما يقضي طوافَه بين الصفا والمروة.

٢ ـ وأما إذا كان معتمراً، فقيل: إنه يتوقف عَنِ التَّلبية عند استلام الحجر، ورُوي في ذلك ما أخرج أبو داود[3] والترمذي[4] عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يُمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر.

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمٰن، ضعيف الحديث. ولا يصحُّ رفعُه، والصواب أنه موقوف كما يأتي عند الشافعي.

---

(١) «السنن» (٥/ ١٣٧).	(٢) (٢/ ٥٧٠).
(٣) أبو داود (١٨١٧) وقال: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهَمَّام عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً.
(٤) الترمذي (٩١٩).

وروى البيهقي[(١)] والبزار[(٢)] عن بحر بن مَرّار بن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن جدّه عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ خرج في بعض عُمَرِه وخرجْتُ معه، فما قطع التلبية حتى استلم الحجر.

قال البيهقي[(٣)]: هذا إسناد غيرُ قويٍّ.

وروى أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً نحوه.

والعبرة هنا بالشروع بالطواف لا بذات الاستلام، ولذا روى الشافعي في «مسنده»[(٤)] عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: يلبي المعتمرُ حتى يفتتح الطواف مستلماً أو غيرَ مستلمٍ.

وقال باستمرار التلبية حتى الاستلام سعيدُ بن جُبير ومجاهد وطاووس وأصحاب ابن مسعود، رواه عنهم ابن أبي شيبة[(٥)] وغيره.

تساوي الحاج والمعتمر في قطع التلبية

والصحيحُ: أنْ لا فَرْقَ بين حاجٍّ أو معتمرٍ؛ فكلُّهم يمسكون عند أدنى الحِلِّ حتى الفراغ مِنَ الطواف والسعي، ثم يلبِّي المفرِدُ والقارِن بعد ذلك، والمتمتِّعُ يلبِّي عند إحرامه بالحج إلى رمي جمرة العقبة، فحديثُ ابن عمر مرفوعٌ، وهو أوْلى بالأخذ.

أركان الحج

والطواف ركنٌ مِنْ أركان الحج؛ أعني: طواف الحج.

وأركانه ـ على الصحيح ـ كما ذكرنا هي:

---

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ١٠٥).

(٢) «مسند البزار» (٩/ ٩٨ ـ ٩٩).

(٣) «السنن» (٥/ ١٠٥).

(٤) (٣٦٧).

(٥) (٤/ ٣٤٣).

١ ـ الإحرامُ. ٢ ـ الطواف. ٣ ـ السعي. ٤ ـ الوقوف بعرفة. على الصحيح مِنْ أقوال أهل العلم.

وما عدا ذلك مِنَ النُّسُك متردِّدٌ بين الوجوب وبين الشرط وبين الاستحباب، وتتفاوت مراتِبُ الوجوب ومراتبُ الاستحباب، بحسب النصِّ الوارد فيها.

الطهارة للطواف

ويُشرَعُ للطواف طهارةٌ، لِمَا جاء في «الصحيحين»[١] عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ توضَّأ للطواف.

ولا تجبُ الطهارةُ للطواف على الصحيح، ولم يصِحَّ في الأمر به حديث، واستدل بعضُ أهل العلم على وجوب الطهارة: بما رواه الترمذي[٢] وابن خزيمة[٣] وابن حبان[٤] وابن الجارود ـ في «المنتقى»[٥] ـ وغيرُهم مِنْ حديث عطاء بن السائب عن طاووس، عن ابن عباس ـ مرفوعاً ـ: **«الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، إلّا أنكم تتكلَّمون فيه»**.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»[٦] عن إبراهيم بن ميسرة وابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه.

والوقف هو الصحيحُ، وقد قال الترمذي ـ بعد إخراجه ـ: وهذا المحفوظ؛ يعني: الموقوف.

ولا شكَّ أن رواية عبد الله بن طاووس عن أبيه، أَوْلى من رواية عطاء، فكيف إذا انضمَّ له إبراهيم بن مَيْسَرَةَ.

---

(١) البخاري (١٦١٤، ١٦١٥)، مسلم (١٢٣٥).
(٢) الترمذي (٩٦٠).
(٣) ابن خزيمة (٤/ ٢٢٢).
(٤) ابن حبان (٩/ ١٤٣).
(٥) «المنتقى» رقم (٤٦١).
(٦) «المصنف» (٥/ ٤٩٦).

وهذا قول جماعة مِنْ أئمة السلف؛ فقد روى ابن أبي شيبة[١] عن شعبةَ بن الحجاج، قال: سألت حمَّاداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غيرِ طهارة؟ فلم يروْا به بأساً.

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة مِنَ المحققين.

استلام الركن والذكر عنده

وقوله: (استلم الركن).

استلامُ الركن ـ وهو الحَجَر ـ سنّةٌ، وظاهرُ فعل النبي ﷺ أنه حينما استلم الحجر لم يقل: «الله أكبر»، وإنَّما يقولُها مَنْ لم يستطِعِ الاستلامَ.

ولم يذكُرْ مَنْ نقل صفة حجَّةِ النبي ﷺ أنه يقول ـ قبل تكبيره ـ: «**بسم الله**»، ولكنه صحَّ عن عبد الله بن عمر، كما رواه أحمد في «مسنده»[٢] والبيهقي[٣] عن إسماعيلَ بن عُلَيَّةَ، عن نافع، قال: كان ابن عمر يدخل مكةَ ضحىً، فيأتي البيتَ، فيستلمُ الحجر، ويقول: بسم الله، والله أكبر.

ولا يصحُّ مرفوعاً ذكرٌ عند الاستلام سوى التكبير، وقد استحبَّ جمهور الفقهاء أن يقول عند الاستلام: (بسم الله والله أكبر، اللهمّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتِّباعاً لسنّة نبيك) ولا يثبُت.

مسُّ الركن لِمَنْ لا يستطيع استلامَه

ويُسَنُّ لِمَنْ لم يستطِع الاستلامَ أن يمسَّه بيده، ثم يقبلُ يده، فإن لم

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٩٥).

(٢) «المسند» (٥/ ٧٢).

(٣) البيهقي (٥/ ٧٩)، كما رواه عبد الرزاق (٥/ ٣٣) من حديث معمر عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: كان إذا استلم الركن قال: «بسم الله والله أكبر».

يستطِعْ، فيمَسُّه بعصًى ويقبِّلُ عصاه، وإن مسَّه بغيرِ العصى ـ كمِحْجَنٍ، وخشبة، أو رداءٍ ـ فيقبله. وقد جاء عن عبد الله بن عباس مسُّ الحجر بردائه ثم تقبيلُه؛ فقد روى عبد الرزاق في «مصنفه»[(١)] عن الحسن بن عبد الله عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه مسح الركن بثوبه، ثم قبَّله.

السجود على الحجر

وأمَّا السجود على الحجَر، فقد جاء مرفوعاً، وجاء عن عمر وعبد الله بن عباس، كما أخرجه الدارمي[(٢)]، والبيهقي[(٣)]، وابن خزيمة في «صحيحه»[(٤)]، والبزار في «مسنده»[(٥)]، والعقيلي في «الضعفاء»[(٦)] عن جعفر بن عبد الله، قال: رأيتُ محمد بن عبَّاد بن جعفر قَبَّل الحجر وسجد عليه، وقال: رأيتُ خالَكَ ابن عباس يُقَبِّله، ويسجدُ عليه. وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قَبَّل وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا، ففعلتُ.

وروى الشافعي[(٧)]، وعنه البيهقي[(٨)]، وابن أبي شيبة[(٩)] عن سعيد، عن ابن جُريج، عن أبي جعفر، قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما جاء يومَ التَّروية مسبِدَاً رأسه، فقَبَّل الركن، ثم سجد عليه، ثم قَبَّله، ثم سجد عليه ثلاث مراتٍ.

ورواه العقيلي ـ في «الضعفاء» ـ[(١٠)] من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر: أنه رأى ابن عباس قَبَّل الحجر وسجد عليه.

---

(١) «المصنف» (٥/ ٧٢).
(٢) الدارمي (١٨٦٥).
(٣) «السنن الكبرى» (٥/ ٧٤).
(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢١٣).
(٥) «مسند البزار» (١/ ٣٣٢).
(٦) «الضعفاء» (١/ ١٨٣).
(٧) الشافعي في «الأم» (٢/ ١٧١).
(٨) «سنن البيهقي» (٥/ ٧٥).
(٩) «المصنف» (٣/ ٣٤٢).
(١٠) «الضعفاء» (١/ ١٨٣).

ولم يرفَعْه. وحديث ابن جريج أوْلى بالصواب، رجَّحه العقيليُّ في كتابه «الضعفاء»، وهو صحيح موقوفاً.

وجعفر بن عبد الله بن عثمان الحُميدي وثّقه أبو حاتم وأحمد، وقال العقيلي: في حديثه وَهْمٌ واضطراب، وهو مُقِلٌّ الرواية.

ورُوي ذلك عن طاووس، وهو رأيُ أحمدَ والشافعيِّ وغيرِهم.

ولم يصحَّ السجودُ على الحَجَر عن النبي ﷺ، وقد أنكره مالكٌ، وقال عنه: بدعة.

استقبال الحجر والنظر إليه

واستقبال الحجر والنظر إليه لِمَنْ لم يستطعِ استلامَه جاء عن أنس بن مالك، وعُروةَ بن الزبير، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، وغيرهم. وقال به الشافعيُّ وجماعةٌ.

فقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١] عن حفص عن عاصم، قال: رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت، حتى إذا حاذى بالحَجَرِ نظر إليه والتفت إليه فكبّر.

ورواه ابن أبي شيبة[٢] عن ابن فُضيل عن عاصم، قال: رأيت أنساً يستقبل الأركان بالتكبير.

ورواه[٣] عن هشام بن عروة عن أبيه، ورواه[٤] عن عبد الملك، عن ابن جُبير.

ولم يصحَّ عن النبي ﷺ أنه كان يستقبلُه، ولا ينظر إليه إن لم يستطعِ استلامَه، وهو أوْلى.

---

(١) «المصنف» (٣/ ١٧١).
(٢) «المصنف» (٣/ ١٧١).
(٣) «المصنف» (٣/ ١٧١).
(٤) «المصنف» (٣/ ١٧١).

وقد جاء عند ابن أبي شيبة عن العمري عن نافع، عن ابن عمر، وعند الطيالسي عن الحارث عن علي ولا يصحان. وروى سعيدٌ في «سننه» وعنه ابن عبد البر في «التمهيد» عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه، عن عبد الرحمٰن بن عوف: كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استقبله وكبّر ودعا ثم طاف، فإن وجد خَلْوَةً استلم.

وعمر بن أبي سلمة ضعّفه شعبةُ وابن معين، وقال أبو حاتم والنسائي والجوزجاني: ليس بالقوي.

الاستقبال عند عدم الاستلام

وقد رأيتُ بعضَ الفُقهاء يستحبُّون الاستقبالَ عند عدم الاستلام، ويقولون: إن الاستقبالَ مقامُ الاستلام، والإشارةَ مقام التَّقبيل، ويستدلُّون بما رواه أحمد والشافعي وابنُ أبي شيبة عن أبي يعفور العبديِّ عن رجلٍ مِنْ خُزاعةَ كان أميراً على مكة بعد مقتل ابن الزبير، عن النبي ﷺ أنه قال لعمر: «**إنك رجلٌ قويٌّ، فلا تزاحِمْ فتؤذِيَ الضَّعيفَ؛ إن وجدتَ فُرجَةً فاستلم، وإلّا فاستقبِلْه وهلِّلْ وكبِّرْ**».

رواه عن أبي يعفورَ السُّفيانان وأبو الأحوص، وهو غريبٌ منكر معلول بعلل:

أولاً: فيه راوٍ لا يُعْرَفُ، وقد تفرّد به، قال سفيان: هو عبد الرحمٰن بن الحارث، وقال مرة: هو عبد الرحمٰن بن نافع بن الحارث.

ثانياً: رواه وكيع عن الثوري، عن أبي يعفور، عن شيخٍ بمكةَ، عن عمر، عن النبي ﷺ، فجعله عن عمر، لا عن النبي ﷺ.

ثالثاً: لم تأتِ زيادة «فاستقبِلْه» في شيءٍ مِنْ طرق الحديث عن أبي يعفور إلّا مِنْ حديث وكيع عن الثوري به.

رابعاً: ذِكْرُ التَّهليل فيه عند الاستلام يُعَلُّ به الحديث؛ إذ لا أعلمُ التهليل يثبت مرفوعاً عند استلام الحَجَر.

أما استقبالُ الحَجَر لِمَنْ قدَر على استلامه، فلا كلامَ فيه، أمَّا استقبال الحجر عند عدم الاستلام فغيرُ ظاهر.

الزحام عند الحجر

والزحام على الحَجَر لا بأس به، ما لم يؤذ المسلمين، فقد أخرج عبد الرزاق[1] عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان يزاحِمُ على الحَجَر حتى يرعُفَ، ثم يجيء فيغسِله.

وإن آذى غيره فلا يجوزُ.

ولم يكن يُعرَفُ عن ابن عمر الإكثارُ مِنَ المزاحمة على الحجر؛ فقد أخرج البيهقي[2] عن عمر بن ذَرٍّ، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: ما رأيتُه زاحمَ على الحجر قطُّ، ولقد رأيتُه مرةً زاحم حتى رثم أنفه، وابتدر مِنخراه دماً.

ولعلّ ما ذكر مِنْ مزاحمته على الحجر حتى رثم أنفه، وقع منه مرةً أو مرتين عن غير قصدٍ، وما نقله مجاهدٌ هو الأصل.

وإن لم يستطِع استلامَه، يشير إليه كلَّ مرة؛ لثبوته في «البخاري» عن ابن عباس مرفوعاً.

استلام بقية الأركان

ولا يُشرعُ استلامُ شيءٍ مِنَ الأركان سوى الرُّكنين اليمانيين، وذلك لِمَا أخرج الشيخان[3] عن ليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله،

---

(١) «المصنف» (٥/ ٣٥).

(٢) البيهقي (٥/ ٨١).

(٣) البخاري (٩/ ١٦٠٩)، مسلم (١٢٦٧).

عن أبيه رضي الله عنه قال: لم أرَ النبي ﷺ يستلم مِنَ البيت إلّا الركنين اليمانيين.

استلام الركن اليماني

والركن اليماني يستلمه، وإن لم يستطعِ استلامَه فلا يشيرُ إليه، ولا يكبِّر عنده، ولا يُقبِّله عند الاستلام عند جمهور العلماء، خلافاً للشافعي، فقد قال بتقبيل اليد عند الاستلام، ولا يقبِّله نفسه، وهو رواية عن مالك، وروي عن أحمد روايةٌ بتقبيله، وهو خلاف المشهور عنه، وعُمدة الشافعي في ذلك خبرٌ ضعيف رواه. وروي عن محمد بن الحسن أن الركن اليمانيَّ كالحجر الأسود في الاستلام والتقبيل، ولا حُجَّةَ له.

صفة الطواف وبدايته

ويجب بدايةُ الطواف مِنَ الحَجَر الأسود، ويمضي جهةَ الباب؛ أي: يجعل البيت عن يساره، وقد قال جمهور أهل العلم: بوجوب جَعْلِ البيت عن يسار الطائف. وقال أبو حنيفة: بصحة الطواف منكَّساً.

وجعل البيت عن يسار الحاج دائماً طِوال الطواف ليس بواجب على الصحيح، بل الواجب: أن لا يجعل البيت عن يمينه؛ أي: يجب أن يطوف مِنَ الحجر، ثم يتجه للباب، ثم يستمر بطوافه، ويَحرُمُ الطواف منكساً، وقد شدد بعضُ العلماء، فقالوا: بعدم صحة مَنِ انحرف قليلاً أثناء طوافه، كمن يحمل طفلاً أو شيخاً كبيراً، أو يقود أعمى ونحوه، فهو يجعل البيت تجاه ظهره.

والقول بوجوب جَعْلِ الطائفِ البيتَ على يساره طوال الطواف عَرِيٌّ عن الدليل، لا ناصرَ له مِنَ السنّة ولا مِنَ الأثر، بل ولا مِنَ القياس والعقل، وهم يحتجون بفعل النبي ﷺ، وليس فيه دليلٌ لِمَنْ

تأمَّله، فالنبي ﷺ إنما مشى بطبيعته، ومَنْ مشى بطبيعته، فسيكون البيت عن يساره، فهل يقال: إن النبي ﷺ كان مختاراً لهذه المِشية عن غيرها؟ فهو يمشي مِشية فُطِرَ عليها كلُّ البشر. فحامل الطفل وقائد الأعمى يمشي بما هو أسمحُ لمشيته، حتى لو انحرف ولم يجعل البيتَ عن يساره، بل جعله خلفه يسيراً.

فلو قيل: إن النبي ﷺ جعل البيت عن يساره مختاراً، مع قدرته على مشية أخرى، كما هو الحال في استقبال القبلة وغيرها، ففرّق بين هاتين الحالتين، وقد قاسه بعضهم على استقبال القبلة. وهذا بعيد، وقياس مع الفارق.

ولا يُفهم مِنْ هذا أننا نقول بجواز الطواف منكساً، بل الطواف منكساً باطل، ولكن هنا مسألتان:

الأولى: الطواف مِنَ الحَجر مروراً بالباب، ثم الحِجر، ثم الركن اليماني.

والثانية: تعمُّدُ جَعْلِ البيتِ على اليسار طوال الطواف.

فالثانية لا دليلَ عليها، بل الذي ينبغي أن يمشي الطائف بما يُيسّر له الطوافَ، سواءً انحرف قليلاً لمصلحة الزحام، أو لكونه يقود ـ أو يحمل ـ طفلاً أو شيخاً ونحو ذلك، ولا يتكلف الانحراف، بل يمشي على طبيعته، كما مشى النبي ﷺ.

مشروعية الرمل

قوله: (فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً).

الرَّمَل ـ مِنَ السنة ـ: وهو الجَرْيُ الخفيف عند جماهير أهل العلم، وقال مالك بعدم سُنِّيَّته. ولا رَمَلَ على النساء، ولا اضطباع بالإجماع، كما حكاه ابن المنذر.

وسبب الرمل: أن النبي ﷺ لَمَّا أراد قدوم مكة، قال كفار قريش: جاء محمد ﷺ وأصحابه، وقد وَهَنَتْهم حُمَّى يثربَ، فشرع ﷺ بالرمل إرغاماً لهم.

وهنا مسألة: وهي إذا عُلِمَ السبب الذي شُرِعَ لأجله الرَّمَلُ ثم زال، هل يبقى التشريع لذلك العمل، أم يزول بزواله؟

ومعلوم: أن كفار قريش ليسوا بمكةَ بعد النبي ﷺ، ولم يبْقَ في مكة إلّا أهلُ الإسلام؛ فهل يزول الرَّمَلُ أم يبقى؟

ومعلوم: أن الحكم يدور مَعَ السبب وجوداً وعدماً.

والصحيح: أنه يبقى؛ إذ العمل عليه، وهذا مِنَ الأحكام الشرعية التي شُرِعَتْ لسبب، فزال السبب وبقي الحكم، وله نظائرُ في الشرع.

ويُشرَعُ للطائف أن يرمُلَ الثلاثة الأشواط الأولى، ويمشي الأربعة، وقد أجمع العلماء أن المرأة لا ترمُل، كما حكاه ابن المنذر وغيره.

مشروعية الاضطباع

ويُشرَعُ ـ كذلك ـ له الاضطباع، وهو: أن يُظْهِرَ كتفَه الأيمن، ويرمي طرفا ردائه على كتِفه الأيسر، خلافاً لمالك.

وفي الاضطباع حديثان:

حديث أخرجه الترمذي مِنْ طريق سفيان عن ابن جريج، عن عبد الحميد، عن ابن يعلى، عن أبيه أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً وعليه بُرْدٌ. وصححه الترمذي.

وحديث أخرجه أبو داود مِنْ حديث حمَّاد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس حكاية عن النبي ﷺ وأصحابه في عُمرة الجِعرانة.

الرمل والاضطباع للقدوم فقط

والرمل والاضطباع يشرعان في طواف القدوم فقط، وذهب مالك إلى عدم سُنِّيَّةُ الرمل، ولعلّه لم يبلُغْه الدليلُ.

الرَّمَل لأهل مكة

ومَنْ أهَلَّ مِنْ مكةَ لا يرمُل، نصَّ عليه أحمد(١)، بل قال: إنه لا يجري بين العلمَين في السَّعي، فقد روى ابن أبي شيبة عن أيوبَ عن نافع، عن ابن عمر أنه لا يرمُل إذا أهلّ مِنْ مكة.

وذلك أن الرمل شُرع لِعِلَّةٍ، ولم تكن تلك العلةُ في أهل مكة عند التشريع.

طواف القدوم وحكمه

وهذا الطواف الذي طافه النبي ﷺ ـ هنا ـ طوافُ القدوم، والنبيُّ ﷺ إنما طاف قارناً ـ على الصحيح ـ وليس بمتمتِّعٍ، كما يأتي بيانُ هذا بإذن الله تعالى.

وهو سنّةٌ في حقِّ القارن والمفرِد، وليس بواجب، وهذا عند جماهيرِ أهلِ العلم، وقال مالك بوجوبه، وعلى مَنْ تركه دمٌ.

أما بالنسبة إلى المتمتع، فإنه يكون طوافاً للعمرة، فيتحلل بعد ذلك بعد سعيه.

وإذا تعمّد القارن والمفرِدُ تركَ طواف القُدوم، فجمهورُ العلماء على أن السنّة أن يسبِقَ السعيَ طوافٌ ولو تطوّع.

---

(١) «مسائل عبد الله» (١٠٣٠).

الذكر أثناء الطواف

ويشرع له حال الطواف: ذكر الله ﷻ، والدعاء، واجتناب أذية الطّواف.

ولم يثبُت عَنِ النبي ﷺ في الدعاء في الطواف شيءٌ، إلّا ما بين الركنين اليمانيين ـ الحجر الأسود، والذي قبله للطائف ـ، وأمَّا ما عدا ذلك، فكلُّه لا يصحُّ عن النبي ﷺ؛ فقد أخرج أبو داود[1] والنسائي[2] وابن حبان[3] والحاكم[4] عن ابن جُرَيج، عن يحيى بن عُبيد، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

وروى ابن عساكر في «تاريخ دمشق»[5] عن سعيد بن جُبير، عن أبي الهيَّاج أن عبد الرحمٰن بن عوف كان يقول في طوافه: «**ربِّ قِنِي شُحَّ نفسي، ربِّ قِنِي شُحَّ نفسي**».

وليس للطواف دعاءٌ مؤقَّتٌ، بل يدعو بما شاء وما تيسَّر، ويجمع بين خيرَيِ الدُّنيا والآخرة، فإنه أنفعُ له.

قراءة القرآن في الطواف

وكره مالك قراءةَ القرآن، وكرهه أحمدُ؛ لأنه لم يَرِدْ عن النبي ﷺ ذلك، ولا عن أصحابه، واستحبَّه ابن المبارك والشافعيُّ وغيرهم.

---

(١) أبو داود (١٨٩٢).
(٢) النسائي «السنن الكبرى» (٢/ ٤٠٣).
(٣) ابن حبان (٩/ ١٣٤).
(٤) الحاكم (١/ ٤٥٥)، وأخرجه أحمد (٣/ ٤١١).
(٥) (٣٥/ ٢٩٤).

وكان مجاهدٌ يعرِضُ القرآن على عثمان بن الأسود وهو يطوف[١].

الركوب للطواف

ولا بأس بالطواف راكباً للحاجة؛ كركوب العربة ونحوها، وقد طاف النبي ﷺ راكباً لا يشتكي مرضاً، بل لِيراه الناسُ ويسألوه، ولا يزاحموه، فيؤذيهم ويؤذونه.

وقد أمر أمَّ سلمة بالطواف راكبةً، كما روى البخاري[٢] عن هشام، عن عروة، عن أمِّ سلمة رضي الله عنها: أنها لم تكن طافت بالبيت، وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمَتْ صلاةُ الصبح؛ فطوفي على بعيرِك والناسُ يصلُّون**»، ففعلت ذلك، فلم تصلِّ حتى خرجت.

وقد أوجب بعضُ أهل العلم الدمَ على مَنْ ركب لغيرِ ضرورةٍ. وهو قول أبي حنيفة ومالكٍ، وروايةٌ عن أحمد، ولا دليلَ عليه، والمشيُ سنّةٌ عند الشافعي، وروايةٌ عن أحمد، وهو رأيُ ابنِ المنذر، وهو الصواب.

الكلام في الطواف

والكلام مِنْ غير الذكر بالطواف لحاجة وفائدة لا بأس به، قال أبو العالية: كان ابن عباس يعلِّمُني لحن الكلام وأنا أطوف[٣].

قطع الطواف للفريضة

ومَنْ منعه مِنْ إتمام طوافِه أو سعيِه صلاةُ فريضةٍ، يصلي ويبني على طوافه أو سعيه عند عامَّةِ العلماءِ، خلافاً للحسن البصري.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٥/ ٤٩٥).
(٢) البخاري (٣/ ٤٨٩).
(٣) الفاكهي (٣٤٤).

الطواف بالنعال

والطواف في النعلين جائز ما لم يكن بهما قَذَرٌ، فَعَلَ ذلك النبي ﷺ والصحابةُ وجماعةٌ مِنَ السلف، روى أحمد والفاكهي مِنْ حديث عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر زيادٍ الحارثيِّ، عن أبي هريرة أنه رأى النبيَّ ﷺ وعليه نعليه عند المقام(١).

قال الذهبي: حديث غريب صالح الإسناد(٢).

وروى الفاكهيُّ(٣) عن عبد الله بن شريك، قال: رأيتُ ابنَ الزبير يطوف في نعليه.

وفي زمننا هذا فإن أرض المسجد مغطاة بالرخام وتعلق فيه آثار المشي بالنِّعال، وتلزق به الأتربة ورُطوبةُ النعل؛ ولذا تُكرَهُ النِّعالُ فيه. وقد قال مروان الأصفر: رأيت طاووساً يأتي المسجد، فإذا بلغ الباب نزع نعليه، وأخرج نعلاً له أخرى، فلبسها ودخل. رواه الفاكهي أيضاً(٤).

وأما دخول الكعبة بالنعال فمكروه، وَمِنَ الكعبة الحِجْرُ، كره ذلك عطاءٌ وطاووس ومجاهد وأحمد كما في مسائل الكوسج(٥).

استلام الحجر في نهاية الطواف

واستلام الحجر في نهاية الطواف جاء فيه ما رواه أحمد في «مسنده»(٦)، قال: حدثنا حسن، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير: سألت

---

(١) «المسند» (٢/ ٣٦٥)، «أخبار مكة» (١/ ٤٥٩).
(٢) «طبقات الشافعية» (١٠/ ١٧٠).
(٣) (٥٨٠).
(٤) (١٤٩٥).
(٥) (١٥٤٩).
(٦) «مسند أحمد» (٣/ ٣٩٣).

جابراً عن الطواف بالكعبة؟ فقال: كنا نطوف فنمسحُ الركنَ الفاتحة والخاتمة، ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلُعَ الشمسُ، ولا بعد العصر حتى تغرُبَ، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تطلُعُ الشمس على قرنَي الشَّيطانِ**».

وهذا الخبر منكر، وفي إسناده ابنُ لهيعة، وليس بحجةٍ. وأغربَ ابنُ حجر، فحَسَّن إسناده في «الفتح»[(١)].

ومَعَ ضعْف الحديث، فمَنْ تأمَّل صنيعَ النبي ﷺ في حَجِّه كالسعي، فقد شرع فيه عند الصفا والمروة استقبالَ القبلة والدعاء، ولم يفعل ذلك عند المروة في آخر السعي، وكذلك الوقوف بعد رمي الجمرات للدعاء، لم يقف ﷺ عند الجمرة الأخيرة للدعاء، يجد أن هذا قرينةٌ لعدم مشروعية استلام الحجر في الخاتمة، وإلّا فضعف الحديث كافٍ للقول بعدم مشروعيته.

الطواف سبعاً

ويجب إتمامُ الطواف سبعاً لِفِعْلِهِ ﷺ وفِعْلِ أصحابِه، وهو قول جماهير العلماء، خلافاً لأبي حنيفة.

الملتزَم

أما الملتزم ـ وهو ما بين الباب والحِجْر ـ هل يُشرَعُ التزامه أم لا؟

لم يثبت عن النبي ﷺ في الملتزم شيءٌ، وما جاء مِنْ ذلك فلا يصح.

ومِنْ ذلك ما أخرج أبو داود[(٢)] ـ وعنه البيهقي[(٣)] ـ عن جرير بن

---

(١) «الفتح» (٣/ ٤٨٩).
(٢) أبو داود (١٨٩٨).
(٣) البيهقي (٥/ ٩٢).

عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عَن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن صفوان رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ قد خرج مِنَ الكعبة هو وأصحابُه وقَدِ استلموا البيتَ مِنَ الباب إلى الحَطِيمِ، وقد وضعوا خُدودَهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطه.

ويزيد بن أبي زياد ليس بحجة.

ومنها ما أخرجه أبو داود[1] وابن ماجه[2] والبيهقي[3] عن المُثَنَّى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: طفتُ مع عبد الله، فلمَّا جئنا دُبُر الكعبة، قلت: ألا تتعوّذ؟ قال: نعوذ بالله مِنَ النار. ثم مضى حتى استلم الحَجَرَ، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، هكذا ـ وبسطهما بسطاً ـ ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ.

وهو خبر واهٍ.

وقد صحّ مِنْ قول مجاهد، يحكيه عن جماعةٍ، كما أخرجه ابن أبي شيبة[4] عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، قال: كانوا يلتزمون ما بين الركن والباب ويدعون.

وصح عن ابن عباس وعروةَ بن الزبير وطاووس أيضاً.

والثابت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه لم يكن يستلمُ شيئاً مِنَ البيت، ويلتزم شيئاً مِنَ البيت. وهذا قد ثبت عنه من حديث معمر، عن أيوب، عن نافع عنه، رواه عبد الرزاق في «مصنفه»[5].

وكذلك لم يصحَّ عن أصحاب النبي ﷺ في ذلك شيءٌ إلّا عن ابن عباس، فقد رواه عبد الرزاق[6] عن حُمَيْدٍ الأعرج، عن مجاهد، قال: جئت ابنَ عباس يتعوّذ بين الركن والباب.

---

(١) أبو داود (١٨٩٩).
(٢) ابن ماجه (٢٩٦٢).
(٣) البيهقي (٥/ ٩٣).
(٤) «المصنف» (٣/ ٢٣٦).
(٥) «المصنف» (٥/ ٧٦).
(٦) (٥/ ٧٥).

وما رواه عبد الرزاق[1] عن عبد الكريم الجَزَرِيِّ، عن مجاهد، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: هذا الملتَزَمُ ما بين الركن والباب، لا يصحُّ.

أمَّا مَنْ أراد الالتزام، فإنه يتلزمُه، ولا بأسَ بذلك.

التعلُّق بأستار الكعبة

والتعلُّقُ بأستار الكعبة، أو مسُّ البيت والدعاء؛ كلُّ ذلك مِمَّا لا بأسَ به.

وقد رُوِيَ عن جماعةٍ مِنَ التابعين ـ ومِنَ الصحابة ابن الزبير ـ التزامُ دبر الكعبة.

الصلاة خلف المقام

قوله: (ثم نفَذَ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]**، فجعل المقام بينه وبين البيت)**.

قوله ـ هنا ـ «فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]».
هل قراءةُ هذه الآية، قبلَ الصلاة خلف مقام إبراهيم مِنَ السنّة، أم أن النبي ﷺ قرأها استدلالاً؟

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ مِنْ سياق الحديث: أن النبيَّ ﷺ قرأها استدلالاً على أنَّ الصلاةَ سنّةٌ.

وهذا نظير قول النبي ﷺ عند الصفا: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨]، **أبْدَأُ بما بدأ الله به**»، فلا يُقال: إنه يُشرع للسَّاعي أن يقول: «أبْدَأُ بما بدأ الله به»، فإنَّ النبي ﷺ إنَّما ساق الآية، وأورد الدليل منها على أنه يُبتَدَأُ بالصفا، لا يُبتدأ بالمروة. وقال بمشروعية قراءتها جماعةٌ مِنْ أهل العلم.

---

(١) (٧٦/٥).

حكم الصلاة خلف المقام

والصلاة خلف مقام إبراهيم، هل هي سنّة أم واجبة؟

ذهب جمهورُ أهل العلم إلى أن الصلاة خلف مقام إبراهيم سنّةٌ، وليس بواجبٍ.

وذهب بعضُ أهل العلم ـ وهو قول أبي حنيفة والمالكية ـ إلى أن الصلاةَ خلف مقام إبراهيم واجبةٌ، وليست بسنّةٍ، مستدلِّين بقول النبي ﷺ: **«خذوا عنِّي مناسككم»**[1].

قال مالك: إن لم يركَعْهما حتى تباعَدَ ورجع إلى بلده، فعليه دَمٌ. وهو قول أبي حنيفة، ومال إليه ابنُ مفلح مِنَ الحنابلة، وحكى ابنُ قدامةَ أنها سنّةٌ مؤكدةٌ عند مالك، والمشهور عنه وجوبُها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاة خلف مقام إبراهيم ترجع وترتبط بالطواف، فإذا كان الطوافُ سنّةً، كانتِ الصلاةُ سنّةً، وإذا كان الطوافُ واجباً، كانت الصلاةُ خلف المقام واجبةً.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ ما عليه جمهورُ أهل العلم: أن الصلاةَ خلف مقام إبراهيم سنّةٌ، وليس بواجبٍ.

لكل طواف ركعتان

ولكل سبعة أشواط ركعتان، ويكره الزيادة ـ وهو الإقران ـ أن يقرِنَ أكثرَ مِنْ سُبُوْعٍ بركعتين، كرهه أكثرُ السَّلف مِنَ الصحابةِ وغيرِهم.

---

(١) مسلم (١٢٩٧) بلفظ: **«لتأخذوا مناسككم»**.

النظر إلى الكعبة

ولم يصحَّ في النظرِ ـ حالَ الصلاة ـ للكعبةِ دليلٌ، وقال مالك بسُنِّيَّةِ ذلك، وذهب الجمهور إلى عدم مشروعيته؛ لعدمِ الدَّليل الصريح الصحيح.

الاكتفاء بالفريضة عن ركعتي الطواف

وإن وافق فراغُه مِنَ الطواف صلاةَ فريضةٍ، فإنها تجزئ عنه عند أكثر السلف؛ كسالمٍ ومجاهد وطاووس وعطاء وغيرهم. ورُوِيَ عن الزهري أنَّ السنّةَ أن يصلِّيَ ركعتين خاصَّتين بالطواف، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وذهب الشافعية إلى الإجزاء، وقال أحمد بن حنبل: أرجو أن يجزيه.

موضع مقام إبراهيم

وهل المراد بمقام إبراهيمَ هو موضعُه في عهد النبي ﷺ، أو موضعُه الحالي؟

أي: إن الصلاة التي حثَّ عليها النبي ﷺ هي مرتبطةٌ بالبقعة، أو مرتبطةٌ بالحَجَر الذي قام عليه إبراهيم؟ فلو قام أحد، وأبعد الحَجَرَ عن مكانه، فصلّى أحدٌ مِنَ الناس، وجعل موضعَ الحجرِ في عهد النبي ﷺ وعهد عمر بينه وبين البيت، هل يكون ممتثلاً أم لا؟

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ كِلا الأمرين محتملٌ، فمَنِ اعتقد أن المراد بمقام إبراهيم هو مكانه، وليس هذا مرتبطاً بذات الحجر، كالكعبة، فإن هذا لم يبعُدْ.

حكم نقل الحجر

ونقْلُ الحجر وتحريكُه قدِ اختلفَ في جوازه أهلُ العلم، وأجازه للمصلحة بعضُهم، ومنع منه آخرون.

صلاة ركعتي الطواف بعيداً عن المقام

ولو صلّى في المسجد، بعيداً عَنْ مقام إبراهيم، ولمِ يجعلْه بينه وبين البيت، فإنه يجزئه، وقد أدّى ركعتيِ الطواف، وحكى الإجماعَ على هذا ابنُ عبد البر وغيرُه.

والأَوْلىٰ أن يصلِّيَ خلف مقام إبراهيم، حتى وإن كان المصلِّي بعيداً عنه ـ في المسعى مثلاً ـ، جاعلاً المقام بينه وبين البيت، فهو ممتثِلٌ للسنّة؛ لأن النبي ﷺ جعل المقام بينه وبين البيت، وهذا قد أتى بهذه السنّة.

ولذا قد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلّى ركعتي الطواف بذي طُوى، كما أورده الترمذي في «سننه»[١]، وأخرجه مالك في «الموطأ»[٢]، والبيهقي[٣] والشافعي[٤] عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمٰن بن عوف: أن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القارِّيِّ، أخبره أنه طاف بالبيت مَعَ عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح، فلمَّا قضى عمرُ طوافَه، نظر فلم يرَ الشمس طلَعَت، فركب حتى أناخ بذي طُوَى، فصلّى ركعتين.

ووهِم في هذا الخبر سفيانُ بن عُيينة، فرواه عن الزهري عن عروة، عن عبد الرحمٰن به، كما رواه الأثرمُ عن أحمد، ورواه البيهقي.

---

(١) الترمذي (٣/ ٢٢٠).

(٢) «الموطأ» (١/ ٣٢٤).

(٣) البيهقي (٥/ ٩١).

(٤) في «الأم» (١/ ١٥٠).

وقد سلك سفيانُ فيه الجادَّة، وهو وَهْمٌ، وحديث مالك هو الصحيحُ، قاله أحمد بن حنبل والشافعي، وسلوك الجادة ـ في كثيرٍ مِنَ الأحيان ـ عند المخالَفةِ علامةٌ على الوهم والغَلَط.

وهذا يدلُّ منه رضي الله عنه أن هذا الفعلَ مشروعٌ، ومعلومٌ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس بمكرَه على هذا الفعل ولا مضطراً إليه.

القربُ مِنَ المقام

والأوْلى أن يكونَ قريباً مِنَ المقام. أمَّا إذا كان هناك زِحامٌ، فإنه يتأخَّرُ. وإن لم يجدْ مكاناً يتَّسع للصلاة خلف مقام إبراهيم؛ فيصلي حيث شاء مِنَ البيت، ولا حَرَجَ في ذلك إن شاء الله.

صلاة ركعتي الطواف وقتَ النهي

ولا حرج مِنْ ركعتي الطواف في وقتِ النَّهي؛ قال ابن المنذر: (رَخَّص في الصلاة بعد الطواف في كلِّ وقتٍ جمهورُ الصحابة). ورويت كراهتُها عن عمرَ ـ كما تقدم ـ والثوريُّ ومالك وأبي حنيفة، وروى أحمد في «مسنده»[1] عن جابر أنه قال: لم نكن نطوفُ بعدَ صلاة الصبح حتى تطلُعَ الشمسُ، ولا بعد العصر حتى تغرُبَ. وهو خبرٌ لا يصحُّ، في إسناده ابنُ لهيعة.

وروى ابنُ المنذر عن نافع عن ابن عمرَ أنه كان إذا طاف بعد الصبح لا يصلِّي حتى تطلُعَ الشمس، وإذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرُبَ الشمس.

---

(١) تقدم تخريجه ص(١٢٥).

وثبت عنه بسند صحيح خلافُه عند سعيدٍ في «سننه». رواه داود العطار عن عمرو بن دينار عنه.

وروي عن ابن عباس وأبي الدرداء مثلُه، ورخَّص به أحمدُ، كما في «مسائل عبد الله»[1].

القراءة في الركعتين

قوله: (فكان أبي يقول ـ ولا أعلمه ذكره إلّا عَنِ النبي ﷺ ـ: كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾).

هنا شكَّ الراوي جعفرُ بن محمد ـ الراوي عن أبيه محمد بن علي بن حسين، وأبوه الراوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وقال: «لا أعلمُه ذكرَه إلّا عَنِ النَّبي ﷺ».

ولكن هنا الذي يظهر أن قراءة السورتين مُدْرَجٌ في الخبر، لا يصحُّ رفعُها للنبي ﷺ، كما ذكر ذلك الحافظ الخطيب البغدادي في «الفَصْل»، رواه عن جعفر بن محمد جماعةٌ لم يذكروا في الحديث قراءةَ السورتين؛ منهم: وُهيب وابنُ جريج وأبو أُويسٍ. ولم أرَ مَنْ عمِلَ بقراءة السورتين في ركعتي الطواف مِنَ الصحابة، ولا أعلمُ مَنْ نبَّه على الإدراج هنا صراحةً سِوى الخطيب، وقد أُفدت بذلك، ولله الحمد.

والأصل في شكِّ الثقات أنه في عداد اليقين، خاصَّةً إذا ترجّح لديهم شيءٌ ومالوا إليه، ولم يكن له معارض أقوى منه، ولذا قال شعبة: شكُّ مِسْعَرٍ أحبُّ إليَّ مِنْ يقين غيرِه. وقال ذلك ـ أيضاً ـ في ابنِ عونٍ. وروي أن شعبةَ سأل أيوبَ عن حديثٍ؟ فقال: أشكُّ فيه، فقال له: شكُّكَ أحبُّ إليَّ مِنْ يقين غيرِك.

(١) (٩٦٥).

ومَنْ رأى مشروعية قراءة هاتين السورتين ـ وهما سورتا الإخلاص، وسورتا التوحيد ـ، فالقراءة تكون على الترتيب في القرآن، فيقرأ في الأولى بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]؛ لأن الواو لا تفيدُ ترتيباً، فيبقى على الأصل، ومَنْ قدَّم ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فإنَّه قد أتى بالسنّة.، لكن الأَولى أن يبقى على ترتيب القرآن.

السُّترة في الحرم

والسُّترةُ في الحرم للمصلِّي كالسُّترة في غيره، وما جاء عن النبي ﷺ: أنه لم يستَتِرْ، فإنَّ هذا لا يثبُت عنه، قد أخرجه أبو داود[1]، وكذا الإمام أحمد[2] مِنْ حديث سفيان بن عيينة عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطَّلب بن أبي وَداعَةَ، عن أبيه، عن جدِّه: أن النبي ﷺ صلّى عند البيت، والرجال والنساء يمرُّون بين يديه، لا يستُره منهم شيءٌ.

وهذا الخبر لا يصح.

قال أبو داود في «سننه»: أخبرنا أحمد عن ابن عيينة، قال: كان ابنُ جريج أخبرنا به هكذا، فلقيتُ كثيراً، فقال: ليس مِنْ أبي سمعتُه، ولكن مِنْ بعض أهلي عن جدِّي.

وهذه عِلَّةٌ.

وقد أشار البخاري إلى ضعْفه، بترجمة ترجمها بقوله: (باب السترة بمكة وغيرها)، إشارة إلى تضعيف هذا الخبر.

---

(١) أبو داود (٢٠١٦).

(٢) «المسند» (٦/ ٣٩٩).

والصحيحُ في السُّترة أن حكمَها في مكة كحكمها في غيرها، إلّا أنه يخفَّف في بيت الله ﷻ؛ لشدةِ الزحام، وعدمِ القدرة على الاحتراز مِنَ المارَّة، فيخفَّفُ في حكمه؛ لكثرة المارة؛ ولحصول المشقَّة بقطع الصلاة، وتعطّل مصالح الطواف والمارَّة.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابنُ تيمية في «فتاويه»: أنَّ المصلي في البيت لا يضرُّه مَنْ مرّ بين يديه، سواءٌ رجل أو امرأة. وقال: هذا مِنْ خصائصه.

ورُوي هذا عن طاووس وعطاء وغيرهما.

استلام الركن بعد الركعتين

قوله: (ثم رجع إلى الركن فاستلمه).

الرجوعُ إلى الركن واستلامُه مِنَ السنّة؛ لِفِعْلِ النبي ﷺ.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ هذا الاستلام ـ الذي يكون بعدَ ركعتي الطواف ـ في طواف القدوم فقط، فلا يُشرَعُ بعد ركعتي طواف التطوُّع، ولا طوافِ الإفاضة؛ بدليل أن هذا لم يُذْكَرْ عَنِ النبيِّ ﷺ أنه فعلَه، فقد ذكر الرواةُ: أنه طاف بالبيت طواف حَجِّه، ولم يذكروا أنه استلم الحَجَرَ بعد صلاته خلفَ المقام.

وجاء في مسند أحمد[1] أنه صلّى ركعتيِ الطَّواف، ثم ذهب إلى الحَجَرِ، ثم ذهب فشرِبَ مِنْ ماء زمزم، وصبَّ على رأسه، ثم رجع بعد شُربه مرةً أخرى إلى الحَجَر، فيكون استلمَه مرتين، لكن هذه الرواية مُنكَرَةٌ.

---

(١) (٣/ ٣٩٤).

البدء بالصفا

قوله: (ثم خرج مِنَ الباب إلى الصفا، فلما دنا مِنَ الصفا، قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨]، **«أَبدَأُ بما بَدَأَ الله به، فبدأ بالصفا»).**

والبداءَةُ بالصَّفا واجبةٌ، ولا يُعتَدُّ بالبداءة مِنَ المَروة عند جمهور العلماء، وهو المشهور عن أبي حنيفة، ورُوِيَ عنه عدمُ اشتراط البداءة بالصَّفا.

قوله: **«أَبْدَأُ بما بَدَأَ اللهُ به»**: هكذا بلفظ الخبر، وجاء عند النسائي في «سننه»[١]، والدارقطني[٢] بلفظ الأمر: **«ابْدَؤوا بما بدأ الله به»**. وصحَّحه ابن حزم والنووي وغيرهما.

الطهارة للسعي

ولا يُشْتَرَطُ للسعيِ طهارةٌ.

حكم السعي

والسعي ركنٌ مِنْ أركان الحج ـ على الصحيح ـ، وهو قول الجمهور، واستُدِلَّ على وجوبه بما رواه مسلم[٣] عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما أتمَّ اللهُ حجَّ امرئ، ولا عمرتَه، لم يطُف بين الصفا والمروة.

وبما رواه الشيخان[٤] عن طارق بن شهاب عن أبي موسى

---

(١) النسائي (٢٩٦٥).
(٢) الدارقطني (٢/ ٢٥٤).
(٣) مسلم (١٢٧٧).
(٤) البخاري (١٧٩٥)، مسلم (١٢٢١).

الأشعري رضي الله عنه قال: قدِمْتُ على النبيِّ ﷺ بالبطحاء، وهو مُنِيخٌ، فقال: أحَجَجْتَ؟ قلت: نعم، قال: بما أهلَلْتَ؟ قلت: لبيك بإهلالٍ كإهلالِ النبي ﷺ، قال: «**أحسنْتَ، طُفْ بالبيت وبالصَّفا والمروة، ثم أحِلَّ...**».

وبما أخرجه أحمد[1] وابن خزيمة[2] عن عبد الله بن المؤمَّل عن عمر بن عبد الرحمٰن، عن عطاءٍ، عن حبيبةَ بنتِ أبي تِجراة، قالت: دخلنا على دار أبي حُسين، في نِسوة مِنْ قريش، والنبي ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، قالت: وهو يسعى، يدور به إزارُه مِنْ شِدَّةِ السَّعي، وهو يقول لأصحابه: «**اسْعَوْا، إن الله كتب عليكمُ السَّعيَ**».

ولا يصحُّ، وعبد الله بن المؤمل فيه ضعْفٌ.

ورواه مِنْ وجه آخر الدارقطني والبيهقي مِنْ رواية صفيَّةَ بنتِ أبي شيبةَ عن نِسوةٍ مِنْ بني عبد الدار عن رسول الله ﷺ ولا يصح أيضاً، وقد حسّنه مِنْ هذا الوجه النوويُّ وغيره.

وقال أبو حنيفة: واجبٌ، وعلى مَنْ تركه دَمٌ. وهو روايةٌ عن أحمد. وقال ابن قدامة: هو أوْلى، وقال الثوريُّ: يُجْبَرُ بدمٍ للنَّاسي فقط، ومال البخاريُّ إلى وجوبه؛ فقد ترجم في «كتاب الحج» بقوله: (باب وجوب الصَّفا والمروة)، وقيل: سنّةٌ، وهي رواياتٌ ثلاثٌ عن أحمدَ. وأغرب ابن العربي، فحكى أنَّ السعي ركنٌ بالإجماع في العُمرة، وقال: الخلاف في الحجِّ، بل أغربَ الطحاويُّ حينما حكى الإجماعَ أنَّ مَنْ لم يَسْعَ أن حجَّه تامٌّ وعليه دَمٌ.

ورُوي سُنِّيَّتُه عن ابن عباس، كما أخرجه ابن أبي شيبة[3] عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاءٍ، عن ابن عباس: إن شاء سعى بين الصفا والمروة، وإن شاء لم يَسْعَ.

---

(١) «مسند أحمد» (٦/ ٤٢١).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٣٢).

(٣) «المصنف» (٣/ ٢٨١).

وبهذا الإسناد، عن عطاء مِنْ فتواه، وبه قال أنس بن مالك كما حكاه ابن المنذر.

ولعلّ مرادهم الناسي، وكذا فَهِم ابنُ أبي شيبة، فقد ترجم على أثر ابن عباس وعطاء بقوله: (باب ما قالوا إذا نسي السعيَ بين الصفا والمروة)، وهذا هو الظاهر والأَلْيَقُ بفقهِهم رضي الله عنهم.

التنفُّل بالسعي

والتطوع بالسعي لم يرِدْ فيه دليلٌ، والدليل جاء بالطواف، فلا يُشرَعُ التطوُّع فيه، كما أنه لا يُشرَعُ رميُ الجِمار، والوقوفُ بعرفة، والمبيتُ بمزدلفة، في غيرِ حَجٍّ.

عدد السعي

ويجب إتمامُ سبعةِ أشواطٍ؛ لفعل النبي ﷺ وفعلِ أصحابه، وقوله: «**خذوا عني مناسِكَكُم**». وروي عن طاووس وأبي حنيفة وجوبُ أكثرِه، وإن ترك ثلاثةَ أشواط أنفق عن كلِّ شوطٍ نصفَ صاعٍ، وفي ذلك نظر.

الصعود على الصفا والمروة

قوله: (فرَقِيَ عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة).

يُسَنُّ لِمَنْ يسعى أن يصعدَ الصفا، فيرقى عليه، والرُّقِيُّ إنما يكون على القِمَّة، أمَّا مَنْ صعِد الصفا ولم يصعَدْ أعلاه، فإنه أتى بالسنّة، وسعيُه صحيح، إلّا أن النبي ﷺ رقِيَ على الصفا؛ أي: كان أعلاه.

صعود النساء

والنساء كَرِهَ لهنَّ بعضُ السلف الصعودَ؛ لأن فيه مزاحمةَ الرجال، وقد روى الدارقطني[١] مِنْ حديث عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا تصعَدِ المرأةُ فوق الصفا والمروة، ولا ترفَعْ صوتَها بالتَّلبية.

رؤية البيت على الصفا واستقباله

وتُسَنُّ رؤيةُ البيت، وفي هذا الوقت كثرةُ الحواجز، وربَّما لا يُرى البيتُ إلّا بصعوبة، فإن تمكَّن المعتمرُ أو الحاجُّ مِنْ رؤية البيت، فهو أوْلى، وإن لم يَرَهُ، فلا حرجَ.

واستقبالُ القبلةِ يتمكَّن منه الجميع، وهو مِنَ السنّة، وليس بواجب، فيُسَنُّ لمن كان على الصفا أن يستقبلَ البيتَ.

الدعاء والذِّكر على الصفا والمروة

ويذكُر ما ذكره النبيُّ ﷺ ـ وهو توحيدُ الله ـ وأن يقول كما قال النبيُّ ﷺ: **«لا إله إلّا الله وحدَه لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير، لا إله إلّا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»**.

ثم بعد هذا الذِّكْرِ يدعو بما شاءَ، ولم يثبُتْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ دعاءٌ في هذا الموطن.

وقد صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما ما رواه مالك[٢] والبيهقي[٣] عن نافع

---

(١) تقدم ص(٩٦).

(٢) «الموطأ» (١/ ٣٧٢).

(٣) البيهقي (٥/ ٩٤).

أنه سمع عبد الله بن عمرٍ ـ وهو على الصفا ـ يدعو يقول: اللّهمَّ إنك قلت: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠]، وإنك لا تُخلِفُ الميعادَ، وإنِّي أسألُك كما هديتني للإسلام أن لا تنزِعَه منِّي حتى تتوفَّاني وأنا مسلم.

وقد ورد التكبير على الصفا سبعاً بين كلِّ تكبيرة حمداً وثناءً ودعاءً وصلاةً على النبي ﷺ. رُوِيَ هذا عن عمر، رواه عنه وهب بن الأجدع عند ابن أبي شيبة[١].

وثبت عند البيهقي أيضاً عن نافع عن ابن عمر أنه يكبر ثلاثاً، ثم يقول: لا إلٰه إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. ثم يدعو طويلاً، ويكرِّرُ ذلك[٢].

وقد ثبت عن النخعي أنه حكى عن أصحاب ابن مسعود أنهم يقومون قدْرَ خمسٍ وعشرين آيةً على الصفا والمروة.

رفع اليدين على الصفا والمروة

ويرفع يديه عند دعائه على الصفا والمروة؛ لِمَا ثبت في «صحيح مسلم»[٣] مِنْ حديث أبي هريرة أن الرسول ﷺ فعله، حينما قَدِمَ مكةَ يومَ الفتح، فطاف وسعى، ورفع يديه على الصفا.

الذِّكر والدعاء أثناء السعي

وثبت عند ابن أبي شيبة والبيهقي مِنْ حديث أبي وائل عن مسروق: أنَّ ابن مسعود إذا نزل مِنَ الصفا، فمشى حتى أتى الوادي جعل يقول: ربِّ اغفر وارحمْ وأنت الأعزُّ الأكرم[٤].

---

(١) «المصنف» (١/ ١٨٥).
(٢) البيهقي (٥/ ٩٤).
(٣) (٣/ ١٤٠٦).
(٤) البيهقي (٥/ ٩٥)، «المصنف» (٣/ ٤٢٠).

السعي في بطن الوادي

قوله: (ثم نزل المروة، حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى).

بطن الوادي في وقتنا هذا قد تمَّ تعليمُه بأميالٍ خضراءَ في ابتدائه وانتهائه، وبين هذه العلامات يُشرَعُ السَّعيُ.

قوله: (سعى) كلُّ مَنْ مشى بين الصفا والمروة يقال لفعله: «سعى»، لكنِ المرادُ به ـ هنا ـ قدرٌ زائدٌ على السَّعي المعتاد، وهو الجري الخفيف. وقد كان النبي ﷺ يسعى، لكنه لا يكون إسراعاً شديداً.

وهذا يدل على أنه ﷺ سعى بين الصفا والمروة على قدميه، وقد طاف بالبيت على بعيره.

وقد وهِمَ ابن حزم، فزعم أن النبي سعى سبعاً على بعيره، ولم يقلْ هذا أحدٌ مِنْ أهل العلم.

السعي ماشياً

والسعي على الأقدام سنّةٌ مِنْ غير ركوب، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمدَ، وهو الصحيح مِنْ مذهبه، وقولٌ للمالكية، بل شدّد بعض أهل العلم، وقالوا بوجوبه؛ كأبي حنيفة والليثِ بنِ سعدٍ وأبي ثور وغيرهم.

الموالاة في السعي

والموالاةُ في السعي سنّةٌ عند الجمهور، ومنهم مَنْ قاسه على الطواف وأوجبه، وهو روايةٌ عن أحمد.

قوله: (حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا).

وذلك مِنَ استقبال البيت، والذكر بـ: «لا إلٰه إلّا الله وحده لا شريك له. . .» إلى آخر الذكر، ثم يدعو بما شاء، كما فعل على الصفا. ولم يثبت عن النبي ﷺ مِنَ الأدعية شيءٌ في سعيه، وإنَّما الثابت عنه ﷺ هذا الذكرُ على الصفا والمروة، ويشتغل الإنسانُ بما شاء مِنْ ذكرٍ أو دعاءٍ. وعدمُ الثبوت لا يعني أن المرءَ لا يدعو، بل يُشرَعُ له أن يدعُوَ، وأمَّا ما يصنعه البعض مِنْ تحديدِ دُعاءٍ لكلِّ شوط؛ فإن هذا مِنَ البدع المحدَثة التي يجب التحذيرُ منها.

الاضطباع في السعي

ولا يُشرع الاضطباعُ في السعي كما يفعلُه كثيرٌ مِنَ العوامِّ، وقال الشافعية بالمشروعية، ولا دليلَ عليه.

نهاية الطواف على المروة

قوله: (حتى إذا كان آخرُ طوافه على المروة).

هذا يدل على أنه ﷺ كان يبتدئ بالصفا وينتهي طوافُه بالمروة، ويدلُّ كذلك على أن الذَّهاب مِنَ الصفا إلى المروة سعيٌ واحدٌ، بخلاف ما يُحكى عن ابن جرير، وبعضِ فُقهاء الشافعية. فلو كان قولُهم صحيحاً، لكان نهايةُ الطواف على الصفا لا على المروة، وقولُهم قولٌ شاذٌّ.

وهذا آخرُ سعيِ العُمرة لِمَنْ كان متمتِّعاً.

لا يُشرع دعاءٌ ولا ذِكْرٌ عند نهاية السعي

ولا يُشرَعُ الدعاءُ ولا ذِكْرُ الله ﷻ على المروة في آخر السعي.

الحلق بعد السعي للمعتمر

والذي يُسَنُّ بعد هذا: حلقُ الرأس.

والسنّة في هذا: الحلْقُ، والتقصيرُ لا بأس به، والحلْقُ أوْلى، كما جاء عن النبي ﷺ في «الصحيحين»(١) وغيرهما مِنْ حديث مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«اللهمَّ ارحَمِ المحلِّقين»** ثلاثاً، قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟ قال: **«والمقصِّرين»**.

حكم الأصلع

أما مَنْ لم ينبُت له شعرٌ؛ كالأصلع ونحو ذلك، فذهب بعضُ أهل العلم ـ وهو مرويٌّ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ: أنه يُمِرُّ الموسى على رأسه. وهذا رُوِيَ عنه كما أخرجه ابن خزيمة(٢) والحاكم(٣) والبيهقي(٤) مِنْ حديث ابن جريج وعبيد الله بن عمر عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه سُئِلَ عَنِ الرجل الأصلع؟ قال: يُمِرُّ الموسى على رأسه.

ونقل ابن المنذر الإجماعَ على ذلك، بل أغربَ أبو حنيفة، وقال بالوجوب. وهذا بعيدٌ، ولا دليلَ عليه.

والصحيحُ أن هذا ليس مِنَ السنّة، وإنْ فَعَلَهُ فلا بأس، والدليلُ على هذا: أنَّ إمرار الموسى على رأسه ليس هو المقصودَ بذاته في الشرع، وإنما المقصودُ هو إزالةُ الشعر، فإمرارُ الموسى ليس مِنَ النُّسُكِ، وفِعْلُ عبد الله بن عمر اجتهادٌ منه رضي الله عنه.

---

(١) البخاري (١٧٢٧)، مسلم (١٣٠١).

(٢) ابن خزيمة (٤/ ٣٣٨).

(٣) الحاكم (١/ ٤٨٠).

(٤) البيهقي (٥/ ١٠٣).

الصلاة بعد السعي لا تُشرَعُ

ولا يُشرَعُ بعدَ السعي صلاةٌ كما يُشْرَعُ بعدَ الطواف، ومَنْ فعل فقد خالفَ السنّةَ وابتدعَ، ومَنْ قال بذلك؛ فقد شذَّ وخالف. وقد قال بذلك بعضُ الحنفية، كما ذكره ابنُ الهُمام في «فتح القدير». ورُوِيَ فيه حديثٌ رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان وهو ضعيف.

النبي ﷺ كان قارناً

قوله: **(فقال: لو أني استقبلتُ مِنْ أمري ما استدبرتُ، لم أَسُقِ الهديَ، وجعلتُها عمرةً)**.

هذا يدلّ على أنه ﷺ كان قارناً، ولم يكن متمتعاً، ولو كان النبيُّ ﷺ متمتعاً؛ لم يقل ﷺ: «**وجعلتُها عمرةً**»، فإن المتمتعَ له عمرةٌ تامَّةٌ منفردةٌ عن الحجِّ. أما القارن، فليس له عمرةٌ كاملةٌ بطوافها وسعيُها والتحلُّلِ منها. فهذا يدلُّ على أن النبي ﷺ كان قارناً، وإلّا لم يقل: «**وجعلتُها عمرةً**». وهذا مِنْ أقوى الأدلة على أن النبيَّ ﷺ كان قارناً، ولم يكن متمتعاً، وإن ذهبَ بعضُ أهل العلم إلى أن النبي ﷺ كان متمتعاً، وهو قولٌ، وإن كان له وجهٌ، إلّا أن الظاهرَ مِنَ الأدلة أنه كان قارناً ولم يكن متمتعاً.

قول: (لو)

وفيه جوازُ قول: «لو» في فِعْلِ الخير وتمنّي الإكثارِ منه، وإنَّما المنهيُّ عنه في الشرع: هو تمنّي شيءٍ مِنَ الدنيا، فهذا مكروهٌ، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: «**لو تَفتحُ عملَ الشيطان**»[١].

---

(١) مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

سَوْقُ الهدْي وأحكامه

«**أَسُقِ الهديَ**»: وسَوْقُ الهدي يصحُّ، ولو مِنْ أدنى الحِلِّ.

قوله: (فمن كان منكم ليس معه هَدْيٌ، فلْيُحِلَّ، ولْيَجْعَلْها عمرةً).

فيه دلالة على أن مَنْ ساق الهدي معه في إحرامه أنه يجب عليه ألّا يحِلَّ حتى يبلُغَ الهديَ مَحِلَّه، وأمَّا مَنْ لم يسُقِ الهديَ، فلا حرجَ عليه أن يفسخ إحرامه إلى التمتُّع.

وهذا الأمرُ مِنَ النبي ﷺ ذهبت طائفة إلى أنه للوجوب، وإليه ذهب جماعةٌ مِنَ الصحابة؛ كابن عباس وغيره. والصحيحُ أنه على الاستحباب.

أما مَنْ ساق الهديَ، فيجب عليه أن لا يَحِلَّ حتى يبلُغَ الهديُ مَحِلَّه، وأما مَنْ كان مفرِداً أو قارِناً ولم يسُقِ الهديَ، فإنَّ الأوْلى في حقِّه أن يَحِلَّ ويجعلها عمرةً؛ أي: يجعل إحرامَه عمرةً.

حكم من لم يجدِ الهديَ لمن تمتَّع

والمتمتِّع إذا لم يجدِ الهديَ يصومُ عشرةَ أيامٍ: ثلاثةَ أيامٍ في الحج وسبعةً إذا رجع إلى أهله.

وقت صيام مَنْ لم يجد الهدي ومكانه

ولا خلاف في تحريم تأخير صيام ثلاثة أيام لِمَنْ لم يجدِ الهديَ إلى بعد أيام الحج، وإنَّما الخلاف في الإجزاء.

ويبدأ الصيامَ مِنَ التَّلبُّسِ بالإحرام، وهو قولُ الأئمة الأربعة وغيرِهم، وقيل قبل ذلك، ولا يُشْتَرَطُ الإحرام، ولا يجوزُ له تأخيرُها عن أيام منى.

فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدي

ومَنْ لم يسُقِ الهديَ له فسْخُ الحجِّ إلى عمرة ليكون متمتعاً، وهو قولُ ابنِ عباس وقولُ أحمدَ، بل قال بوجوبه ابنُ حزم، ومَنَع منه الجمهورُ، وقالوا: بأنَّ أمر النبي ﷺ خاصٌّ بالصحابة، ثم نُسِخَ.

قوله: (فقام سُراقةُ بنُ مالك بن جُعْشُم؛ فقال: يا رسول الله، أَلِعامِنا هذا أم لأبدِ الأبدِ؟ فشبّك رسولُ الله ﷺ أصابعَه واحدةً في الأخرى، وقال: دخلتِ العمرةُ في الحجِّ ـ مرتين ـ لا بل لأبدِ أبد).

في قوله ﷺ: **(دخلتِ العمرةُ في الحجِّ)**: إشارةٌ إلى أنَّ وقتهما واحد، وذلك أن العرب في الجاهلية كانوا يحرمون العمرة في أشهر الحج، بل هي عندهم من الكبائر.

وذهب بعضُ أهل العلم إلى أنَّ العمرة والحجَّ دخل عملُ هذا في عملِ هذا كالقارن.

مَنْ قال: إن النبي ﷺ كان مفرِداً وتعليله

والنبي ﷺ ـ كما ذكرنا ـ أنه كان قارناً، وقد قال بعض أهل العلم: إنه كان مفرِداً. وليس بصحيح، فالنبيُّ ﷺ لم يحجَّ إلّا حَجَّةً واحدةً بعد هجرته ﷺ، وهي حَجَّةُ الوداع.

ومَنْ قال: إنه حجَّ مفرِداً، فقد وهم. وسببُ وهمِه:

أنه نظر إلى إحرام النبي ﷺ، ومعلومٌ أن المتبادَر إلى ذهن العرب أنَّ مَنْ أحرم في ذلك الوقت، إنَّما يُحرِمُ بحجٍّ، ولا يتبادر إلى ذهنهم أنه يَحرِمُ بعمرة مَعَ حجٍّ؛ لأنه مِنْ كبائر الأمور عندهم، ولم يكن يعلم كلُّ مَنْ حَجَّ مَعَ النبي ﷺ أنَّ العمرة جائزةٌ في أشهر الحج، فنقل بعضهم: أن النبي ﷺ إنما كان مفرداً.

وسببٌ آخر محتمَلٌ ـ أيضاً ـ: أنَّ مَنْ قال: بأن النبي ﷺ إنما كان

مفرِداً، نظر إلى صورة الفعل، ومعلومٌ أنَّ فعل القارن كفعل المفرد، بالتمام، لا فرقَ بينهما إلّا الهديُ، فسائر عمل القارن كعمل المفرِد، لا فرق بينهما، فظنَّ مَنْ ظنَّ أن النبي ﷺ إنما كان مفرداً.

والصحيح أنه ﷺ كان قارناً.

أمَّا الدليل على أنه ليس بمتمتع؛ فهو قولُه ﷺ ـ كما تقدم معنا ـ: **«لو أنِّي استقبلتُ مِنْ أمري ما استدبرتُ، لم أسُقِ الهديَ، وجعلتُها عمرةً»**، هذا يدلُّ على أنه لم يكن متمتعاً. إذاً لم يبْقَ إلّا أن يكونَ قارناً ﷺ، وهذا هو الصحيح.

ومَنْ قال: بأن النبي ﷺ كان متمتعاً أو مفرداً، فقد وهِم؛ لأن فِعْلَه ﷺ واحدٌ لم يتعدَّد، وهي حَجَّةُ الوداع.

والنبيُّ ﷺ لم يقرُب مِنَ البيت بعد طواف القدوم حتى رجع مِنْ عرفةَ يوم النحر. وذكر بعضُ أهل السير: أنَّه رجع. وفيه نظر.

قوله: (**وقدم عليٌّ مِنَ اليمن ببُدْنِ النَّبيِّ ﷺ، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممَّن حلّ، ولبست ثياباً صَبِيغاً، واكتحلَت، فأنكر ذلك عليها**).

لم يعلم علي بن أبي طالب أن العمرة دخلت وأُبيحت في أشهر الحج، وأنَّه ﷺ بيّن أن ما عليه أمرُ الجاهلية باطلٌ، إلا حين قدومه مكة، وإنكار علي بن أبي طالب لفاطمة ـ وهي زوجته رضي الله عنها ـ إنكار على ما استقر في ذهنه أن العمرة لا تكون في أشهر الحج، والمتبادر إلى ذهنه أن فاطمة باقية على إحرامها إلى حين أن يبلغ الهدي محله، وهي قد حلت ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر عليها علي رضي الله عنه.

تعليق الإهلال

قوله: (**فقالت: إن أبي** ـ تعني رسول الله ﷺ ـ **أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق** [بعد ذلك بسنوات وبعد وفاة النبي ﷺ]: **فذهبت**

إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال [أي: النبي ﷺ]: **صدقت، صدقت، فسأله النبي ﷺ: ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت** [أي: علي رضوان الله عليه]: **اللهمّ إني أُهِلُ بما أَهَلَّ به رسولك)**.

وهذا يدلُّ على جواز أن يُهِلَّ المحرمُ بما أهلّ به غيرُه مِنَ الغائبين، كما صنع علي بن أبي طالب، وأقرّه النبي ﷺ.

وهنا مسائلُ:

الأولى: إذا أهلَّ بما أهلَّ به غيرُه، وكان الذي أهلّ قد ساق الهدي، والذي قلّده لم يَسُقِ الهديَ، هل يكون قارناً أم لا؟

الصحيح: أنه لا يكون قارناً؛ لأنه لم يَسُقِ الهديَ؛ فهذا يجبُ عليه ألا يَحِلَّ حتى يبلُغَ الهديُ مَحِلَّه، وهذا لا بأس أن يكون متمتعاً.

الثانية: وكذلك لو نوى أن يُهِلَّ بما أهلَّ به فلانٌ، فأصبح فلانٌ قد أهلّ مفرداً، ثم تبيَّن له أنه يريد التمتع؟

لا بأس بذلك بناءً على الأصل، والأصل في هذا أنه لو كان محرماً مفرِداً، ثم بلغ البيتَ، ونوى أن يغيِّرَ إهلالَه مِنْ إفراد إلى تمتع، جاز له ذلك، وفي هذه الحالة يجوز له مِنْ باب أولى.

الثالثة: وكذلك إذا أهلّ بما أهلّ به فلانٌ، ثم وجد فلاناً لم يُهِلَّ؛ أي: لم يكن قد حج.

ففي هذه الحالة ينوي بما أراد.

قوله: **(قال: فإنَّ مَعِيَ الهديَ فلا تَحِلَّ. قال: فكان جماعةُ الهدي الذي قدِمَ به عليٌّ مِنَ اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مائةً، قال: فحلَّ الناسُ كلُّهم، وقصَّروا إلّا النبيَّ ﷺ، ومَنْ كان معه هديٌ)**.

وهذا يدلُّ على أن النبي ﷺ كان قارناً، ولم يكن ﷺ مفرِداً ولا متمتِّعاً.

يومُ التروية وأحكامُه

قوله: (فلمَّا كان يومُ التروية، توجَّهوا إلى منى).

هو اليوم الثامن، وسُمِّيَ ترويةً؛ لأن الناس يتروَّوْن فيه لَمَّا بَعُد.

والسنّة أن يكون الحاجُّ في اليوم الثامن في منى، يصلِّي فيها الظهر، وأن يقدَمَ إليها ليصليَ الظهر فيها، وهذا هو السنّة، وليس بواجبٍ.

الإحرام يوم التروية

قوله: (فأهلّوا بالحجِّ، وركب رسولُ الله ﷺ فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر).

يُشرَعُ الإحرامُ مِنْ أيِّ مكانٍ يومَ الترويةِ، ولا يُشرَعُ تعمُّدُ الإحرام مِنْ منى للحجِّ، فليس ذلك مِنَ السنّة، بل يُحرِمُ مِنْ مكانه، لكن السنّة أن يصلِّي بمنى يومَ التروية هذه الصلواتِ الخمس، آخرُها الفجر مِنَ اليوم التاسع مِنْ يومِ عرفةَ.

قصر الصلوات

والسنّة أن تكون الصلواتُ هذه وما بعدَها في عرفةَ وأيام منى قصراً حتى لأهل مكة، وعلى هذا عمَلُ الصحابة، وهو ظاهرُ عمل النبي ﷺ؛ فلم يثبُتْ عنه أنه نبَّه أهلَ مكة لِيُتِمُّوا، وقد روى نافعٌ عن ابن عمر أنه يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى قصَر[1].

وروى مالكٌ في «موطئه»[2] عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه لَمَّا

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٢٩٢).
(٢) (٨٩٢).

قدم مكّة صلّى بهم ركعتين ثم انصرف، فقال: يا أهلَ مكةَ، أتِمُّوا صلاتَكم؛ فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثم صلّى عمرُ ركعتين بمنى، ولم يَبلُغْنا أنه قال لهم شيئاً. وقال بذلك علماءُ السلف؛ كالقاسم وسالم وطاووس.

وعلة ذلك السفر، لا كما يقوله بعض الفقهاء أن العلة النسك، ولو كان الدخول في النسك يُجيز الجمع والقصر لجاز للمكي أن يفعل ذلك في بيته، وأن يفعله المكي بمكة، إذ لا فرق بين مكة والمشاعر في النسك، وكذلك لجاز القصر في العمرة كالحج، إذ كلاهما مُتلبِّسٌ بالنسك، ولكن لا يقول بهذا أحد معتبرٌ، فتعليل القصر والجمع بالنسك غير مطرد، وهو قول حادث قال به جماعة من الفقهاء من أصحاب مالك وأحمد والشافعي، ولا يعرف في عصر الصحابة ولا التابعين ولا أتباعهم، وأما ما ينسبه بعض الفقهاء قولاً لمالك، فهو غلط، والمعروف عنه تعليل القصر بالسفر كما قال في «موطئه»[1]: (الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر، ولكنها قُصرت لأجل السفر).

وهذا هو الحق قول عمر ومعه كبار الصحابة، ورجحه ابن تيمية وابن القيم.

وذهب الحنفية إلى أن القصر لأجل السفر، والجمع لأجل النسك.

المبيت ليلةَ عرفة

والمبيت بمنى يوم الترويةِ ليلةَ عرفةَ سنّةٌ.

قوله: (**ثم مكث قليلاً، حتى طلَعَتِ الشمسُ، وأمر بقُبَّةٍ مِنْ شعر تُضْرَبُ له بنَمِرَةَ**).

مِنَ السنّة أن ينتظرَ قبل انصرافه لعرفةَ حتى تطلُعَ الشمسُ، ثم يرتَحِلُ.

---

(١) (١/ ٤٠٠).

ونَمِرَةُ: موطنٌ مجاورٌ لعرفةَ، وليس منها، وهو جُبَيْلٌ غربَ مسجدِ عرفةَ.

وأمر النبي ﷺ بعضَ أصحابه مِمَّن حجَّ معه أن يضرِبَ له قبةً بنمرةَ، وهذا يدلُّ على جواز تخلُّفِ الخدَمِ ممَّن أحرم وانشغل في شؤون الحُجَّاج.

التلبية والتكبير عند الذهاب إلى عرفة

وتُسَنُّ التلبيةُ والتكبيرُ عند التوجُّه مِنْ منى إلى عرفة، فقد روى مسلم[١] عن ابن عمر قالَ: (غدَوْنا مَعَ رسول الله مِنْ منى إلى عرفات، منّا الملبِّي ومنّا المكبِّرُ). ورواه بنحوه البخاريُّ[٢] مِنْ حديث أنس بن مالك.

مشروعية التكبير يوم عرفة وأيام التشريق

والتكبير غَداةَ عرفةَ إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق جاء عنه ﷺ بسند ضعيف، ولا يصحُّ فيه خبرٌ مرفوع، والثابتُ منه جاء عن الصحابة.

فروى البخاري[٣] عن مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنّا مع رسول الله ﷺ يُهِلُّ منّا المُهِلُّ، فلا ينكَرُ عليه، ويكبِّر منّا المكبِّرُ، فلا يُنْكَرُ عليه.

وقد علّق البخاري[٤]، وأخرج أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في «الشافي»، وأبو بكر المروزي في كتاب «العيدين»[٥] عن عفان، عن

---

(١) (٢/٩٣٣). (٢) (١/٣٣٠).

(٣) البخاري (١٦٥٩). (٤) البخاري (١/٣٢٩).

(٥) ذكر الأثر بسنده ومتنه ابن رجب في «الفتح» (٩/٨).

سلام أبي المنذر، عن حُميدٍ الأعرج، عن مجاهد، قال: كان ابنُ عمر وأبو هريرةَ يَخرُجان إلى السوق في أيام العشر يكبّران، ويكبِّرُ الناسُ بتكبيرهما.

وجاء في أيام التشريق عن جماعةٍ مِنَ الصحابة:

فجاء عن ابن عباس ـ كما أخرجه ابن أبي شيبة[١]، ومن طريقِه ابن المنذر في «الأوسط»[٢] من طريق الحكم بن فروخ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يكبّر مِنْ صلاة الفجر إلى آخر أيام التشريق ـ لا يكبِّرُ في المغرب ـ: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجلُّ، الله أكبر ولله الحمد.

وجاء عن ابن مسعود، كما أخرجه ابن أبي شيبة[٣]، عن سفيان، عن غَيْلان بنِ جامعٍ، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه: أنه كان يكبِّرُ مِنْ صلاة الفجر يومَ عرفة، إلى صلاة العصر مِنْ يوم النحر.

وأخرجه الطبراني[٤] من حديث حماد، عن إبراهيم، قال: كان عبد الله يقول: التكبيرُ أيامَ التشريق بعد صلاة الصبح مِنْ يوم عرفة، إلى بعد العصر مِنْ يوم النحر.

وأخرجه ابن أبي شيبة[٥] عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: كان عبدُ الله يكبر مِنْ صلاة الفجر يومَ عرفة إلى صلاة العصر مِنْ يوم النحر، يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلّا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد.

ورواه ابن أبي شيبة[٦] مِنْ طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص،

---

(١) «المصنف» (١/ ٤٨٩).
(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٣٠١).
(٣) «المصنف» (١/ ٤٨٨).
(٤) الطبراني (٩/ ٣٠٧).
(٥) «المصنف» (١/ ٤٨٨).
(٦) «المصنف» (١/ ٤٦٠).

عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان يكبّر أيامَ التشريق: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد».

وظنه البعض اضطراباً، بل الأسود وأبو الأحوص مِنْ شيوخ أبي إسحاق ومِنَ المكثرين عنه، ويُحْمَلُ مِنَ المكثر مِنْ تنوُّع العبارة واللفظ ما لا يُحْمَلُ من المُقِلِّ، وهو اضطرابٌ مِنَ المُقِلِّ في الأغلب.

وجاء في بعض الروايات: التكبيرُ أولاً ثلاثاً، ولعلّ الصواب التثنية.

وجاء عن سلمانَ الفارسيِّ، كما أخرجه عبد الرزاق[1]، ومِنْ طريقه البيهقي[2] عن معمر بن راشدٍ عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان النَّهديِّ، قال: كان سلمانُ يعلِّمُنا التكبيرَ يقول: كبِّروا الله: «الله أكبر الله أكبر كبيراً، اللهمَّ أنت أعلى وأجلُّ مِنْ أن تكونَ لك صاحبةٌ، أو يكونَ لك ولدٌ، أو يكونَ لك شريكٌ في الملك، أو يكونَ لك وليٌّ مِنَ الذُّلِّ، وكبّره تكبيراً، الله أكبر تكبيراً، اللهمَّ اغفر لنا، اللهم ارحمنا»، ثم قال: «والله لتكتُّبَنَ هذه، ولا تُتْرَكَ هاتان، وليكوننّ هذا شفعاءَ صدقٍ لهاتين».

وجاء عن إبراهيم، نقله عن أصحابُه، كما أخرجه ابن أبي شيبة[3] عن جريرٍ، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكبرون يوم عرفة، وأحدهم مستقبل القبلة، في دُبُرِ الصلاة: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد.

التكبير أدبار الصلوات

وكان السلف يكبِّرون أدبارَ الصلوات بمنى أيامَ منى كلِّها، قبل أن

---

(١) «المصنف» (١١/ ٢٩٥).

(٢) البيهقي (٣/ ٣١٦).

(٣) «المصنف» (١/ ٤٩٠).

يقوم الإمام، وأما من كان بمكة فلا يكبر، رواه ابنُ جريج عن عطاء بن أبي رباح، قال: كان الأئمةُ... فذكره. رواه الفاكهيُّ[١].

النزول بمزدلفةَ عند الذهاب إلى عرفة

قوله: (فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية).

الظاهر من العبارة: إنه ليس لقريش شك في شيء إلا أنه ﷺ واقف عند المشعر فهذا موضع شك، وهذا غير مقصود، بل المقصود أنهم لا يشكون في وقوفه كعادة قريش، و(إلا) في قوله: «إلا أنه واقف» يظهر أنها زائدة، و«أن» في موضع نصب على إسقاط الجار، ومعناه: لا تشك قريش في أنه واقف.

والمَشْعَرُ الحرام: هو مزدلفةُ، وقيل: هو جبلٌ يقال له: قُزَحُ؛ لأنهم كانوا يسمُّوْنَ الحُمْسَ، والحُمْسُ ـ كما تقدم ـ: مأخوذٌ مِنَ الشِّدة ـ مَنْ يشدِّدُ على نفسه في الحكم ـ، فكانت قريشُ تقول: نحنُ أهل حَرَمِ الله، فلا نخرُجُ مِنَ الحرم، فكانوا لا يخرُجون مِنَ الحرم، ويقفون في مزدلفَة وبقيةُ العرب تقف بعرفةَ.

ومعلومٌ أن النبي ﷺ قد حجّ قبل هجرته، كما في «الصحيح»[٢] مِنْ حديث محمد بن جبير، عن أبيه: أنه أضلَّ بعيراً فذهب يطلبُهُ، قال: فأتيتُ يومَ عرفةَ، فوجدتُ النبيَّ ﷺ واقفاً بها، فقلت: والله إنَّ هذا مِنَ الحُمْسِ، ما الذي أتى به هنا؟!. وكانت قريشٌ تُعَدُّ مِنَ الحُمْسِ.

وكانت سائرُ العرب يقفون بعرفةَ في اليوم التاسع، إلّا قريشاً، فكانت تقف بمزدلفة، شدَّدوا على أنفسهم في ذلك؛ لأنهم يتجاوزون الحرمَ، ومعلومٌ أن مزدلفةَ مِنَ الحَرَمِ، أمَّا عرفةُ، فهي خارجُ الحرم.

---

(١) أخبار مكة (٢٥٨٢).

(٢) تقدم ص(٤١).

ولذلك قال جابر رضي الله عنه: ولا تَشُكُّ قريشٌ إلّا أنه واقفٌ عند المِشْعَرِ الحرام؛ أي: إنها على يقينٍ أنَّ النبي ﷺ سيقف عند المَشعر الحرام، ولكن النبي ﷺ لم يفعلْ ذلك، وأشار الراوي إلى السبب - في ظنِّهم وقوف النبي ﷺ بمزدلفة -: كما كانت قريش تصنع في الجاهلية.

قوله: (**فأجاز رسولُ الله ﷺ حتى أتى عرفةَ، فوجد القبة قد ضُرِبَتْ له بنمرَةَ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمسُ أمرَ بالقصواء فرُحِلَتْ له**).

جاز أي مشى، والضرب البناء، وفيه دليل على جواز استظلال المحرم بالخيام والمراكب.

وزاغت الشمس أي زالت عن كبد السماء إلى الغرب، والقصواء راحلته، شد على ظهرها الرحل ليركبها.

النزول بنمرة

النزول بنمرةَ مِنَ السنّة، وليس بواجبٍ عند عامَّةِ الفقهاء.

حكم مَنْ وقف بعُرَنَةَ

قوله: (**فأتى بطن الوادي**).

وهو ما يُسَمَّى بعُرَنَةَ، وهل هو مِنْ عرفةَ أم لا؟

جمهورُ أهل العلم على أنه ليس مِنْ عرفة، وهو قولُ الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة.

وقال مالك: أنه مِنْ عرفَةَ. وهذا القولُ قولٌ مرجوح، فعُرَنَةُ الصحيح: أنها ليست مِنْ عرفَةَ.

واستدل الفريقان بما جاء عن النبي ﷺ فيما رواه الإمام أحمد[١]

---

(١) أحمد (٤/ ٨٢).

مِنْ حديث سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى، عن جُبير بن مُطعِمٍ أنَّ النبي ﷺ قال: «**ارفَعُوا عَنْ بطنِ عُرَنَةَ**».

أي: تجاوزوها، ولا تقفوا فيها. واستدلّ الجمهور بهذا الخبر أن النبيَّ ﷺ أمر بالرفع عنها.

واستدلّ الإمام مالك بهذا الخبر، وقد أورده في «موطئه»[1] ـ بلاغاً ـ: قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: «**ارفعوا عن بطنِ عُرَنَةَ**».

فقال: إن النبي ﷺ ما ذكر هنا عُرَنَةَ، وأمَر بالرفع عنها، إلّا أنه مِنْ عرَفَةَ، لكنه موطنٌ مفضولٌ في الوقوف، وليس موطناً فاضلاً، وإلّا فالنبي ﷺ لم يذكر نَمِرةَ، فلم يقل: ارفعوا نمرةَ، مَعَ أنها مجاورةٌ كذلك، وإنما قال ـ وخص ـ: عُرَنَةَ، فدلّ أنها مِنْ عَرَفَةَ، لكنها موطنٌ مفضولٌ.

ولذا فإن المالكية يصحِّحون الوقوفَ بعُرَنَةَ، ويصحِّحون الحجَّ فيه، إلّا أنَّ بعض المالكية صحَّح الحجَّ، لكن أوجبَ عليه دماً؛ لأنه ﷺ أمر بالرفع عنها، فيكون على مَنْ وقف بعُرَنَةَ دمٌ مع ثبوت حَجِّه.

إلّا أن جمهور أهل العلم على أن عُرَنَةَ ليست مِنْ عرفةَ، ومَنْ وقف فيها، فقد وقف في غيرِ عرفةَ.

الوقوف بعرفة

ومعلومٌ أن الوقوف بعرفةَ ركنٌ مِنْ أركان الحج بالإجماع، كما أخرج الإمام أحمد وأهل «السنن»[2] مِنْ حديث عبد الرحمٰن بن

---

(١) «الموطأ» (١/ ٣٨٨).

(٢) أحمد (٤/ ٣٠٩)، أبو داود (١٩٤٩)، الترمذي (٨٨٩ ـ ٢٩٧٥)، النسائي (٣٠٤٧)، ابن ماجه (٣٠١٥).

يعمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الحَجُّ عرَفَةُ**»، وفي رواية: «**الحجُّ يوم عرفة، مَنْ جاء ليلةَ جَمْعٍ قبل طلوع الفجر، فقد أدركَ الحجَّ**».

قال وكيع: هذا الحديث أمُّ المناسك.

وقال ابن عُيينة: هذا أجودُ حديثٍ رواه سفيان.

وفيه دليلٌ على صحّةِ الوقوف ليلاً، ولو قبل الفجر، وإذا جاز الوقوفُ ليلاً دون النهار، فالوقوفُ نهاراً دون الليل مِنْ باب أَوْلى.

خطبة الإمام يوم عرفة

قوله: (فأتى بطن الوادي فخطب الناسَ).

يُشرَعُ لإمامِ المسلمين أن يخطُبَ الناسَ في مثل هذا اليوم، وفي مثلِ هذا الوقت، وهذا مِنَ السنّة التي جرى عليها الأئمةُ مِنَ الخُلفاء الراشدين ومَنْ بعدهم اقتداءً بالنبي ﷺ.

عدد خطب النبي ﷺ في الحج

ولا ينبغي الإكثارُ على الناس في الخُطَبِ والحديث خشيةَ المَلَلِ، فقد ذكر النوويُّ في «الإيضاح»[١] أنَّ خُطَبَ النبي ﷺ في حَجِّه أربعٌ، يومَ السابع بمكةَ، ويومَ عرفةَ ويوم النحر بمنى، ويوم النَّفرِ الأول بمنى، وهو مذهب الشافعي.

وسُئِلَ الإمامُ أحمد ـ كما في «مسائل ابنه صالح»[٢] ـ عن خُطب النبي ﷺ في الحج كم هي؟ فذكرها، ولم يذكر خطبةَ اليوم السابع. وهذا هو مذهب الحنابلة: أن الخطب ثلاث.

---

(١) «الإيضاح» (٢٦٤ ـ ٢٦٥).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح» (٣٢٣ ـ ٣٢٤).

تحريم الدماء والأموال

قوله: (وقال: إنَّ دماءَكم وأموالكم حرامٌ عليكم، كحُرمة يومكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا، ألا كلُّ شيءٍ مِنْ أمرِ الجاهلية تحت قدمي موضوعٌ، ودماءُ الجاهلية موضوعةٌ، وإنَّ أولَ دمٍ أضعُ مِنْ دمائنا: دمُ ابنِ ربيعةَ بنِ الحارث، كان مسترضَعاً في بني سعد، فقتلته هُذَيلٌ...).

شبّه النبيُّ ﷺ تحريمَ الدماءِ والأموالِ بحُرمةِ هذا اليوم، وحُرمةِ هذا المكان، فإنَّه مِنْ حَرَمِ الله ﷻ، فقد اجتمعت فيه حُرُمات: حرمةُ الوقت، وحرمةُ المكان.

وقَرَن النبيُّ ﷺ هذه الحُرُماتِ بذلك.

ويُلْحَظُ مِنْ خطبة النبي ﷺ أنها كلَّها تدورُ على حقوقِ الغير، التي منها: الدماءُ، والأموالُ، والأعراضُ، وذكر النساءَ.

ولم يأمُرِ النبيُّ ﷺ بشيءٍ مِنْ حقوق الله ﷻ المحضَةِ، إلّا أنه ﷺ أمرَ في آخرِ خُطبته بالاعتصام بكتاب الله ﷻ، فإنه هو المعتَصَمُ.

وإنّما كان أمرُ النبي ﷺ ووصيَّتُه بالتحرُّزِ مِنْ حقوق الغير دماءً وأموالاً وأنفساً وأعراضاً، ذلك لِعِظَمِها عندَ الله ﷻ، وذلك لسببٍ: هو أنَّ حقوق الغير هي مِمَّا لا يغفِرُه الله ﷻ للعبد ـ حتى وإن تاب ـ إلا بإعادة الحقوق إلى أهلها.

وينبغي على الإمام وولي الأمر والقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر البدء بنفسه والأقربين منه، فهذا من أعظم أسباب قبول قوله، وطيب نفس السامع لأمره، وهذا ظاهر في قوله: (أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث) وهو ابن عبد المطلب قيل اسمه إياس على الأشهر، وقيل تمام. وفي رواية لمسلم وأبي داود: (دم ربيعة بن الحارث) وربيعة هو ابن عم النبي ﷺ وقد عاش حتى سنة ثلاث

وعشرين، فتلك الرواية وهم، ويحتمل أن يكون نسب الدم له لأنه وليه وهذا وجيه. وابن ربيعة كان له ظئراً ترضعه من بني سعد، فقتلته هذيل وهو طفل يحبو بين البيوت، في أثناء حرب بين بني سعد وهذيل. وفي قوله أيضاً: (أول رباً أضع ربانا ربا العباس) البداءة بالنفس والأقربين، وبهذا العدل المحمدي تآلفت القلوب واستوى الناس.

مكفِّرات الذنوب

ومعلومٌ أن مكفرات الذنوب تكون: بالتوبة والاستغفار.

وكذلك: تكون بالحسنات التي تمحو السيئاتِ؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هُود: ١١٤].

وكذلك: بالمصائب: مِنْ همٍّ وحُزن، ومرضٍ، وفَقْدِ ولد، ونحو ذلك.

وكذلك: بدُعاء الغير، فإنْ دعا أحدٌ لأحد واستجابَ الله دعاءه، فيخفِّفُ اللهُ ﷻ عنه، كأن يدعُوَ له بالمغفرة والرحمة.

وكذلك مِنَ المكفرات: فتنةُ القبر، وما يعرِضُ للإنسان بعدَه مِنَ الفزع والهول يوم القيامة، والسؤال والحشر، ونحو ذلك.

كل هذه وغيرها مِنَ المكفِّرات، وهي إنَّما تكفِّرُ حقوق الله ﷻ المحضة.

أمَّا حقوقُ الآدميين، فلا تكفِّرُها سائرُ هذه المكفِّرات، وإنما يكفِّرُها اللهُ بإعادة الحقوق إلى أهلها أو استباحَةِ أصحابها.

فأخْذُ الأموال والتعدي على الناس بسَفْكِ الدماء والقذف، هذا مِمَّا لا يغفِرُه الله ﷻ للعبد حتى تُعادَ الحقوقُ إلى أهلها، فلو استغفر إنسان مدى الدهر، وأكثرَ مِنَ الاستغفار على أن يُغْفَرَ له دينارٌ أو درهمٌ استدانه

مِنْ شخص ولم يُعِدْه، أو سرقَه مِنْ شخص، أو أن يُغفَرَ له لطمةً لطم بها شخص بغير حق، لا يغفِرُ الله ﷻ له، وهذا قد أخذه الله ﷻ على نفسه.

والمكفِّرات إنَّما تكفِّرُ مِنَ الذنوب التي هي مِنْ حق الله تعالى، ولا علاقة للمخلوق فيها: كشُرب الخمر، وأكلِ الميتة، والدَّم، والنظر المحرم، وغيرها، هذه هي التي تجري عليها مكفراتُ الذنوب.

المكفرات لحقوق الناس

أمَّا حقوقُ الغير، فلا تكفِّرها، وهذا متقرِّرٌ، في الشرع، والنصوص في ذلك متواترةٌ، وقد جاء عن النبي ﷺ الدلالة على هذا في أحاديثَ كثيرةٍ، في «الصحيحين» وفي «المسند» و«السنن» وغيرها؛ كحديث أبي ذر، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن زيد، وأبي هريرة، وعبد الله بن أنيس وغيرهم رضي الله عنهم.

ولذا كانت خطبة النبي ﷺ في عرفةَ حول ذلك، فشدّد النبي ﷺ على التحرز من حقوق الغير، من الدماء والأموال والأعراض.

وقتيل بني سعد بن بكر، ذكر النسّابون أنه كان صغيراً يحبو أمام البيوت، وكان اسمُه آدم، فأصابه حَجَرٌ أو سهمٌ مِنْ يد رجل من هُذيل.

والسنّة تقصيرُ الخطبة والصلاة وتخفيفُها؛ فقد روى البخاري[1] عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه قال للحجّاج: إن كنتَ تريد السنّة، فاقصر الخطبةَ، وعجِّل الوقوف. فنظر الحجاجُ لابن عمر، فقال ابن عمر: صدق.

---

(١) (٢/٥٩٧).

لا كما يفعله كثيرٌ مِنَ الوعّاظ وطَلَبَةِ العلم مِنَ الإكثار مِنَ الحديث والوعظ أدبارَ الصلوات يومَ عرفةَ وغيره، حتى لا يخلو فرضٌ مِنْ واعظ ومذكّرٍ. وهذا خلافُ السنّةِ، فالسنّةُ الانشغالُ بالدعاء والتضرُّع، ولذلك فإنَّ النبي ﷺ لم يذكّرِ الناسَ في أيام حَجّه إلّا ثلاثَ مراتٍ أو أربعاً على قول بعض العلماء، وما قال: أستغِلُّ جَمْعَ الناس للتعليم والتذكير، فهذا الجمع لا يكاد يحصُل إلّا في النادر، ومَعَ ذلك لم يُكْثِرْ عليهم، بل خفف وقلّل وقصّر؛ لأن الدعاءَ في هذه الأيام آكدُ مِنْ غيره.

الصلاة بعرفة قصراً وجمعاً

قوله: (ثم أذَّنَ، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً).

جاء في بعض الروايات خارج «الصحيح»، عند ابن ماجه والدارمي «ثم أذن بلال». والسنّة بالإجماع، كما حكاه ابنُ المنذر وغيرُه: أن يصلِّيَ الحاجُّ قبلَ عرفةَ الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الأُولى، ولا يسبّح بينهما شيئاً، ثم يدخلها.

وهذا يوم الجمعة، فلم يصلِّ الرسول ﷺ الجمعةَ، بل صلّاها ظهراً.

ولا يشترط للجمع شرط زائد عند جمهور العلماء، خلافاً للحنفية وأهل الكوفة قالوا يشترط الجماعة والإمام الأعظم أو من ينيبه، ولا دليل عليه.

وقت الوقوف بعرفة

والوقوف يكون بعدَ زوال الشمس، وهو وقت الظهر، وينتهي بطلوع الفجر. ومَنْ وقف قبل الفجر، فحجُّه صحيحٌ.

والسنّة الوقوفُ بعد الزوال، والبقاءُ حتى تغرب الشمس؛ لحديث جابرٍ رضي الله عنه وغيره.

ولا يُشتَرَطُ للوقوف بعرفةَ طهارةٌ ولا استقبالُ قبلةٍ، بل ولا نيةٌ كما حكى الاتفاقَ على ذلك غيرُ واحدٍ؛ كابن قدامة رحمه الله.

الاغتسال لدخول عرفة

وقد اغتسل بعضُ الصحابة لدخول عرفة، وقد ثبت ذلك عن عبد الله بن عمر وغيرِه.

الانصراف قبل الغروب

وقد اختلفَ أهل العلم فيمنِ انصرف قبل الغروب؛ فعامَّةُ أهل العلم على صِحَّةِ الحج، وذهب مالك ـ وهو رواية عن أحمد غير معتمدة ـ إلى عدم صحَّته. والدليلُ لا يعضُدُه.

بل قال ابن عبد البر: لا أعلمُ أحداً مِنْ فقهاء الأمصار قال بقوْل مالك.

والصحيح صحةُ الحج؛ لحديث عُروةَ بنِ مُضَرِّسٍ؛ فقد روى أحمدُ وأهل «السنن»[1] بسند صحيح عن عُروةَ بنِ مُضَرِّسٍ أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ شهد صلاتَنا هذه، ووقف معنَا حتى ندفَعَ، وقد وقف بعرفَةَ قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حَجُّه، وقضى تَفَثَه»**.

وهذا الحديث ظاهرٌ في صحة الحج بالوقوف بعرفةَ في أيِّ وقتٍ مِنْ ليلٍ أو نهارٍ.

---

(١) أحمد (٤/ ١٤، ٢٦١، ٢٦٢)، أبو داود (١٩٥٠)، الترمذي (٨٩١)، النسائي (٥/ ٢٦٤)، ابن ماجه (٣٠١٦).

ولا يجبُ الجمعُ بين الليل والنهار في الوقوف بعرفةَ، ولا حجة ظاهرة للقائل بالجمع فيها، والحج صحيح تامٌّ ولا شيءَ على الحاجِّ فيه، وهو الصحيحُ مِنْ أقوال أهل العلم، وهو قولُ ابن حزم، والراجحُ في مذهب الشافعية.

وهو قولٌ لأحمدَ فيمن كان معذوراً.

وذهب جماعة مِنْ أهل العلم ـ وهو قول الإمام أحمد وأبي حنيفة وغيرهما ـ إلى صحة الحجِّ مَعَ وجوب الدم، وذلك لفعلِ النبي ﷺ وفعل أصحابه، ولقوله: «**خُذُوا عنِّي مناسككم**»[1].

ومَنْ وقف بعرفة ليلاً، فقد صحَّ حجُّه عند أكثر العلماء، وهو قول الأئمة الأربعة، ومنهم مَنْ أوجب الدَّمَ.

وجوَّزَ الإمامُ أحمد الوقوفَ مِنْ طلوع الفجر يومَ عرفةَ؛ لظاهر حديث عُروةِ بنِ مُضَرِّسٍ.

وقوف النائم

والوقوف مِنَ النائم صحيحٌ باتفاق الأئمة الأربعة.

قوله: (ثم ركب رسولُ الله ﷺ حتى أتى الموقفَ، فجعل بطنَ ناقتِه القصواءَ إلى الصَّخَرات، وجعل حبل المُشاةِ بين يديه، واستقبل القبلةَ).

والصخرات في أسفل جبل الرحمة بوسط عرفات، والوقوف جائز في أي موضع من عرفة.

وحبلُ المشاة: هو تجمُّع الناس وتجمهُرُهم.

واستقبالُ القبلة في مثل هذا سنَّةٌ: لقوله: «**واستقبلَ القبلةَ**».

ويُشرَعُ لِمَنْ كان في عرفةَ، وأراد الانصرافَ: أن يستقبلَ القبلةَ.

---

(١) تقدم ص(١٢٨).

واستقبالُ القبلة يُشرَعُ في كثيرٍ مِنَ المواطن: في الدُّعاء، والصلاةِ، وذِكْرِ الله ﷻ، وفي هذا الموطن.

الوقوف إلى الغروب

قوله: (فلم يزل واقفاً حتى غَرَبَتِ الشمسُ).

يقفُ بعرفةَ إلى ما بعدَ غروب الشمس، وهذا هو السنّة، فإذا غربتِ الشمسُ وذهبتْ صفرتُها، فقد فعل السنّة.

واختلف العلماء في وقت الوقوف المشروع والمجزئ متى يبتدئُ ومتى ينتهي: فذهب الجمهور: مالك وأبو حنيفة والشافعي، واختاره ابنُ تيميةَ، بل حكاه ابنُ عبد البر إجماعاً: أن الوقوف يبدأ مِنَ الزوال يومَ عرفةَ إلى طلوع فجر يوم النحر؛ لفِعْلِ النبيِّ ﷺ والخلفاء.

وذهب أحمدُ أنَّ وقت الوقوف من طلوع فجر عرفة إلى طلوع فجر النحر لظاهر حديث عروة بن المضرس.

الدعاء يوم عرفة

ولا يصحُّ في الدعاء يومَ عرفةَ تحديدُ شيءٍ معيَّنٍ، وقد روى الترمذي[١] مِنْ حديث حمَّاد بن أبي حُميدٍ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: **«أفضلُ الدُّعاءِ يومَ عرفةَ، وأفضلُ ما قلتُه أنا والنبيون مِنْ قبلي: لا إلٰه إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»**. وحمَّادٌ ليس بالقويِّ، أعلّه به الترمذي، وقد رواه مالك[٢] مرسلاً، وهو الصواب مِنْ حديث زيادٍ عن طلحةَ بن عبيد الله. وروى الترمذي وغيره في هذا الباب أدعيةً مرفوعةً مِنْ حديث عليٍّ وغيره ولا تصح.

---

(١) (٥/٥٧٢).

(٢) (١/٢١٤).

جمع الناس في غير عرفةَ يوم عرفة (التعريف)

والتعريفُ يوم عرفة مِمَّنْ لم يحُجَّ في بلاده؛ في الحجاز أو نجد أو الشام أو سائر بلاد الإسلام: أن يجتمعوا في المسجد، ويخطُبُ فيهم الخطِيبَ فليس هذا مِنَ السنّة، ولم يثبت عَنِ النبيِّ ﷺ في هذا شيءٌ، وصحَّ عن بعض الصحابة أنهم كانوا يجمعون الناس في البصرة وغيرها، فيخطُبون فيهم، ويذكُرون الله ﷻ.

وقد أخرج عليُّ بن الجعد[١] وابن أبي شيبة[٢] والبيهقي[٣] مِنْ حديث شعبةَ عن قتادةَ، عن الحسن أنه قال: أولُ مَنْ صنع ذلك عبدُ الله بنُ عباس في البصرة؛ يعني: التعريف بها.

وهذا لا يصحُّ إسنادُه عن عبد الله بن عباس، فالحسنُ البصري لم يسمع مِنَ ابن عباس، وإن جاء في بعض الطرق، وصحّ عن الحسن أنه قال: خطبَنا عبدُ الله بن عباس. فالمرادُ به أنه خطب أهلَ البصرة، فالحفَّاظُ قد ذكروا أنَّ الحسن البصري لم يسمع مِنْ عبد الله بن عباس، كما قال ذلك أبو حاتم وغيرُه مِنَ الأئمة[٤].

وصحّ هذا ـ أي: التعريف بعرفة ـ عن عمرو بن حُرَيْثٍ، كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة[٥] مِنْ حديث سفيان عن موسى بن أبي عائشة، قال: رأيت عمرو بن حُرَيْثٍ قد جمع الناس يومَ عرفة يخطُب فيهم. وهذا إسناده صحيح عنه.

---

(١) «المسند» (٥٨، ١٥٥).

(٢) ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٧).

(٣) البيهقي (٥/ ١١٧).

(٤) كأحمد وابن معين وابن المديني والبخاري. راجع للزيادة والتوثيق كتاب: «التحجيل» (١/ ١١٤، ١٣٠).

(٥) في «المصنف» (٣/ ٢٨٧).

ومَنْ فعل ذلك، فقد خالف السنّةَ، وله سلَفٌ في ذلك مِنَ الصَّحابة، إلّا أن الأَوْلى تركه؛ فإنَّ النبي ﷺ لم يفعلْه، ولم يأمُرْ به، ولم يفعلْه الأئمةُ مِنَ الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

صوم عرفة للحاج

ولا يُشْرَعُ صومُ عرفةَ للحاجِّ حتى وإن كان قادراً ـ خلافاً للحنفية ـ، إلّا للمتمتع الذي لم يجدِ الهديَ عند بعض العلماء؛ كأحمد وغيره.

جواز الإرداف

قوله: (وأردف أسامة خلفه).

فيه جوازُ الإرداف ما لم يضُرَّ ذلك بالدابة؛ إذ إنه فِعْلُ النبي ﷺ، فقد أردف أسامة، كما في هذا الخبر، وأردف معاذَ بن جبل، وأردف الفضلَ وغيرَهم مِنْ أصحابه ﷺ.

قوله: (ودَفَعَ رسولُ الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزِّمام، حتى إنَّ رأسها لَيُصيبُ مَوْرِكَ رَحْلِه، ويقولُ بيده اليمنى: أيُّها الناس، السَّكينةَ السَّكينةَ).

أي: يشيرُ بيده ﷺ آمراً الناسَ بالسكينة وعدمِ العَجَلَة.

قوله: (كلَّما أتى حبلاً مِنَ الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعَدَ).

المراد بالحبل ـ هنا ـ: هو كَثِيبُ الرَّمل المرتفع.

فكلَّما أتى النبيُّ ﷺ حبلاً مِنَ الحبال، أرخى لدابَّته؛ كي تنشَطَ في صعود ذلك الحبل، وذلك المرتفع؛ لكي يكونَ أسرعَ لخروجه وأسمحَ، وهذا معلومٌ أنَّ راكبَ الدَّابة إذا قَرُبَ مِنْ مرتفعٍ، يُرخي لها الزِّمامَ؛ كي تنشَطَ وتُسرِعَ، فإذا أتت ذلك المرتفَعَ، تأتيه بنشاطٍ وقوةٍ، فتصعده بسهولة، بخلاف الذي يشدُّ الزمام على الراحلة، فإذا بلغت ذلك المرتفع، فإنها تصعدُه بصعوبة، وربما إذا كان مرتفعاً جداً لا تصعدُه وترجعُ.

عمل أهل الجاهلية بمزدلفة

قوله: (حتى أتى المزدلفة).

وهي من الحرم، وهي حدُّ الحَرَمِ مِنْ جهة المشاعر.

ولذلك كانت قريشٌ ـ والتي تسمَّى الحُمْسَ ـ يقفون فيها يومَ عرفةَ ولا يقفون في عرفةَ؛ لأنهم كانوا يُحرِّمون على أنفسهم الخروجَ مِنَ الحرم، فيقفون عند أقصى حدٍّ للحرم، وهو مزدلفةُ، فلا يتجاوزونه، وذلك مِنْ تشريعاتهم الباطلة والمخالفة لشريعة الله، والتي جاء النبي ﷺ بتغييرها.

الصلاة بمزدلفة

قوله: (فصلّى بها المغرب والعشاء، بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يسبّح بينهما شيئاً).

أمَّا مَنْ حبسه الزِّحَامُ، ولم يستطِع الوصول لمزدلفة قبل منتصف الليل، فإنه يصلي في طريقه ولا بأس، بل إنه يجب عليه أن يصليَ المغرب والعشاء، إذا غلب على ظنِّه أنه لا يصل إلى مزدلفة إلّا بعد خروج وقت العشاء.

والسنّةُ أن يصلِّيَ في مزدلفةَ المغرب والعشاء جمْعاً وقصْراً للعشاء في وقت العشاء، ولا يسبِّحُ بينهما ـ أي: لا يصلي بينهما، وقد سبّح جابرٌ بينهما، ولا عبرةَ بذلك مقابلَ ما ثبت عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

ويجوزُ الجمعُ في وقتِ المغرب إذا وصل مبكراً، إلّا أنه خلافُ الأوْلَى، وقال أبو حنيفة والثوري وداود: إنه لا يجوز الجمع إلّا في وقت العشاء وذلك أنهم يرَوْن أن الجمع مِنَ النُّسُك.

وهذا الجمع بمزدلفة سنة بالإجماع، وإنما الخلاف فيما لو صلى

كل صلاة في وقتها، فعند الجمهور الجواز خلافاً لأهل الرأي إذ قالوا بإعادة المغرب لو صلاها قبل.

صلاة الوتر بمزدلفة

ولم يذكر جابرُ بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلّى الوتر، ولا ذكر أنه قام الليل، فهل يُسنُّ للمحرم أن يقومَ الليلَ بمزدلفة وأن يُوتِرَ؟

الصحيح: أنه يُشرَعُ له ذلك، وهذا الذي عليه عمَلُ الصحابة رضي الله عنهم، كما ثبت ذلك عن أسماءَ وغيرها، وكذلك الوتر أيضاً، وعدمُ ذكره لا يدلُّ على أن النبي ﷺ لم يفعلْه؛ لأن الوترَ وقيامَ الليل ليس مِنَ النُّسُك، ولا علاقةَ له بالحجِّ، وهو هنا في سياق ذِكْرِه لمناسك الحج، فلو ذكر تفاصيلَ ما فعله النبي ﷺ مِنْ حركاتِه وسَكَناتِه وتعبُّدِه ﷺ، وما يفعلُه في سائر يومه في غير الحجِّ لَمَا كفاه ذلك، وما استطاع، ولذلك كان سياقُ الخبر عن النبي ﷺ في حديث جابر هذا وغيره، في سياق ذِكْرِ حجَّة النبي ﷺ، فيبقى الوترُ وقيامُ الليل على الأصل مِنْ أنه مشروع، وعدمُ ذكره في هذا الخبر لا يعني عدمَ وروده.

قيام الليل بمزدلفة

وقد ثبت عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه كان يصلي الليل بمزدلفةَ ويقوم، كما ثبت ذلك عن أسماءَ، كما في «الصحيحين»[1] وغيرِهما عن يحيى عن ابن جريج، عن عبد الله مولى أسماء، عن أسماء: أنها نزلت ليلةَ جَمْعٍ بالمزدلفة، فقامت تصلي، فصلّت ساعةً، ثم قالت: يا بُنَيَّ، هل غابَ القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني، هل غاب

(١) البخاري (١٦٧٩)، مسلم (١٢٩١).

القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا. فارتحلْنا ومضيْنا، حتى رمتِ الجمرةَ، ثم رجعت، فصلّت الصبحَ في منزِلها، فقلت لها: يا هَنَتَاهُ، وما أرانا إلّا قد غلَّسْنَا. قالت: يا بنيَّ، إن رسول الله ﷺ أذِنَ للظُّعن.

إذاً، فيبقى قيامُ الليل وصلاةُ الوتر على الأصل، والأصلُ فيه أنه مشروعٌ وثابتٌ عن النبي ﷺ في جميع أحواله.

حُكم المبيت بمزدلفة

والمبيت بمزدلفة واجبٌ مِنَ الواجبات، مَنْ تركه عامداً مِنْ غير عذر فهو آثِمٌ، وأوجب الأئمةُ الأربعةُ على تاركه دماً، واستدلوا بحديث عُروةَ بنِ مُضَرِّسٍ.

ومَنْ وقف آخرَ جزء مِنَ الليل بعرفةَ، سيفوته الوقوفُ بمزدلفةَ بلا ريب، فدلّ على عدمِ ركنِيَّته، وقد قال بعض العلماء بركنِيَّته. وذهب إليه داودُ وابنُ خزيمة وابنُ جرير وابنُ المنذر وجماعةٌ مِنَ التابعين؛ كالشَّعبي والحسن وعلقمةَ بن قيس. وقال الأوزاعي: بسُنِّيَّتِه. ورُوِيَ ذلك عن عطاء.

وقد روى سعيد بن منصور في «سننه» عن إبراهيم النخعي عن الأسود: أن رجلاً جاء إلى عمر وهو بجَمْعٍ بعدما أفاض مِنْ عرفةَ، فقال لعمر: قدمتُ الآن. فقال له عمرُ: أمَا وقفتَ بعرفةَ؟! قال: لا. قال عمر: ائت عرفةَ وقِفْ به هُنَيْهَةً، ثم أَفِضْ لجَمْعٍ. فأصبح عمرُ بجَمْعٍ يقول: أجاء الرجل؟ فلما جاء أفاض.

وهو صحيح، ولو كان المبيتُ بمزدلفةَ مِنَ الأركان وقد فاته قطعاً؛ لأنه ما جاء إلا صباحاً، لأبطل عمرُ حجّه، وفيه دليلٌ على أنه لم يأمُرْه بدم؛ لأنه فاته المبيت بمزدلفة وهو واجب؛ لأن الدمَ لا يجبُ إلّا بدليل.

الفرق بين المبيت والوقوف

والوقوفُ والمبيتُ بمزدلفةَ مسألتان قد تشتبهان على البعض:

فالمبيت: ليلةَ النحر إلى الفجر.

والوقوف: بعدَ الفجر مِنْ يوم النحر.

فأوجبَ المبيتَ أحمدُ ومالكٌ والشافعيُّ وقالوا بسنِّيةِ الوقوف.

وعكس الحنفيةُ هذا القول: فأوجبوا الوقوف، وسنُّوا المبيتَ.

إلّا أن الإمام مالكاً أوجب النزول بمزدلفة قدْرَ إنزالَ الرِّحال فقط في أي وقتٍ كان مِنَ الليل.

وأغربَ ابنُ حزمٍ، فقال: مَنْ ترك الصلاة خلف الإمام فجْرَ مزدلفة بمزدلفة، فقد بطلَ حجُّه.

وهذا قولٌ ظاهرُ البُطلان، بل أعجبُ منه قولُه فيمن صلّى مَعَ الإمام على غير طهارة ناسياً أنَّ حجَّه باطلٌ؛ لعدم إدراكه الصلاةَ صحيحةً مَعَ الإمام.

ولا يلزم مِنَ المبيت النومَ، وإنما هو المكث والبقاء.

الدفع بعد منتصف الليل للضَّعَفة وغيرهم

ومَنْ دفع بعد منتصف الليل، فلا شيء عليه عند جمهورهم، وقال الحنفيَّة ـ لأنهم يروْن وجوبَ الوقوف ـ بالدم؛ لتَرْك الوقوف، لا لترك المبيت بعد منتصف الليل.

ويُباحُ للضَّعَفَة مِنَ الرجال ـ كالشيوخ الكبار، والأطفال، ومَنْ فيه مرضٌ ـ كعَرَج وعمًى ونحو ذلك، وكذلك النساء مِمَّن لا يستطِعْنَ المسيرَ مَعَ الزحام، يُباح لهم أن ينفروا مِنْ مزدلفةَ بعد منتصف الليل أو بعد مغيب القمر.

ولا يجوزُ لغيرهم أن ينفِرُوا قبلَ طلوع الفجر.

وقد رخَّصَ النبي ﷺ للضَّعَفَةِ، كما روى الشيخان[١] عن سفيان بن عيينة عن عُبيد الله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أنا مِمَّن قدّم رسولُ الله ﷺ في ضَعَفَةِ أهلِه.

ولِمَا روياه[٢] - أيضاً - عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنتْ سَوْدَةُ النبيَّ ﷺ ليلةَ جَمْعٍ، وكانت ثقيلةً ثَبِطَةً، فأذن لها.

الرمي قبل طلوع الشمس

ويُباح للضَّعَفَةِ الرميُ قبل طلوع الشمس، بل يُباح لهم رميُ العقبة متى ما وصلوها، ولو قبل الفجر - على الصحيح -، وذلك لفِعْلِ أسماءَ في خبرها الذي ذكرناه سابقاً، وهو قولُ عطاء وأحمد والشافعي؛ أي: يجوز الرميُ قبلَ طلوع الشمس مطلقاً.

وروى أبو داود[٣] عن الضَّحَّاك بن عثمان عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل النبيُّ ﷺ بأمِّ سلمةَ ليلةَ النحر، فرمتِ الجمرةَ قبل الفجر.

وضعَّف هذا الحديثَ الإمامُ أحمد، كما ذكره عنه ابنُ عبد البر، وأنكره البيهقيُّ وابن القيّم، وقد خُولِفَ فيه الضَّحَّاكُ؛ فرواه حمَّادُ بن سلمةَ والدَّراوَرْدِيُّ عن هشامٍ عن أبيه مرسلاً، وهو أشبهُ بالصَّواب.

والأصلُ فيمن عَجَّل أن يكون عجَّل للرمي، والأصلُ رميُه متى وصل.

---

(١) البخاري (١٦٧٨)، مسلم (١٢٩٣).
(٢) البخاري (١٦٨٠)، مسلم (١٢٩٠).
(٣) أبو داود (١٩٤٢).

واحتجَّ مَنْ منع مِنْ رَمْيِ جمرة العقبة قبل طلوع الشمس بالمرفوع: **«لا ترْمُوا حتى تطْلُعَ الشمسُ»**، فقد رواه أبو داود[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] عن سلمةَ بن كُهَيْلٍ، عن الحسن العُرَنِيِّ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدّمَنَا رسولُ الله ﷺ ليلةَ المزدلفة أُغَيْلِمَة بني عبد المطلب، فجعل يلطَخُ أفخاذَنا بيده، ويقول: **«أيْ بَنِيَّ، لا ترمُوا حتى تطلُعَ الشمسُ»**.

وقولُه في هذا الحديث: **«لا ترمُوا حتَّى تطلُعَ الشمس»** شاذَّةٌ، لم تأتِ في حديثٍ عن ابن عباس إلّا مِنْ هذا الوجه.

ولم يسمعِ الحسنُ مِن ابن عباس؛ كما قاله البخاري في «تاريخه الأوسط»[٤].

ورواه أبو داود[٥] والنسائي[٦] عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء، عن ابن عباس.

قال الترمذي[٧]: حسن صحيح.

وقال ابن حزم: إسنادُه فيه نظرٌ.

ورواه الترمذي[٨] عن الحكم، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس.

وقال البخاري[٩]: الحكَمُ هذا عَنْ مقسَمٍ مضطربٌ؛ لِمَا وصفنا، ولا ندري: الحَكَمُ سمِعَ هذا مِنْ مِقْسَمٍ أم لا؟

ورواه الأصفهانيُّ في «طبقات المحدثين بأصفهان»[١٠] مِنْ طريق شعيب بن شعيب ـ أخي عمرو بن شعيب ـ عن عكرمة، عن ابن عباس. ولا يصحُّ أيضاً.

---

(١) أبو داود (١٩٤٠).
(٢) النسائي (٥/ ٢٧٠).
(٣) ابن ماجه (٣٠٢٥).
(٤) «التاريخ الأوسط» (١/ ٢٩٦).
(٥) أبو داود (١٩٤١).
(٦) النسائي (٥/ ٢٧٢).
(٧) الترمذي (٣/ ٢٤٠).
(٨) الترمذي (٨٩٣).
(٩) «التاريخ الأوسط» (١/ ٢٩٥).
(١٠) (٣/ ٥٩٢).

ومنع مِنَ الرمي قبل طلوع الشمس بعضُ السَّلف؛ كمجاهد والنَّخَعي وسفيان، واختار ابنُ القيم أنَّ الرمي قبل طلوع الشمس خاصٌّ بالضَّعَفَة.

والسنّة أن يكون الرميُ بعدَ طلوع الشمس بالاتفاق.

قال ابن المنذر: ومَنْ رمى قبل الفجر، فلا إعادةَ عليه، ولا أعلم أحداً قال: لا يُجزئه.

موضع المبيت بمزدلفة

قوله: **(ثم اضطجعَ الرسولُ ﷺ حتى طلَعَ الفجرُ، وصلّى الفجر حين تبيّنَ له الصبحُ بأذانٍ وإقامةٍ، ثم ركب القصواءَ حتى أتى المَشْعَرَ الحرامَ، فاستقبل القبلةَ، فدعاه وكبَّره وهلَّله ووحَّده، فلم يزل واقفاً حتى أسفرَ جداً، فدفع قبل أن تطلُعَ الشمسُ)**.

والمبيتُ بمزدلفة يجبُ في أيِّ موطنٍ منها، لا فرْقَ بين مواطنها، لِمَا روى مسلم[1] قال: حدَّثنا عمر بن حفص بن غِياثٍ عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر ـ مرفوعاً ـ أنه قال: «**نحرتُ هٰهنا ومِنى كلُّها منحَرٌ، فانحَرُوا في رِحالِكم، ووقفتُ هٰهنا، وعرَفَةُ كلُّها موقفٌ، ووقفت هٰهنا، وجَمْعٌ كلُّها موقفٌ**».

النَّفر مِنْ مزدلفةَ قبل طلوع الشمس

ويُستحَبُّ للمحرم أن ينفِرَ مِنْ مزدلفةَ قبل طلوع الشمس، والنبيُّ ﷺ خالَفَ ما عليه أهلُ الجاهلية؛ فهم لم ينفِروا إلّا بعد شروق الشمس، حيث كانوا يقولون ـ أعني: أهلَ الجاهلية ـ: أشرِقْ ثَبِير، كيْمَا نُغير.

---

(١) مسلم (١٢١٨).

فمِنْ شريعتهم وحَجِّهم ونُسُكِهم: عدم النَّفرة مِنْ مزدلفةَ إلّا بعد الشُّروق، ولذلك كان مِنْ مخالفة أهلِ الجاهلية: أن ينفروا اقتداءً بالنبي ﷺ قبل شروق الشمس، ويصلِّي الفجر بمزدلفةَ مَنْ لم يكن مِنَ الضَّعَفَة. أمَّا الضَّعَفةُ ـ كما ذكرنا ـ فإنهم ينفِرون بعد مغيبِ القمر، أو بعد منتصف الليل، ثم يرمُون الجمرةَ متى بلغوها، وذلك جائز على الصحيح.

يوم النحر

ويومُ النحر: هو يومُ الحجِّ الأكبر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التّوبَة: ٣] ولا خلافَ أنَّ الأذان كان يومَ النحر، ولِمَا رواه البخاري[١] معلَّقاً مِنْ حديث هشام بن الغازِ عن نافعٍ عن ابن عمر أن النبي ﷺ وقف يومَ النحر بين الجمرات فقال: «**هذا يومُ الحجِّ الأكبر**». وقال بعض العلماء إن يومَ الحج الأكبر هو يومُ عرفةَ، وقال آخرون: هي أيام العشر كلها كقولهم: (يوم الجمل) وهي أيام..

قوله: (وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حَسَنَ الشَّعَر، أبيضَ وسيماً).

وهذا ـ أيضاً ـ يدل على جواز الإرداف على الدابة، كما تقدم.

وهذا الوصف للفضل بن عباس إشارةٌ لِمَا يأتي مِنَ افتتانِ النساء به، وكذلك نظره رضي الله عنه للنساء وإرشاد النبي ﷺ له أنَّ ذلك منهيٌّ عنه.

قوله: (فلمَّا دَفَعَ رسولُ الله ﷺ مرّت به ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فطَفِقَ الفضلُ ينظرُ إليهنَّ، فوضع رسولُ الله ﷺ يدَه على وجه الفضل، فحوَّل الفضلُ وجهَه للشقِّ الآخرِ ينظُرُ).

---

(١) (٢/ ٦٢٠).

الظُّعُن؛ أي: نساء، والفضل بن عباس هو ابنُ عمِّ رسول الله ﷺ.

والنبيُّ ﷺ وضع يدَه على وجهه؛ كي يُديرَ وجهَه؛ لئلَّا ينظرَ للنساء، فقد أنكر النبيُّ ﷺ عليه ذلك بيده، ولم يأمُرْه بلسانه، وهذا هو الأصلُ، فإنَّ النبي ﷺ قال ـ كما في «الصحيح»[١] ـ: **«مَنْ رأى منكم منكراً، فليغيِّرْه بيدِه، فإن لم يستطِعْ فبلسانه، فإن لم يستطِعْ فبقلبِه، وذلك أضعفُ الإيمان»**.

وادي مُحَسِّر

قوله: (حتى أتى بطنَ محسّرٍ).

ومحسِّرٌ: وادٍ بين المزدلفة وبين مِنى، وليس هو منهما، وقد جاء في «مسلم» مِنْ حديث أبي معبد عن ابن عباس عن الفضل أنه قال: كنت رديفَ النبي ﷺ حتى دخل مُحَسِّراً وهو مِنْ مِنى.. الحديث. وقوله: (وهو مِنْ مِنى) هو مِنْ قول مِنْ دُون النبيِّ ﷺ.

ويُسن الإسراع في وادي مُحَسِّر لظاهر الحديث، ولحديث علي عند الترمذي[٢]، ولأن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلتَه في مُحَسِّر، كما رواه مالك في «الموطأ»[٣] عن نافع عن ابن عمر، وهو مستحبٌّ عند عامَّةِ العلماء إلّا شيء يُنقَلُ عن الشافعي، أنكره بعض أئمة الشافعية.

ولا أصل لكون هذا الوادي موطناً لحبس فيل أبرهةَ، ولا أعلمُ لهذا أيَّ مستند يعوَّل عليه، والنبيُّ ﷺ إنَّما أسرع عند الدفع مِنْ عرفة إلى مِنى فقط، ولم يُذكَرْ أنه أسرع عند ذَهابه مِنْ مِنى إلى عرفة.

وقد نص الشافعي في «الأم» على احتمال كون إسراعه في وادي محسر لأجل سعة الموضع، وهكذا كل من خرج من مضيق في فضاء فالعادة بتحريكه وإسراعه فيه.

---

(١) مسلم (٤٩).

(٢) (٣/٢٣٢).

(٣) (١/٣٩٢).

رمي جمرة العقبة

قوله: (فحرّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرُج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة).

وهي جمرةُ العقبة، فرماها النبيُّ ﷺ، وهو أولُ عمل يعملُه القادمُ مِنْ مزدلفة، وهذا هو السنّة، وإن بدأ بغير الرمي مِنْ أعمال يوم النحر، فلا حرج.

حكم الرمي وعدده

قوله: (فرماها بسَبْع حَصَياتٍ يكبّرُ مَعَ كلّ حَصاةٍ).

الجمهور على أن الرمي واجبٌ. وقيل: سنّة، وقيل: يجزئ عنه التكبيرُ. وقيل: ركنٌ. قال بركنِيَّته بعضُ المالكية.

والصحيحُ وجوبُ الرَّمِي؛ لِفِعْلِه ﷺ وفعل أصحابه، ولقوله ﷺ: «**خذوا عنِّي مناسككم**».

وفي قوله: (**يكبِّر مَعَ كلِّ حَصاةٍ**) دلالةٌ على وجوب كون الحصى منفرداً، كل حصاة يرميها برَميَةٍ، ولذا قال ـ هنا ـ: (**يكبِّرُ مَعَ كلِّ حصاةٍ**).

ومَنْ رمى الجمرةَ بِسَبْعِ حَصيات برميةٍ واحدة لم يُجزئه ذلك، وتُعَدُّ رميةً واحدةً.

التكبير مع الرمي

ويُشرَعُ التكبيرُ مَعَ كلِّ حصاة، بأن يقول: «الله أكبر»، هذا سنّة، وليس بواجب.

قطع التلبية عند الرمي

وبشروعه بالرمي يقطعُ التلبيةَ عند جماهير أهل العلم، خلافاً لأحمد في المشهور وإسحاقَ وابنِ خُزيمة؛ فإنهم قالوا: يقطع التلبية بعد الرمي. وهذا لا دليلَ عليه صريحاً، حيث إنه جاء ـ هنا ـ: **(يكبِّرُ مَعَ كلِّ حصاةٍ)**، فلا مكانَ للتلبية إذاً.

وقد روى الشيخان[1] مِنْ حديث الفضل، قال: كنتُ رديفَ النبي ﷺ مِنْ جَمْعٍ إلى مِنى، فلم يزل يلبِّي حتى رمى الجمرةَ.

وروى ابن المنذر بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال: التلبيةُ شِعارُ الحجِّ، فإن كنت حاجًّا، فلبِّ حتى بَدْءِ حِلِّك، وبَدْءُ حِلِّك أن ترمِيَ جمرة العقبةَ.

تأخير رمي جمرة العقبة

ويجوز تأخير رمي جمرة العقبة إلى آخر أيام التشريق، وإن أخَّرها، فالأوْلَى أن لا يرمِيَ إلّا بعد الزوال، وقد منع مِنْ تأخيرها أبو حنيفة ومالك، وقالوا: بلزوم الدم.

التحلُّل بالرمي

وبرمي جمرة العقبة يتحلَّل تحلُّله الأول ـ على الصحيح ـ، ويَحِلُّ له الطِّيبُ وكلُّ شيء حَرُمَ عليه إلّا النساءَ، وهو قول مالك، ورواية عن أحمد، وقال به عطاءٌ وأبو ثور وغيرهم.

---

(١) البخاري (٢/ ٦٠٠)، مسلم (٢(٩٣١).

صفة الحصى

قوله: (مثل حصى الخَذْفِ).

الخذف بفتح الخاء وسكون الذال. وهو الحصى الصغيرُ الذي على قدْر الأَنْمُلة، الذي لا يصيد صيداً، ولا ينكأ عدواً.

وقد ثبت وصفُه في «الصحيحين»[١] وغيرهما مِنْ حديث كَهْمَسٍ عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن المُغَفَّل: أن النبي ﷺ نهى عن الخذْف، وقال: «**إنها لا تَصيدُ صيداً، ولا تنكأُ عدواً، ولكنها تفقَأ العين وتكسِر السِّنَّ**».

أي: لا يصد الصائل عن صولته، ولا يصيد الصيد إذا رمي به، وإنما يكسر السن إذا رُمِيَ ويفقأ العين، هذا هو الحصى الذي يُشرَعُ الرميُ به، وهو على قدر الأنملة.

ولا يُشرَعُ رميُ الحجر الكبير، فإنَّ هذا ممَّا نهى عنه، وقد نهى ﷺ عن ذلك، وسمّاه غُلُوّاً.

صفة الرمي

ويرمي الحجر رمياً بيده باليمين أو بالشمال، وأما وضعُ الحجر في الحوْض وضعاً مِنْ غير رميٍ فلا يجزئ، وحُكي الاتفاقُ عليه؛ لأنه لم يَرْمِ.

الوقت المجزئ لرمي العقبة

وتُرمى جمرةُ العقبة مِنْ وصول الحاجِّ مِنْ مزدلفة، ويمتد وقتها إلى

(١) البخاري (٥٤٧٩)، مسلم (١٩٥٤).

طلوع الفجر مِنْ أول أيام التشريق ـ على الصحيح ـ، فقد روى مالك في «الموطأ»[١] عن نافع أن ابنَة أخٍ لصفيةَ بنت أبي عُبيد نفِست بالمزدلفة، وتخلَّفت هي وصفيةُ حتى أتتا منى بعدما غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما ابنُ عمر أن ترميا الجمرةَ حين أتتا، ولم يرَ عليهما شيئاً.

وعليه عملُ الصحابة ـ أعني جوازَ الرمي ليلاً ـ كما رواه ابن أبي شيبةَ عن ابن جريج عن ابن سابط، قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يقدِّمون حجاجاً، فيدعون ظهورهم، فيجيئون فيرمون بالليل.

وقد سُئل النبي ﷺ كما في البخاري[٢] عن ابن عباس: رميتُ قبل أن أمسيتُ؟ قال: «لا حرج». والمساء مِنْ بعد الزوال إلى اشتداد الظلام. ومَنْ رمى ليلاً صحَّ رميُه عند الجمهور؛ كأبي حنفية ومالك والشافعي، وقال أحمد: إن أدركه الليلُ رمى مِنَ الغد بعد الزوال.

وقت الرمي أيام التشريق

أمَّا بقيةُ الجمرات أيام التشريق، فإنها لا تُرمى إلّا بعد الزوال، لما ثبت من فعل النبي ﷺ، وكذلك ما جاء من نهي الأصحاب رضي الله عنهم، كما ثبت عن عبد الله بن عمر، كما جاء عنه من حديث مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: لا تُرمى الجمراتُ الثلاثُ إلّا بعد الزوال[٣].

وروى البخاري[٤] عن مِسْعَرٍ، عن وَبْرَةَ، قال: سألتُ ابنَ عمر رضي الله عنهما: متى أرمي الجمارَ؟ قال: إذا رمى إمامُك فارْمِه. فأعدتُ عليه المسألةَ، قال: كنا نتحيَّن، فإذا زالت الشمس رمينا.

والوقتُ المشروع في الرمي أيامَ التشريق مِنَ الزوال إلى الغروب بالاتفاق، ومَنْ رمى ليلاً، فعلى ما تقدَّم ذكره.

---

(١) (١/ ٤٠٩).
(٢) البخاري (١٧٣٥).
(٣) «الموطأ» (١/ ٤٠٨).
(٤) البخاري (١٧٤٦).

الرمي قبل الزوال

ورمي الجمراتِ أيامَ التشريق قبل الزوال لا يجوز عند أكثر الأئمة، وجاء عن بعض الأئمة جوازُ الرمي قبل الزوال، خاصةً عند الحاجة مِنْ زحامٍ ونحوه.

وللعلماء في هذه المسألة أقوال:

ذهب أكثرُ أهل العلم إلى: عدم جواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق، وهو قولُ الإمام أحمد ومالك والشافعي وأبي حنيفة، وعليه جماهير العلماء.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الرمي قبل الزوال في يوم النفر، وهو روايةٌ عن أحمدَ، وقولُ أبي حنيفة وإسحاقَ، وخالف صاحبا أبي حنيفة قولَ أبي حنيفة، فقالا بعدم الجواز، واستدلّ مَنْ رأى الجواز بما رواه البيهقي عن ابن عباس: إذا انتفخ النهارُ مِنْ آخر أيام التشريق جاز الرمي. ولا يصحُّ.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق الثلاثةِ، ومِمَّنْ ذهب إلى ذلك عطاءُ بن أبي رباح وطاووس بن كيسان وإمام الحرمين وأبو الفتح الأرعيناني، كما ذكره الشاشي، والرافعي وابن الجوزي.

وهو قولُ ابن الزاغوني مِنَ الحنابلة، ووهِمَ جماعةٌ مِنَ المعاصرين؛ إذ نسبوه إلى ابن عقيل الحنبلي، وسبب ذلك: أنَّ بعض فقهاء الحنابلة ينسُبون هذا القول لصاحب كتاب «الواضح». والمشهور «الواضح» لابن عقيل، لكنه في أصول الفقه، والمراد: كتاب «الواضح» في الفقه، وهو لابن الزاغوني، وقد تتابع على هذا الوهمِ والغلطِ جماعةٌ مِنَ المعاصرين، أخذ بعضُهم عن بعض مِنْ غير تحريرٍ أو تحقيقٍ.

وروي ذلك عن عبد الله بن عباس، لكنه غيرُ صريح، فقد روى الحافظُ ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١] بسند صحيح عن مسلم، عن ابن أبي مليكة قال: «رمقتُ ابنَ عباس رماها عند الظهيرة قبل أن تزولَ».

وهذا غيرُ صريح عن ابن عباس، فهو عامٌّ، وربما قصد رمْيَ جمرة العقبة، فهي تُرمى قبل الزوال بالإجماع.

وروى الفاكهيُّ في «أخبار مكة»[٢] بسند صحيح عن ابن الزبير: أنه يرى جوازَ الرمي قبل الزوال في أيام التشريق.

واعتُرِضَ على ما رُوي عن عطاء بأنه قيّده لِمَنْ فعله بجَهْلٍ.

والصحيح جوازُ الرمي قبل الزوال مطلقاً عند الحاجة فحسب، والأفضلُ بعد الزوال بالإجماع.

تأخير الرمي وجمعه أولى من الرمي قبل الزوال

ولا ينبغي التوسُّعُ بالرمي قبل الزوال مِنْ غير حاجةٍ كما يفعله كثيرٌ مِنَ الناس، بل إن مَنْ أخّرَ رميَ الأيام ليجمعَها في يوم واحد آخرِ الأيام بعد الزوال لوجود الزحام، أو كان كبيراً في السن، أو مريضاً، أفضلُ وأسعدُ بالدليل، وهذا ما ينبغي أن ينشَرَ بين الناس والضَّعَفَة ويبيَّنَ لهم، لظهور الدليل فيه، والرُّخصةُ فيه أظهرُ مِنَ الرمي قبل الزوال، ويغفُل عن هذا الأمرِ كثيرٌ مِنْ أهل الفُتيا والفقه. بل لو جمع الضعيفُ والمريضُ الجِمار في يومِ النفر الأول أو الثاني، ورماها قبل الزوال فيه أولى مِنْ رميها مفرقةً قبلَ الزوال؛ لأن يوم النَّفر يُرخِّصُ فيها جماعةٌ مِنَ السلف والأئمة ما لا يرخِّصون فيه بقيةَ الأيام. ثم إن الاحتراز في أوقات العبادات آكدُ مِنَ الاحتراز مِنْ سائر الشروط والواجبات. وقد روى أحمد

---

(١) «المصنف» (٣/٣١٩).

(٢) «أخبار مكة» (٤/٢٩٨ ـ ٢٩٩).

مِنَ «المسائل»[١] عن نافع عن ابن عمر، قال: مَنْ رمى قبل الزوال أعاد الرمي، ومن نفر قبل الزوال أهرق دماً؛ يعني: في غير يوم النفر. ولذا قال أحمد لَمَّا ساقَ أثر ابن عمر: وأذهبُ إليه.

المجزئ في الرمي

ويجزئ في رمي الجمار: أن يقع الحصى في الحوض، حتى وإن لم يُصِبِ الشَّاخصَ ـ أي: إن لم يصبِ العمودَ ـ، فإذا وقع في الحوض أجزأ، وإن ضرب الشاخص وخرج خارجَ الحوض، أجزأ؛ لأن الحوض حادثٌ، وُضِعَ منعاً للتجاوزِ بالرمي، وعدمِ تفريط البعض بالرمي، وقد وُضِعَ في عام ١٢٩٢هـ تقريباً في عصر الدولةَ العثمانية.

أصل مشروعية الرمي

ويسمي بعضُ العوامِّ هذا العمودَ: الشيطانَ، أو موطناً للشيطان ظهر فيه، ونحو ذلك. كل هذا ممَّا لا أصلَ له، ورُوي أنه شعيرة يُذكَرُ عندها اللهُ ﷻ، ويُتعبَّدُ برميها لله جلّ وعلا، لِمَا روى أحمد ـ في «مسنده»[٢] ـ وأبو داود[٣] والترمذي[٤] وغيرهم مِنْ طريق عُبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إنَّما جُعِلَ الطوافُ بالكعبة، وبين الصفا والمروة، ورميُ الجمار، لإقامةِ ذكر الله ﷻ»**.

فالرمي فعل تعبدي، العقل والنفس بمعزل فيه، والحِكَم التي يذكرها العلماء متباينة، ومع ذلك قاصرة ظنية لا دليل عليها صحيح.

---

(١) (١٢٧٢).
(٢) أحمد (٦/ ٦٤).
(٣) أبو داود (١٨٨٨).
(٤) الترمذي (٩٠٢) وقال: حسن صحيح.

الرمي بالحصى المستعمل

ويجوزُ الرميُ بالحصى المستعمل، خلافاً للمشهور في مذهب المالكية والحنابلة، ولا دليلَ على المنع مِنْ ذلك.

ما ورد في رفع الحصى المستعمل المقبول

وجاء عن بعض الأصحاب ﵃: أنَّ الجِمار إذا رُمِيَتْ وتقبّلها الله أنها تُرفع.

كما أخرج ذلك الفاكهيُّ في كتابه «أخبار مكة»(١) مِنْ طريق سفيان عن فِطْرٍ وابن أبي حسين، عن أبي الطفيل، قال: قلتُ لابن عباس: رمى الناس الجمار في الجاهلية والإسلام، فكيف لا يَسُدُّ الطريق؟ قال: ما يُقبَلُ منه رُفِعَ، ولولا ذلك كان أعظمَ مِنْ ثَبِير.

وإسنادُه لا بأس به.

كذلك ما أخرجه الفاكهي(٢) عن سفيان عن سُليمان بن المغيرة أبي عبد الله العبسي، عن عبد الرحمٰن بن أبي نعيم، عن أبي سعيد الخدري ﵁ أنه قال: الحصى قُربانٌ، فما يُقْبَلُ منه رُفِعَ.

وكذلك لا بأس بإسناده.

إلّا أنه لم يثبُتْ عَنِ النبيِّ ﷺ، ولا حُجَّةَ في شيءٍ دون النبي ﷺ.

مكان أخذ الحصى

ويأخذ الحصى مِنْ أيِّ مكان باتفاق الأئمة الأربعة، إلّا أن بعض الشافعية كرهوا أخذ الحصى مِنْ غيرِ الحرم ومِنَ المسجد.

---

(١) «أخبار مكة» (٤/ ٢٩٢).

(٢) «أخبار مكة» (٤/ ٢٩٣).

وروى البيهقي[١] عن ابن عمر أنه يأخذُ الحصى مِنْ مزدلفةَ كراهيةَ أن ينزل، وروي عن سعيد بن جبير ومجاهد، وإنما فعل ابنُ عمر ذلك لكي لا يضطرَ للنزول مِنْ راحلته فقط لا للتعبُّدِ. وظاهرُ حديث الفضل في مسلمٍ أنه أخذها بعد خروجه مِنْ مزدلفةَ.

غسل الحصى

وغَسْلُ الحصى قبل رميه لا يَعْلَمُ في شيءٌ مِنَ الأحاديث، ولا مِنْ آثار الصحابة، وكان طاووس يغسلها، وليس ذلك مِنَ السنّة.

الرمي بأقلَّ مِنْ سبعٍ

ولا يُجزئ رميُ الجمار بأقلَّ مِنْ سبع حَصَياتٍ، فإن كان دون ذلك لم يُجْزِئ، ومَنْ شكَّ في الرمي: هل رمى ستاً أو سبعاً؟ يجعلها ستاً، ويرمي السابعة، ولْيَبْنِ على اليقين.

وما جاء عن بعض الصحابة أنه لم يُمانع بالرمي فيما دون سبع حَصَيات، فإن ذلك لا يثبُت.

كما أخرجه النسائي[٢] عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، عن سعد بن مالك رضي الله عنه أنه قال: رجعنا مَعَ رسول الله ﷺ في الحجة، وبعضُنا يقول: رميتُ بسبعٍ، وبعضُنا يقول: رميت بسِتٍّ، ولم يَعِبْ بعضُنا على بعض.

ومجاهد لم يسمع مِنْ سعد بن مالك، كما قاله أبو حاتم.

وكذلك رُوِيَ عن عبد الله بن عمر، كما أخرجه ابن أبي شيبة[٣] من حديث قتادةَ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا أُبالي: أرميتُ بستٍّ أو بسبعٍ.

---

(١) «السنن» (٥/١٢٨). (٢) النسائي (٥/٢٧٥).
(٣) «المصنف» (٣/٢٠١).

وهذا لا يثبتُ عنه، فإن قتادةَ لم يسمع مِنْ عبد الله بن عمر.

ورخَّص عطاءٌ برمي الخمس، ومجاهدٌ برمي السِّتِّ، ورخّص فيه أيضاً أحمدُ وإسحاقُ بن راهويه. والأَوْلَى الحرصُ على إتمام السبع.

الزيادة على سبع

وكذلك يُكرَهْ الزيادةُ على سبعٍ، ومَنْ زاد، فقد أحدث، إلّا مَنْ زاد بناءً على شكٍّ، فإنه لا بأسَ بذلك.

الترتيب في رمي الجمار

وترتيب رمي الجمار واجبٌ عند الجمهور، وهو قول مالك وأحمد والشافعي. ويشرع الاقتداءُ بالنبي ﷺ بالرمي؛ فيرمي الأُولى التي تلي مسجدَ الخَيْفِ، يجعلها عن يساره، ويستقبلُ القبلةَ، ويرميها بسبع حَصَياتٍ، يكبّر مَعَ كلِّ حصاةٍ، ثم يتقدَّم وينحرف قليلاً، ويستقبل القبلةَ ثم يرفع يديه يدعو طويلاً، ثم ينصرف للوسطى، ويجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة ويرميها، ثم يتقدم على يساره، ويستقبل القبلة ويدعو طويلاً، ويُشرَعُ في هذا الموطن رفعُ اليدين؛ فقد ثبت ذلك في الصحيح[1] مِنْ حديث ابن عمر مرفوعاً، بل قال ابن المنذر وابن قدامة: لا أعلم مَنْ أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلّا مالكاً، لكن لا يرفع ولا يدعو بعد الجمرة الثالثة.

آخر وقت الرمي

والرميُ لا يفوت وقتُه ـ على الصحيح ـ إلّا بغروب شمس ثالث

(١) البخاري (٢/ ٦٢٣).

أيام التشريق، وهو الثالث عشر مِنْ ذي الحجة، وهو قول أحمد والشافعي وصاحبَيْ أبي حنيفة. والأيام الثلاثة في حكم اليوم الواحد، إلّا أنَّ السنّةَ أن يكون كلُّ يوم وحدَه، وقد روى مالك[١] وأحمد[٢] وأهل السنن[٣] عن عاصم بن عديٍّ: أن رسول الله ﷺ رخّص لرعاء الإبل أن يرمُوا يوماً ويدَعُوا يوماً.

ويجبُ رميُ الجمارِ اليومَ الأول والثاني مِنْ أيام التشريق.

التعجُّل بالنفر الأول قبل الغروب

ويجوز التعجُّل مِنْ مِنى قبل غروب شمس الثاني، ويسقُط عنه المبيتُ ليلةَ الثالث والرميُ فيه، لظاهر الآية: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣]. أما تحديدُ التعجُّل بقبل الغروب، فلا أعلم فيه نصّاً مرفوعاً، لكنه ثابت عن عمرَ وابنِه عبد الله؛ فقد روى البيهقي[٤] عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: مَنْ أدركه المساءُ في اليوم الثاني، فليُقِمْ إلى الغد حتى ينفِرَ مَعَ الناس.

ورواه مالك[٥] عن نافع، عن ابن عمر، قال: مَنْ غرَبتْ له الشمسُ مِنْ أوسط أيام التشريق وهو بمِنى، فلا ينفِرْ حتى يرمِيَ الجمار مِنَ الغد.

وهو قولُ أحمدَ ومالك والشافعي، إلّا أن أبا حنيفة يرى استحبابَ البقاءِ، إلّا إذا طلع عليه الفجر بمِنى فيجب.

---

(١) «الموطأ» (١/ ٤٠٨). (٢) (٥/ ٤٥٠).

(٣) أبو داود (٢/ ٢٠٢)، الترمذي (٣/ ٢٨٩)، النسائي (٥/ ٢٧٣)، ابن ماجه (٢/ ١٠١٠).

(٤) «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٢). (٥) «الموطأ» (١/ ٤٠٧).

الرجوع لحاجة بعد الخروج

ولو خرج مِنْ مِنى قبل الغروب نافراً، ثم رجع إليها لحاجة؛ كطلب رُفقة، أو نسيان مَتاع أو مال، فإنه يرجِعُ وينفِرُ بعد قضاء حاجته، ولا شيءَ عليه، سواءً كان رجوعُه ليلاً أو نهاراً. بهذا قال الأئمة؛ كأحمد كما في «مسائل الكوسج»[١] والشافعي في «الأم»[٢] وغيرهما.

صفة الوقوف عن الرمي

قوله: (رمى مِنْ بطن الوادي، ثم انصرف إلى المَنْحَرِ).

رمى النبي ﷺ جمرةَ العقبة، وقد جعل مِنى عن يمينه والبيتَ عن يساره، وهذا هو السنّةُ، ومَنْ رمى الجمرة مِنْ أي جهة، فقد أتى بما عليه بالإجماع.

وقوله: (ثم انصرف) أي إلى موضع النحر الذي ينحر الهدي فيه، وهو عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد، ومنى كلها منحر.

تحلُّل المفرِد والقارِن والمتمتع

والمفرِدُ والقارنُ والمتمتِّعُ يَحِلُّون برمي جمرة العقبة على الصحيح، إلّا أنه يُسْتَحَبُّ للقارن أن لا يحِلَّ حتى ينحرَ؛ لِمَا في «الصحيحين»[٣] من حديث حفصةَ أنها قالت للنبي ﷺ: ما شأنُ الناس حلّوا ولم تَحِلّ؟ قال: «**إني قلّدت هَدْيي، ولَبّدْتُ رأسي، فلا أَحِلُّ حتى أنحرَ**».

---

(١) (١٦٥٥).
(٢) (٢/٢١٥).
(٣) البخاري (٢/٥٦٨)، مسلم (٢/٩٠٢).

أعمال يوم النحر

قوله: (فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى عليّاً فنحر ما غَبَر).

ما غبر أي ما بقي. والسنّة في أعمال النحر للمحرم ـ كما فعلها النبي ﷺ ـ هي: الرميُ، ثم الذبحُ، ثم الحلقُ، ثم الطوافُ.

النحر باليد وجوازُ الإنابة

والسنّة للمحرم أن ينحرَ هديَه بيده، والهديُ للمتمتع والقارن، وإن أناب عنه غيره في الذبح، فلا بأسَ، كما أناب النبيُّ ﷺ عليّاً رضي الله عنه، ولكن السنّة أن ينحرَ هديَه بيده؛ فقد نحر النبي ﷺ ثلاثاً وستين، وتحمُّلُ نحرِ مثلِ هذا العدد دليلٌ على التأكيد، وكذلك الأضحيةُ: السنّة أن ينحرَها بيده، وإن وكّل غيره، فلا بأس، وأجزأه ذلك.

وقت النحر

ولا يجوز نحرُ الهدي قبلَ يوم النحر عند جمهور العلماء، خلافاً للشافعي؛ فهو يرى جوازَ نحرِ الهدي بعد الدخول بإحرام الحج. وقوله رحمه الله مخالف لعمل النبي ﷺ ولم يثبُتْ عن أحدٍ مِنَ الصحابة خلافُه، مَعَ أن فيه إبراءً للذمة.

الهدي للمفرد والمعتمر

والهدي يُشرَعُ للعمرة أيضاً، لكنه لا يجبُ، وقد فعلَه النبي ﷺ وهو سنّة مهجورة، وإن أهدى المفردُ فحَسَنٌ؛ لأن تلك الأيامِ أيامُ إراقةِ الدماء.

دم التمتُّع على أهل مكة

ودمُ التمتُّع لا يجب على حاضري المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وساكنو مكة داخل حدود الحرم داخلون في الآية بالاتفاق، واختلفوا فيما عدا ذلك، والصحيح أنهم سكَّانُ مكة ومَنْ بينهم وبينها دون مسافة القصر، وهذا قول الشافعي وأحمد.

وفي قوله: **(ثلاثاً وستين)**: قال بعضهم: إنَّ له مناسبةً، فالنبي ﷺ عمره ثلاث وستون، فأهدى ثلاثاً وستين عن كل عام مِنْ عمره ﷺ. والله أعلم.

الإشراك في الهدي

قوله: (وأشركه في هديه).

أي: أشرك معه علي بن أبي طالب في الهدي؛ لأن النبي ﷺ قد ساق هدياً كثيراً.

الأكل من الهدي سنّة

قوله: (ثم أمر مِنْ كلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فجُعلت في قِدْرٍ فطبخت، فأكلا مِنْ لحمها، وشربا مِنْ مرقها).

هذا يدلُّ على مشروعية أنْ يأكلَ المحرم مِنْ هديه، وهو قولُ مالك وأحمَد وأبي حنيفة، وهذا هو السنّة، بل بالَغَ بعضُهم، وقال بوجوب ذلك. كما رُوِيَ عن بعض التابعين، وأخذوه مِنْ فِعْلِهِ ﷺ.

وذهب الشافعي إلى عدم جواز الأكل مِنَ الدماء الواجبة؛ كالتمتُّع والقِران والجُبران والمنذور، والسنّةُ في خلاف قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فالنبيُّ ﷺ أمر بأن يُؤخَذَ مِنْ كلِّ هديه: مِنْ كلِّ هدي قِطْعَةٌ، فكانت ثلاثاً وستين قطعةً، وتجمَع في قدر فتطبخ، ثم أكلَ مِنْ لحمها، وشرب مِنْ مرقها. هذا فيه شدةُ حِرْصٍ منه ﷺ على الأكل مِنْ جميع هدْيِه.

قال بعضُ أهل العلم: فدلّ على وجوب ذلك، وإن كان الوجوب يفتقر إلى دليل، فالقول بالوجوب ليس بظاهر، فهذا يدلُّ على أنه تأكيدٌ، وأنَّ المشروعية مؤكَّدةٌ هنا، أما أن يكون ثمّةَ وجوبٍ، فلا يظهر هذا.

الأضحية على الحاج

والحاجُّ لا تلزمُه أضحيةٌ، بل ولا تُسَنُّ على الصحيح، وما يُذْبَحُ في مِنى، فهو هَدْيٌ، وهو قول مالك وغيره، خلافاً للجمهور، الذين قالوا بالأضحية على الحاجِّ. واستدلّوا بما في «الصحيحين»[١] أن الرسول ﷺ: «**ضحَّى في مِنى عن نسائه بالبقر**». والأضحية هنا هي الهَدْيِ، تُسَمَّى أضحيةً أحياناً لمناسبة الوقت.

الحلق والإفاضة إلى البيت

قوله: (**ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت**).

الإفاضة: هي الدفعُ بسرعة، لقضاء طواف الإفاضة وهو ركن.

وهنا شيءٌ مِنْ فعل النبي ﷺ جاء في بعض الأحاديث ـ لم يرد هنا ـ وهو الحَلْقُ.

فالنبي ﷺ قد حَلَقَ بعدما نحر هدْيَه، إذاً فالسنّة في هذا اليوم ـ يوم النحر ـ أن يرميَ الجمرةَ، ثم ينحر هديه، ثم يحلق، ثم يفيض إلى البيت ليطوف، تكون بهذا الترتيب، هذه السنّة الثابتة عن النبي ﷺ.

---

(١) البخاري (١/١١٣)، مسلم (٢/٨٧٣).

تقصير المرأة

وكذلك المرأة تقصِّرُ بالإجماع، كما حكاه ابنُ المنذر والنووي وغيرهما، ولا يُوجَدُ نصٌّ بحدٍّ معين. وروي عن ابن عمر قدْر أَنْمُلَةٍ، فتأخذ مِنْ أطراف شعرها يسيراً، ولا شيء عليها بإذن الله.

فضل الحلق على التقصير

والحلق أفضلُ مِنَ التقصير كما تقدَّم، والحلق بدرجة واحدة أو اثنين ونحو ذلك بآلة الحلاقة حلْقٌ فيما يظهر، فلم يكن الأوائل يعرفون الأمواس والشفرات الدقيقة التي في وقتنا والتي يقصُرُ البعضُ الحلقَ عليها.

استيعاب جميع الرأس

واستيعابُ أكثرِ الرأس واجبٌ، بل أوجبَ أحمدُ ومالكٌ جميعَ الرأس، والمسألة لا نصّ فيها صريحاً بوجوب التعميم على الرأس، وقد جوّز الشافعيُّ حلق ثلاث شعرات، وقد ذهب بعض الفقهاء مِنَ الحنابلة وغيرهم ـ وهو قول مالك وأحمد ـ إلى وجوب التعميم، ولا يجزئ بعضُ الرأس، وجماعة مَنْ قال بهذا القول يرى الدَّمَ على مَنْ حلق ثلاثَ شعرات، وهو محرم، مع أنَّ النصَّ واحدٌ في كِلَا الأمرين. ففي الحظر قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وفي التشريع قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفَتْح: ٢٧]، وهذا مِنْ غريب الأقوال؛ ففيه الأخذ بالاحتياط في العبادات، وعدم الاحتياط في الأموال، ومثل هذا يأخذ الإنسان به في نفسه، ولا يُلْزِمُ به غيرَه؛ لأن عصمة الأموال آكَدُ مِنْ جهة الأصل، إلّا بدليل ينقلُها عَنْ ذلك كما جاء في مواضعَ كثيرةٍ مِنَ التشريع، فمثل هذا يفتقرُ إلى نصٍّ صريحٍ.

ومَنْ أخذ شعرات مِنْ ناصيته مِنَ العامَّة مقلّداً، فلا يُنْكَرُ عليه.

حلْقُ غير الحاج

وغيرُ الحاج لا يُشْرَعُ له الحلقُ يومَ النحر؛ كمن كان مِنْ خَدَمِ الحُجَّاجِ، أو كان في نجدٍ أو الحجاز أو العراق أو مصرَ أو غيرِها؛ لأنه لا دليلَ عليه عَنِ النبي ﷺ وإن كان قد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ضحَّى وهو بالمدينة وحلقَ رأسه. رواه ابن أبي شيبة[١] عن نافع عنه.

التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر

ومَنْ قدَّم شيئاً مِنْ هذه الأفعال على بعض، فإنه لا حَرَجَ عليه، فلو نحر قبل أن يرمِيَ، أو حَلَقَ رأسَه قبل أن ينحرَ، أو طاف بالبيت قبل أن يرمِيَ وقبل أن يحلِقَ، فلا بأس بذلك؛ لأن النبيَّ ﷺ ما سُئل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر في هذا اليوم، إلّا قال: «**افعل، ولا حرج**»، إلّا أن السنّة الاقتداءُ بفعلِ النبي ﷺ أن يُؤتَى بهذه الأفعال على الترتيب: الرمي، فالنحر، فالحلق، فالطواف.

تقديم السعي على طواف الحج

وتقديم السعي على الطواف في الحج جائز؛ لعموم الخبر وهو قول عطاء وأحمد، ومنع منه مالك والشافعي وأهل الرأي. وروى أبو داود[٢] وابن خزيمة[٣] والدارقطني[٤] والبيهقي[٥] من حديث جرير عن الشيباني،

---

(١) المصنف (١٣٨٩٠).
(٢) أبو داود (٢٠١٥).
(٣) ابن خزيمة (٤/ ٢٣٧).
(٤) الدارقطني (٢/ ٢٥١).
(٥) البيهقي (٥/ ١٤٦).

عن زياد بن عِلاقة، عن أُسامة بنِ شَريكٍ ﷺ قال: خرجتُ مع النبي ﷺ حاجّاً، فكان الناسُ يأتونه، فمِنْ قائلٍ: يا رسول الله، سعيتُ قبل أن أطوفَ؟ أو قدمتُ شيئاً، أو أخّرت شيئاً؟ فكان يقول: **«لا حَرَجَ، لا حَرَجَ»**.

ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده»[1] من غير طريق جرير، ولم يذكر هذه اللفظة؛ يعني: تقديم السعي على الطواف.

قال الدارقطني[2]: ولم يقل: «سعيتُ قبلَ أن أطوفَ» إلّا جرير عن الشيباني.

وقال ابنُ القيم: (ليس بمحفوظ)، وصحَّحه ابنُ جماعةَ.

وقال البيهقي[3]: هذا اللفظ: «سعيتُ قبلَ أن أطوفَ» غريبٌ، تفرّد به جريرٌ عن الشيباني، فإن كان محفوظاً، فكأنه سأله: عن رجل سعى عَقِيبَ طواف القدوم قبل طواف الإفاضة؟ فقال: لا حرج.

ولا تصحُّ مِنْ جهة الرواية، وفي عموم قوله ﷺ: **«افعل ولا حَرَجَ»** دليلٌ على الجواز، وحمل الخطابيُّ والنووي وغيرُهما روايةَ: (سعيتُ قبل أن أطوفَ) على السَّعيِ بعدَ طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة، كما حملها البيهقي رحمه الله.

تأخير طواف الإفاضة

وتأخيرُ طواف الإفاضة عن اليوم الثالث عشر للمعذور جائزٌ بالاتفاق، وإن كان غيرَ معذورٍ، ففيه خلاف. والصحيح: أنه يجوزُ ذلك مَعَ المخالفة، ولا شيءَ عليه.

---

(١) «المصنف» (٣/ ٣٦٣) من طريق أسباط بن محمد، عن الشيباني.

(٢) الدارقطني (٢/ ٢٥١).

(٣) «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٦).

المبادرة إلى طواف الإفاضة

قوله: (ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت، فصلّى بمكة الظهرَ).

هذا يدلُّ على إسراعِ النبي ﷺ ومبادرتِه؛ فهو قد صلّى الفجر بمزدلفةَ، فرمى ونحر هديه ثلاثاً وستين، فجُزرت وقُطعت، ثم طُبخت، ثم أكل، وحلَق بعد نحْرِه، وكان كلُّ هذا بين صلاة الفجر إلى الظهر، فهذا يدلُّ على الإسراع في إنهاء النُّسُكِ، والمبادرة فيه، وهذا هو السنّة أن يبادر بإتمام هذه الشعائر.

وهكذا في حديث جابر أنه ﷺ صلّى الظهرَ بمكة. وروى ابنُ عمر كما في «صحيح مسلم»[(١)]: أنه صلّى الظهر بمِنى.

فمِنْ أهل العلم مَنْ رجّح حديث جابر، ومنهم مَنْ رجّح حديثَ ابن عمر، ومنهم مَنْ جمع، وقال: صلّاها مرتين: بمكة، ثم بمِنى إماماً لأصحابه.

حكم طواف الإفاضة وآخر وقته

وطواف الإفاضة ركنُ الحج بالإجماع، ولا آخِرَ لوقته عند جماهير أهل العلم. فمتى جاء به صحَّ بلا خلافٍ، لكن الخلاف في لزوم الدَّمِ على مَنْ أخّره عن أيامه، والصوابُ أنه لا دَمَ على مَنْ أخّره مطلقاً، وأولُ وقت الطواف منتصفُ ليلة النحر على الصحيح، وهو قول أحمد والشافعي.

---

(١) مسلم (١٣٠٨).

الصلاة بمِنى أيامَ التشريق

ويصلي الحاجُّ أيامَ مِنى كلَّ الصلوات في وقتها، لفعل النبيِّ ﷺ، وإن جمع، فعمَلُه صحيحٌ، لكنه خلاف السنّة.

قوله: (**فأتى بني عبد المطلب يسقُون على زمزمَ**).

لأنه كان مِنْ عادة بني عبد المطلب وتعبُّدهم: أنهم يسقُون الحاجَّ وينتظرون مَنْ أفاض عند ماء زمزمَ، ويكون قد تمكّن منه العطشُ، فيسقونه رغبةً في الأجر مِنَ الله ﷻ.

سقيا زمزم

قوله: (**فقال: «انزِعُوا بني عبدِ المطّلب، فلولا أن يغلِبَكم الناسُ على سِقايتكم، لنزعت معكم»**).

المراد بذلك: أن النبي ﷺ قال: الذي يمنعني مِنَ النزع معكم والنزع هنا: هو جَذْبُ الدلوِ مِنْ بئرِ زمزمَ ـ: إني لو نزعتُ معكم، ظنّ الناسُ أنَّ نَزْعَ ماءِ زمزمَ بعدَ الإفاضة مِنْ رمي الجمار مِنْ مِنى إلى البيت مِنَ السنّة، فيكون ذلك مِنَ النُّسُكِ، فينازِعُكم الناسُ على نَزْعِ الماء، وإنَّما لا أنزَعُ معكم؛ لكي يعلَمَ الناسُ أنه ليس مِنَ النُّسُك، فتبقى السُّقيا والنزعُ لكم.

قوله: (**فناولوه دلواً فشرب منه**).

شرب النبي ﷺ ـ هنا ـ مِنْ ماء زمزم، وقد شرب قائماً، وهذا يدلُّ على أن النهي عَنِ الشرب قائماً ليس نهيَ تحريم، وإنما نهيُ تنزيه.

فالأَوْلى ومِنَ الأدب والوقار: أن يشربَ المسلم جالساً، ولا يشرب قائماً، وإن شرب قائماً فلا حَرَجَ، فقد فعل النبي ﷺ هذا رفعاً للحرج، وأمر بذاك.

وقال بعضهم: إن الجواز للقائم خاصٌّ بماء زمزم. وهذا مِنَ التأويل البعيد.

حكم المبيت بمِنى

ويجب المبيت بمِنى ليالي التشريق. قال به جماهيرُ العلماء. والواجب ما يُطلَقُ عليه مبيت؛ كشطر الليل أو أكثره.

وذهب أبو حنيفة، ورواية عن أحمد، وهو مذهب ابن حزم، إلى سُنِّيته. والصحيح الوجوب؛ فقد رخّصَ رسولُ الله ﷺ لرعاة الإبل أن يبيتوا خارج مِنى، والترخيصُ لا يكون إلّا عن عزيمة. وروى مالك[١] والبيهقيُّ[٢] عن نافع، عن ابن عمر أن عمر قال: لا يبيتنّ أحدٌ مِنَ الحاج ليالِي مِنى وراءَ العقبةِ.

البقاء بمِنى ليلاً ونهاراً

ولم يرجِع النبيُّ ﷺ للبيت أيامَ مِنى، وقد قال البخاري في «صحيحه»[٣]: ويُذكر عن أبي حسان، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يزور البيت أيام مِنى. ولا يصحُّ.

وقد قال ابن القيم: إن هذا وَهْمٌ، فإن النبي ﷺ بقِيَ بمِنى إلى حين الوداع.

قال الإمام مسلم[٤] رحمه الله: **«وحدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا جعفر بن محمد، حدثني أبي قال: أتيتُ جابرَ بن عبد الله فسألته عن حَجَّةِ رسول الله ﷺ؟.. وساق الحديث بنحو حديث حاتم بن إسماعيل»**.

---

(١) «الموطأ» (١/٤٠٦).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/١٥٣).

(٣) البخاري (٢/٦١٧).

(٤) (٢/٨٩٢).

مِنْ عادة الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ أنه يقدِّمُ في المتون ما كان أصحَّ عنده وأرجحَ، وإن كان ما بعده صحيحاً، ولذلك يُفهم مِنْ صنيع الإمام مسلم ـ وهذا في الغالب ـ: أنَّ ما يقدِّمُه مِنْ متون، ويُعقبه بمتن آخر: أن الأول أرجحُ عنده، وربما خالف في بعض الأحيان، لكن هذا هو الغالب.

وربما يكون الإمام مسلم إذا أورد متناً بسنده، ثم أعقبه بطريق آخرَ، ربما يكون هذا لبيان عِلَّةٍ.

ولذا فإنه في بابْ المتابعات والشواهد في «صحيح الإمام مسلم» يُتأمل فيها، بخلاف البخاري، فالبخاريُّ في تعدُّد الطرق وكثرتها لا يريد مِنْ سَوق هذه الطرق أن يبيِّنَ عِلَّةً، وإنما هذا مِنْ صنيع الإمام مسلم في بعض المواطن.

قوله ـ هنا ـ: **«وساق الحديث بنحو»**: النحو: هو القريب، فإذا قال: «نحو حديث فلاناً»؛ أي: قريبٌ مِنْ حديثه.

وربما تجوَّز البعضُ، فأطلق كلمةَ «نحو» على المعنى؛ أي: بمعنى حديث فلان.

قوله: (وكانت العرب يدفع بهم أبو سَيَّارةَ على حمارٍ عُرْيٍ، فلمَّا أجاز رسولُ الله ﷺ مِنَ المزدلفة بالمَشْعَرِ الحرام، لم تَشُكَّ قريشٌ أنه سيقتصِرُ عليه).

ذكرنا أن قريشاً كانت لا تتجاوز في مشاعرها ونُسُكِها في الحج المَشْعَرَ الحرامَ، وهو مزدلفةُ؛ لأنه مِنَ الحَرَم، ويُحرِّمون على أنفسهم الخروجَ عَنْ حدود الحرم، بينما عرفةُ خارجُ الحرم، فلا يقفون فيها، فجاء النبي ﷺ بإبطال ما هم عليه.

قوله: (ويكون منزله ثَمَّ).

هذا الرسم لحرف الثاء والميم: إذا كان الثاءُ مضموماً، فهو يفيدُ

الترتيب، أما إذا كان مفتوحاً ـ كهذا اللفظ «ثَمَّ» ـ فإنه بمعنى آخر؛ أي: هناك.

قوله: (فأجاز ولم يعرِضْ له حتى أتى عرفاتٍ فنزل).

تقدَّم معنى هذا وبيانُه: أن النبي ﷺ لم ينزل بمزدلفةَ، وإنما تجاوز حتى أتى عرفاتٍ، ونزل بها، على التفصيل الذي ذكرناه.

مسألة السعي للمتمتع والقارن والمفرد:

بالنسبة إلى القارن والمفرد: يكون السعيُ الأول له هو سعيَ الحج، ويجزئ عنه، فلا يسعى، وإنما يأتي ويطوف.

وبالنسبة إلى المتمتع: السعي الذي سعاه مَعَ عمرته وتحلَّل منها، هل يجزئه، فلا يسعى سعياً آخر بعد طوافه؟

على خلاف عند أهل العلم، والمترجِّحُ أنه لا يجب عليه أن يسعى سعياً آخر.

وهذا هو المرويُّ عَنِ الإمام أحمدَ، ورجّحه شيخُ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي تعضُده الأدلةُ بعد جمعها والنظر فيها: أن المتمتع لا يجب في حقِّه إلّا سعْي واحد، فإذا قدِمَ مِنْ مِنى بعد إفاضته مِنْ مزدلفَة، يأتي ويطوف طوافَ الحج، وهو ركنٌ في حقِّ المتمتع والمفرد والقارن.

أما السعيُ: فالقارن والمفرد قد سعَوْا لحجِّهم في أول قدومهم للبيت، أما المتمتعُ، فسعيه هنا أن لا يجب عليه.

حكم الحائض

والحائض إذا حاضت في حجِّها، فلا تخلو مِنْ حالين:

أولهما: أن تحيض بعد الإفاضة، فيسقط عنها الوداع بالاتفاق، لِمَا

روى الشيخان[١] عن عائشة رضي الله عنها أنه لَمَّا حاضت صفيةُ قال الرسول ﷺ: «**أحابِسَتُنا هي؟**» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «**فلا إذاً**».

ثانيهما: أن تحيضَ قبل الإفاضة؛ فإن بقيت حتى تطهُرَ، ثم تطوفَ، أو شقَّ عليها ذلك، فعادت إلى بلدها مِنْ غير طوافٍ، ثم ترجِع بعد طهرها لتطوف، وقد حَلَّ لها قبل الطواف كلُّ شيء إلّا الجماع، فعملُها صحيحٌ بالاتفاق.

وهذا هو أوْلَى ما ينبغي فِعْلُه، لكن لو لم تفعل، وأرادتِ الطوافَ في حيضها لمشقَّةِ ما سبق عليها، فتستثفر، ثم تطوفُ بالبيت، ثم تغادر بلا وداعٍ، وصحَّ حجُّها بلا فِديةٍ، كما نصّ عليه ابنُ تيمية، وقد أوجب جماعةٌ مِنَ العلماء عليها الدم؛ كأحمدَ وأبي حنيفة. والجمهور على عدم صحة الطواف منها أصلاً لعدم الطهارة، ويروْن وجوبَ انتظارها، لكن قال بعضُهم: لو أنها اشترطت، تحلَّلت ثم قضت مِنْ قابل.

حكم طواف الوداع

ويجب على الحاج طوافُ الوداع بأن يكونَ آخرَ عهده بالبيت الطواف، وهو قولُ جمهور العلماء.

وقال مالك وداود: هو سنّة، لا شيءَ في تركه. وهو أحدُ قولي الشافعي.

وقد أخرج الإمام مالك[٢] حديثَ نافع عن عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كان يأمرُ بأن يكون آخر عهد المحرم بالبيت الطواف.

بل روى الإمامُ مالك في «موطئه»[٣] من حديث يحيى بن سعيد

---

(١) البخاري (٢/ ٦٢٥)، مسلم (٢/ ٩٦٤).

(٢) «الموطأ» (١/ ٣٦٩).

(٣) «الموطأ» (١/ ٣٧٠).

مرسلاً، عن عمر بن الخطاب: أنه ردّ رجلاً مِنْ مرّ الظهران، لم يطفْ طوافَ الوداع.

وقد ثبت في «الصحيحين»(١) وغيرِهما مِنْ حديث سفيان عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أُمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف، إلّا أنه خُفِّفَ عن الحائض.

وقول الصحابي: «أُمرنا»، أو: «أُمر الناس»، إذا كان المأمور به تشريعاً، فهو في حكم المرفوع قطعاً، والآمر ـ هنا ـ: هو النبي ﷺ.

إذ يَبعُد أن يقبل الصحابة مِنْ أحد تشريعاً غير صاحب الوحي، فهم لا يتعبَّدون بقول أحدٍ سوى النبي ﷺ.

وقد جاء الأمر صريحاً، كما روى مسلم(٢) عن سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: **«لا ينفِرَنَّ أحدٌ حتى يكونَ آخرَ عهده بالبيت»**.

وقد أمر به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، كما جاء في «موطأ مالك»(٣) عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يصدُرَنّ أحدٌ مِنَ الحاجّ حتى يطوفَ بالبيت، فإنَّ آخرَ النسك الطوافُ بالبيت.

إذن، فطواف الوداع مِنَ الواجبات، فإذا انتهى الحاجُّ مِنْ نسكه، فلا ينفِرَنَّ حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف، وإذا طاف للوداع فلا يبقى، وإن طال بقاؤه وجب عليه إعادةُ الطواف، وإن أراد قضاءَ حاجته بعد طواف الوداع؛ كشراءِ متاعٍ، أو زادٍ لسفرٍ، أو انتظارِ رُفقةٍ، ونحو ذلك، فلا حَرَجَ عليه.

---

(١) البخاري (١٧٥٥)، مسلم (١٣٢٨).
(٢) مسلم (١٣٢٧).
(٣) تقدم قريباً ص(١٩٦).

وكلُّ مَنْ لم يُطُفْ طوافَ الوداع ونفَرَ، وأمكنه الرجوعُ إليه بغير ضرَرٍ يدخل عليه، رجع فطاف ثم نفر.

طواف الوداع على الحائض

وقد خُفِّفَ عَنِ الحائض، وهذا مذهبُ الأئمة؛ كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وسائر العلماء.

وقد حكى ابنُ المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت ﷺ أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع.

طواف الوداع على أهل مكة

أمَّا أهلُ مكةَ، فليس عليهم طوافُ وداعٍ بالإجماع.

طواف الوداع على المعتمر

وأما المعتمر، فلا يجب عليه وداع ـ على الصحيح ـ، بل لا يُشرع ذلك لعدم وروده، وهو قولُ جماهيرِ الأئمة مِنَ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وذهب بعضُهم إلى وجوبه. وهو قولٌ لبعض الفقهاء مِنَ الحنفية والشافعية، وذهب إليه ابن حزم.

ونقل في «المدوّنة» عن مالك القولَ بمشروعيَّته، واستدلّ بعضُهم بما رواه الترمذي في «سننه»[1] عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمٰن بن البَيْلَماني، عن عمرو بن أوس، عن

(١) الترمذي (٩٤٦).

الحارث بن عبد الله بن أوس، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ حج هذا البيتَ أو اعتمَر، فليكُنْ آخرَ عهده بالبيت**». فقال له عمر: خررتَ من يديك سمعت هذا مِنْ رسول الله ﷺ ولم تُخبرنا به.

لكنه حديث معلولٌ، فقد قال الترمذي: حديث غريب الإسناد.

والحجَّاجُ فيه ضعف مَعَ تدليسه، وابن البَيْلَماني شديدُ الضعف، ولم يذكر لفظ العمرة في هذا الحديث إلا الحجاجُ بنُ أرطاة.

ونسب القولَ بوجوبه على المعتمرِ الصَّنعانيُّ إلى سفيان الثوري، ولا أظنه إلّا وهماً منه، فقول سفيان في الحجِّ لا في العمرة.

ومِنَ العلماء مَنْ قال: إن طواف الوداع ليس مِنَ المناسك، بل هو عبادة مستقلة، ومِمَّن ذهب إلى هذا أبو حنيفة والبغويُّ والنوويُّ والرافعيُّ وظاهرُ كلام ابن تيمية يؤيده، وقالوا: لأن الأفقي إذا حجَّ وأراد الإقامة بمكة لا وداعَ عليه، ولو كان مِنْ جُملة المناسك لوجب عليه، وظاهر الأدلة مِنَ السنّة وآثار السلف تدلُّ على أنه مِنْ جملة مناسك الحج خاصة.

تأخير السعي بعد الوداع

ومَنْ سعى للحج بعد طواف الوداع، أجزأه ذلك، ويغادر في قول بعض العلماء، وذهب إليه مالكٌ، ورجَّحه ابنُ تيمية.

تأخير طواف الإفاضة مَعَ الوداع

وإن أخّر طواف الإفاضة إلى حين مغادرته، وجمعه مَعَ طواف الوداع بنية واحدة، صح على الصحيح.

التعجيلُ بالرجوع بعد المناسك

ومَنْ أتمَّ حجه، استُحِبَّ له التعجيلُ بالرجوع إلى أهله، وهو أعظمُ للأجر، وظاهرُ فِعْلِ النبي ﷺ، وقد روى الشيخان عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**السَّفَرُ قطعةٌ مِنَ العذاب، يمنَعُ أحدَكم نومَه وطعامَه وشرابَه، فإذا قضى أحدُكم نُهْمَتَه مِنْ وجهه، فليَعْجَلْ إلى أهلِه**»[1].

وقد بوّب البخاري في «صحيحه» لهذا الحديث (باب السفر قطعة مِنَ العذاب) في آخر أبواب الحج والعمرة، مشيراً إلى هذا المعنى، وهو استحبابُ المبادرةِ بالرجوع. وقال الدارقطني والبيهقي فيه حديثاً عن هشام بن عروة عن عائشة مرفوعاً: «**إذا قضى أحدُكم حجَّه، فليَعْجَل إلى أهله الرحلةَ، فإنه أعظمُ للأجر**»[2]. وأعلّ بعضُهم لفظ: «**حَجَّه**»، وقال: الصحيح «**سفرُه**»، وقد صححه الذهبي في «تهذيب سنن البيهقي»[3] وقال: سنده قوي.

ونتوقف إلى هذا الحد. وحديث جابر رضي الله عنه ـ كما ذكرنا ـ بحاجة إلى كلام طويل، واستقصاءٍ لمعانيه وأحكامِه، والكلامُ فيه بالتفصيل يفتقر إلى أطولَ مِنْ هذا الوقت بكثير، فإنه تضمَّن أحكاماً ومعاني جاءت عن النبي ﷺ:

منها ما يتعلق بالحج، ومنها ما يتعلق بغيره، ولكن أخذنا الأهم منه، وأغفلنا الباقي، والله الموفق.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) البخاري (١٨٠٤)، مسلم (١٩٢٧).

(٢) الدارقطني (٢/ ٣٠٠)، البيهقي (٥/ ٢٥٩).

(٣) (٧٥٧٩).

فهرس المسائل العلمية

المسائل | رقم الصفحة

المسائل | رقم الصفحة

المسائل | رقم الصفحة

المسائل | رقم الصفحة

المسائل رقم الصفحة

المسائل | رقم الصفحة

المسائل | رقم الصفحة

المسائل — رقم الصفحة

المسائل | رقم الصفحة

المسائل | رقم الصفحة

المسائل | رقم الصفحة

المسائل | رقم الصفحة

المسائل | رقم الصفحة

المسائل | رقم الصفحة